اطعمون و ششم ... سیم دکر چهارم حضرت ... پنجم ششم ...
ششم ... نفی محل اجماع ... دیکر ... که ... عبدالله ... در ...

حسنی

من فی الله او مصائب الملہ ونحوها

مجلسی علیه الرحمه بعد از معاصی ... احداوا حق الیقین نموده بوجه تفصیل ... از علماء نقل ... بر ... و رسالهٔ منفرده مختصر ... ماین مقام که حسیط کتاب ... نموده ... از ابن عباس نقل ... که ... هفت صد ... اعاذنا الله منها و من الاصرار علی الصغایر واما الکبایر علی الاصح فهی ثبت بامور الاول النص المعتبر علی کونها کبیره ... الحرکلا ... عن ابی الحسن الرضا علیه السلام الثانی النص المعتبر علی انها مما اوجب الله علیها النار سواء اوعد فی الکتاب او اخبر النبی علیه السلام بانها مما یوجب النار الثالث النص فی الکتاب الکریم علی ثبوت العقاب علیه بالخصوص ... من حیث عموم المعصیه الرابع دلالة العقل والنقل علی اشدیه معصیه او مساواتها مما ثبت کونها من الکبیره کما ورد ان الغیبه اشد من الزنا والفتنه اکبر من القتل و ... الکذب شر من الشراب وحبس المحصنه للزنا فانها ... من القذف ... العقل وقتل ... الکفار بما اوجب غلبتهم علی المسلمین فانه اشد من الفرار من الزحف الخامس ان یرد النص بعدم قبول الشهاده علیه کما ورد النهی عن الصلوه خلف العاق لوالدیه وفی الخبر ... علی الذنب ... الا القوم الخاسرون ... ما ورد انا ... من الکبایر ... الکبایر ... الصغایر ... واجبات ... مسئله نوشته ... انوار ... نوشته ... مجلسی ... حق الیقین ... شده ... نمود ... قال فی الوسائل باب جواز قطع الصلوه الواجبه ... مال الذاهب وهلاک الغریم الهارب والطفل ... والدابه والافعی ... ونحو ذلک ... مع عدم المنافی ... احادیث ... الی ... النواقض والنهی ... من الامر باتمام الصلوه والنهی عن قطعها ... صور خاصه قال فی المدارک لا یجوز قطع الصلوه اختیارا لانه ... علیه ... فیه ... علی ... فیها واما جوازه للحاجه فیدل علیه روایات

۱۸۶۸۸
۲۰۹۸۵۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول الفقير الى
الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عفا الله عنه قد التمس مني جماعة من الاخوان المؤمنين الطالبين
لليقين ان اجمع لهم ما اقدر على جمعه من منصوصات الواجبات والمحرمات
ولا ادخل معها الا اليسير من المستحبات والمكروهات والمباحات
المستفادة من اخبار الائمة الاطهار على وجه الايجاز والاختصار
فشرعت في ذلك متقربا الى الله تعالى غير راغب في النفع ممن
سواه حيث رأيت ذلك من الواجبات وعلمت ان تركه من المحرمات
وتحققت كثرة نفعها واني لم اسبق الى جمعها وسميتها بداية
الهداية وارجوا ان ينتفع بها المبتدي والمتوسط والمنتهي وان
اكون شريكا في ثواب من رجع اليها واعتمد في دينه عليها ومن اراد
استقصاء الاحكام المنصوصة فليرجع الى كتابنا الموسوم بتفصيل
وسائل الشيعة او الى الفهرست الذي الفناه لذلك الكتاب والى
كتابنا الموسوم بهداية الامة والله الموفق يجب على المكلف الاقرار
بوجود الله سبحانه ووحدانيته وعدله وعلمه وقدرته وتنزيهه
عن النقص وساير صفاته الثبوتية والسلبية والاعتراف بالمعاد الجسماني
وهو القيامة الكبرى وبالرجعة وهي القيامة الصغرى وحدوث العالم
وببطلان الجبر والتفويض وتكليف ما لا يطاق وبوجود الجنة والنار الآن
وخلودهما وبنبوة محمد صلى الله عليه وآله وبامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام
علي ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن
جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم الحسن بن علي ثم الحجة بن الحسن بن علي
صاحب الزمان عليهم الصلوة والسلام بالمعجزات الظاهرة والنصوص المتواترة
والاعتراف بعصمتهم وفرض طاعتهم وبان الثاني عشر امام الزمان وهو

غايب

غايب ولا بد ان يخرج ويظهر الحق والعدل وبان الانبياء والائمة افضل من الملائكة
وبكفر اعدائهم وبجميع الاحكام الشرعية الثابتة عنهم عليهم السلام وبوجوب طلب العلم
بالواجبات والمحرمات منهم وممن ينقل عنهم والتوقف والاحتياط مع عدمه
وانه لا يجوز العمل بالرأي ولا الظن في نفس الاحكام الشرعية ولا الاجتهاد ولا
تقليد غير المعصوم الذي ليس فيه نص عنهم وبوجوب الصلوة والزكوة و
الحج والصوم والجهاد مع اذن الامام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بقدر الامكان ويشترط في وجوب الواجبات وتحريم المحرمات البلوغ والعقل ويجب
النية في العبادات الواجبة ويشترط في المندوبة ويجب الاخلاص فيها وقصد
طاعة الله او التقرب اليه او رضاه او الثواب ودفع العقاب ولا يجوز قصد الريا
والسمعة فتبطل وينبغي قصد كل ما يمكن من العبادات والعزم عليها واخفاء
العبادة المندوبة واظهار الواجبة وبذل الجهد في العلم والعبادة ويحرم العجب
بالعمل واحتقار العبادة او التقصير في العبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلام
لا تقبل ولكن لا قضاء لها الا الصلوة والزكوة والتقية واجبة عند خوف الضرر
في كل شيء الا ما استثني في المياه لا يجوز الطهارة بالماء النجس وهو ما
تغير بالنجاسة او وقعت فيه وكان قليلا دون الكر وهو الف ومائتا رطل
بالعراقي او ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ويجب اجتناب الانائين
اذا وقع في احدهما نجاسة واشتبه فلا يتوضأ به ولا يغتسل بل يتيمم ولا يجوز استعمال
ماء البئر اذا تغير بالنجاسة الا بعد ان يجب النزح مع التغير الى ان يزول ويجب
مع عدمه ولا يجوز الوضوء ولا الغسل بغير الماء من لبن وغيره ولا بالماء المضاف
[illegible] ولا يجوز اكل المايعات ولا شربها اختيارا اذا وقعت فيها نجاسة
وان كثرت ولا استعمال سؤر الكلب والخنزير والكافر الا ما بلغ الكر ولا استعمال الماء المغصوب
في الوضوء لا ينقضه الا اليقين بحصول الحدث لا الظن والشك والنواقض

البول والغائط والريح والمني والجنابة والنوم الغالب على السمع والحيض والاستحاضة و
النفاس ومتيقن الحدث والشك في الطهارة ويجب في الخلوة ستر العورة عن الناظر المحترم
ويحرم النظر الى عورة المسلم عند الخلاء واستقبال القبلة واستدبارها ويجب الاستنجاء
ازالة النجاسة للصلوة ونحوها الا ما عفي عنه ويأتي والتوقي من البول لذلك ويحرم الاستنجاء
بالخزف والتربة الحسينية ويجب الاستنجاء من البول بغسله مثلي ما على الحشفة من الماء او ازيد
كغيره ولا يتعين في الغائط غير المتعدي بل يجزي الاحجار والمدر والخرق والكرسف ونحوها
والواجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه ويجب الوضوء للصلوة ونحوها كالطواف الواجب
وبالنذر والعهد واليمين وكذا الغسل والتيمم ويحرم الدخول في الصلوة بغير طهارة
ولو للتقية وتبطل مع عدمها عمدا وسهوا ويجب عند دخول الوقت ويجوز
قبله بل يستحب والواجب في الوضوء النية في اوله وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس
وظاهر القدمين الى المفصل الساق والابتداء باعلى الوجه وبالمرفقين والمسح ببقية البلل
لا بماء جديد ومسح الرأس على مقدمه على البشرة او الشعر على حال الاختيار واستيعاب
الوجه واليدين دون الرأس وعرض القدمين وتخليل ما يمنع حصول الماء كالخاتم
لا الشعر ولا يجوز غسل الرجلين ولا مسح الخفين ويجزي العرض الواحد ويحرم التثليث
الا لتقية ويجب الموالاة ويبطل مع جفاف السابق بسبب التراخي قبل الاتمام
يجب الترتيب الا في مسح القدمين فيجوز مسحهما معا والاعادة على ما يحصل معه ان
خالفه عمدا او نسيانا او ذكر قبل الجفاف ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارا وكذا
الغسل والتيمم ولا يجوز الغسل مكان المسح ولا العكس ولا يجوز مس خط المصحف بغير طهارة
وبغير نوع عضو الا به وبما يتبعه ويحرم الوضوء بالماء النجس فيبطل لو فعل ولا يجوز
بالماء المغصوب وكذا الغسل   يستحب السواك عند كل وضوء وكل صلوة ودخول
الحمام ... ويحرم النظر الى عورة المؤمن دون الكافر ويحرم حلق اللحية ولا ينبغي
ترك النورة اكثر من عشرين يوما ولا ترك العانة اكثر من اربعين يوما للرجل وعشرين

للمرأة ولا يجوز تتبع زلات المؤمن وعيوبه وينبغي التنظيف والنورة والخضاب
والاكتحال وحلق الرأس للرجل والتمشط وتقليم الاظفار والتطيب والادهان و
الاخذ من الشارب ومن اللحية ما زاد عن قبضته   يجب الغسل على الرجل والمرأة
في الجنابة
بالجماع في القبل حتى تغيب الحشفة انزل او لا وبانزال المني يقظة او نوما بجماع
او غيره فان اشتبه اعتبر الدفق وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة ويوجد
المني على بدنه او ثوبه الذي ينفرد به ويجب غسل الجنابة للصلوة ونحوها ولا
يجوز مكث الجنب في المسجد الحرام ولا مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا اللبث في بقية المساجد
ولا وضع شيء فيها ولا مس خط المصحف ولا قراءة العزائم الا انه يجب فيه النية في اوله وغسل
الرأس والرقبة ثم البدن والاحوط تقديم جانبه الايمن وايصال الماء الى جميع ظاهر البدن
واصول الشعر وتخليل ما يمنع من وصول الماء الى البشرة كالخاتم والشعر ويجب الترتيب
والاعادة مع المخالفة ويجب اعادته لو احدث في اثنائه ولو جدد ماء صح ان ارتمس ارتماسة
واحدة اجزأه وسقط الترتيب ولا يجب اعادة الصلوة المتابعة في الترتيب ومن نسي غسل الجنابة او لم
يعلم بها حتى صلى وصام فعليه اعادتهما ويجزي المسح على الجبائر ونحوها مع تعذر الغسل في الوضوء
والغسل ويجزي غسل الجنابة عن الاغسال المتعددة وعن الوضوء   في الحيض يجب الغسل
به ويعرف من دم العذرة بكونه مستنقعا في القطنة قبل الصلوة فان كان مطوقا فهو
دم العذرة وتصلي ولا غسل عليها الا ان تكون جنبا ودم الحيض حار اسود له دفع وحرارة
ودم الاستحاضة اصفر بارد وتعمل المرأة بالتمييز الا ذات العادة المستقرة باستواء شهرين فصاعدا
او فيرجع ذات الصفرة والكدرة في العادة حيض وفي غيرها طهر فترجع ذات العادة اليها
مع استمرار الدم وتجاوز العشرة ومع عدم التمييز ترجع المضطربة الى الروايات والمبتدئة
الى عادة نسائها ومع الاختلاف الى الروايات وهي ستة او سبعة من كل شهر او ثلاثة في شهر
وعشرة في آخر واقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل الطهر عشرة ويجوز كون الثلاثة في جملة عشرة
واذا اشتبه بدم القرحة حكم بكونه حيضا اذا خرج من الجانب الايسر وان خرج عن الايمن
فقرحة ولا يوجب الغسل وتستبرئ الحائض اذا انقطع الدم قبل العشرة بان تدخل القطنة ثم

ثم تخرجها فان لم تر دما اغتسلت ويحرم وطي الحائض قبلا حتى تطهر وكذا النفساء لا المستحاضة و
يجتمع الحيض مع الحمل وما تراه قبل تسع سنين او بعد خمسين سنة في غير القرشية والنبطية ليس
حيضا فليس بحيض وما تخرج حال الطلق قبل الوضع فليس بحيض ولا نفاس ويجب [illegible]
اذا انقطع حيضها مع احتمال الحمل ويحرم على الحائض دخول المسجدين واللبث في المساجد و
وضع شيء فيها وقراءة العزائم ومس خط المصحف والصلوة والصوم والطواف وتقضي الصوم
دون الصلوة وتقضي صلوة كانت طاهرة في اول وقتها بقدرها او طهرت في آخره بقدرها
او قبل والطهارة وتكره منها ولا يصح اعتكافها ولا طلاقها الا ما استثني ويأتي في
الاستحاضة فيه بعض احكامها ويجب ان تترك الصلوة ايام حيضها ثم ان ثقبت الدم الكرسف
وسال وجب عليها غسل للظهرين وغسل للعشائين تجمع بينهما وغسل للصبح وان ثقبت و
لم يسل فغسل للصبح ووضوء للباقي والا فوضوء ولا يحرم وطيها الا في ايام حيضها وعليها
ان تحتشي وتتحفظ واذا اغتسلت صلت ولا يجب غسل اخر حتى ينقطع الدم فتغسل الخرق و
الكرسف ولا يحرم عليها ما يحرم على الحائض في النفاس ويجب عليها الغسل اذا رأت
الدم ثم انقطع او مضت عشرة فاكثر ولا حد لاقله وترجع الى عادتها او عادة نسائها
في الحيض او النفاس وما زاد عنها وعن العشرة استحاضة وما تراه قبل الولادة حال الطلق
ليس بنفاس بل يجب معه الصلوة ويحرم عليها ما يحرم على الحائض ويجب عليها قضاء الصوم
دون الصلوة في احكام الاموات يجب توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل وجهه
وباطن قدميه اليها ومداواة المريض مع الخوف بتركها وحفظ ستره مع ضرورته اليها واذا مات
الحمل دون امه او بالعكس وجب اخراجه وان ماتا معا حرم ويحرم تعجيل تجهيز الميت مع اشتباه
الموت الى ان يتحقق ونزول المصلوب اكثر من ثلث وغسل الميت واجب غسله بماء السدر ثم
غسله بماء الكافور ثم غسله بماء قراح ويستوعب بدنه ويبتدأ بالرأس ثم الجانب الايمن
ثم الايسر ويجب تغسيل من مات في الماء اذا اخرج ويحرم ازالة شيء من شعر الميت او ظفره
والسقط اذا تم له اربعة اشهر وجب ان يغسل وان تم له ستة اشهر فحكمه حكم غيره من الاموات
والمحرم اذا مات فهو كغيره الا انه لا يجوز ان يقرب كافورا وطيبا ولا يجب تغسيل الميت الشهيد
اذا مات في المعركة ولا تكفينه بل يدفن في ثيابه بدمه وينزع عنه الفرو والخف والعمامة

والقلنسوة

والقلنسوة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابها دم ولا يجوز تغسيل الكافر والناصب و
لا يجوز ان يغسل الرجل الا رجل او زوجة او ذات محرم وكذا المرأة ولا يغسل الميت الا اولى الناس
به او من يأمره ويجب تكفينه في ثلاثة اثواب لفافتين وقميص وامساس مساجده بالكافور
ولا يجوز ان يكفنه في حرير محض ولا نجس ويجب اخراج قيمة الكفن من اصل المال وكفن المرأة
واجب على زوجها وتجب الصلوة على الميت المسلم والطفل منه الذي له ست سنين وصفتها ان
وهي خمس تكبيرات يتشهد الشهادتين بعد الاولى ويصلي على النبي وآله بعد الثانية ويدعو
للمؤمنين بعد الثالثة وللميت بعد الرابعة ويدعو بما يناسب ويجزي في صلوة جنازة المخالف اربع
ويجب كون رأس الميت الى يمين الامام ولا يجب فيها الطهارة ولا القراءة ولا الركوع ولا
السجود ولا التسليم ولا يجوز ان يؤم بمن يصلي عليها الا اولى الناس بها او من يأمره والزوج
اولى من كل احد ويجب كونها بعد التكفين قبل الدفن وتجب الصلوة على كل ميت مسلم او في
حكمه ويجب دفنه بعد الصلوة ويحرم دفن الكافر الا الذمية الحامل من مسلم فان اشتبه وجب
دفن كميش الذكر ويجب دفن من مات في البحر بالقائه في خابية ويوكأ رأسها او تثقيله
وارساله في الماء ويحرم نبش القبر والجناية على الميت المسلم بجرح وغيره ويجب توجيه الميت
في قبره الى القبلة بان يجعل على جانبه الايمن ووجهه اليها والرضا بالقضاء ولا يجوز الجزع
وعدم الرضا ويجب حداد الحرة على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز لغيرها اكثر
من ثلثة في غسل المس وغيره يجب الغسل بمس الادمي بعد برده بالموت وقبل غسله
وبمس قطعة قطعت منه فيها عظم ولا باس في غير ذلك ولا بمس ميتة غير الادمي
ولا ما لا تحله الحيوة منه وغسل المس كغسل الجنابة وروي ان غسل الجمعة وغسل المولود
غسل الاحرام وغسل يوم العرفة وغسل الزيارة وغسل دخول البيت وغسل المباهلة وغسل
الاستسقاء وغسل من قصد الى مصلوب بعده وغسل المحرم من طيبها العين وجوبا كلها واجب
وحمل على الاستحباب المؤكد في التيمم يجب طلب الماء اذا امكن غلوة سهم في الحزنة وسهمين
في السهلة ولا يجب الطلب مع الخوف وفقد الماء ومع تعذر استعماله جاز التيمم بالتراب وسائر
الارض حتى الغبار مع الضرورة دون المعادن ونحوها ليس من اجزاء الارض ويجب فيه النية

لا ادري ما معناه [illegible]

في اوله ووضع اليدين على الارض مرة للوجه واخرى لليدين مطلقا ويجب مسح الجبهة وظاهر الكفين
من الزند ويجب الغسل على من تيمم للجنابة بدلا ان خاف البرد وعند الحتلم ويجب الترتيب ونزع
الحايل كالخاتم وينقض التيمم التمكن من استعمال الماء وكل ناقض للوضوء ومن وجد الماء بعد
ما دخل في الصلوة ولما يركع انصرف ويجب تأخير التيمم الى اخر الوقت ان كان العذر يرجو زواله
والا ولا اعادة على كل حال ويجب شراء الماء للطهارة ان امكن ولو كثر الثمن ويجب تيمم الجنب
والحايض للخروج من المسجدين ولا يجب لكل صلوة تيمم   في النجاسات والاواني و
والجلود يجب غسل بول الرضيع عن الثوب والبدن مرة للصلوة ونحوها وبول غير
الرضيع مرتين والعصر بينهما ويعفى عن نجاسة ثوب المربية للولد اذا لم يكن لها غيره ولكن
يجب عليها غسله كل يوم مرة واذا علم موضع النجاسة وجب غسله واذا اشتبه وجب غسل
مواضع الاشتباه والبول والغائط من الانسان ومن كل حيوان غير ماكول اللحم له نفس سائلة
نجس وكذا الخمر والنبيذ والفقاع والمسكر والكلب والكافر والخنزير والدم من كل حيوان
له نفس سائلة والمني منه والميتة منه سوى ما لا تحله الحيوة منها والمسلم قبل تغسيله ويجب
ازالة النجاسة قليله وكثيره للصلوة ونحوها ويعفى عن الدم الذي دون الدرهم الا دم
الحيض ودم [illegible] ويعفى عن دم القروح والجروح الى ان تبرى ويعفى عن كل نجاسة [illegible]
ونجاسة ما لا تتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة ولا يجوز الصلوة في المكان النجس اذا كانت
متعدية والا جاز وتجب الاعادة والقضاء على من صلى عالما بالنجاسة ولا اعادة في الوقت
على الناسي ويجب طرح الثوب ان علم في اثنائها ولا يجوز استعمال الجلد الا ما كان ذكيا غير
نجس العين ولا يحكم بنجاسة الا بعد العلم بحصولها ويغسل الاناء من الخمر ثلثا ومن الخنزير و
الفارة سبعا ومن ولوغ الكلب مرة بالتراب ثم بالماء مرتين ولو لم يكن معه الا ثوبان احدهما
نجس واشتبه وجب ان يصلي الصلوة في كل واحد مرة ولا يجوز استعمال اواني الذهب و
الفضة ويكره المفضض   كتاب   والواجب منها الصلوة الخمس والجمعة والعيدان
والايات والطواف والاموات وما وجب بنذر وعهد ويمين او تحمل عن الغير ولا
يجب على الطفل ولا المجنون ولا الحايض ولا النفساء ويحرم الاستخفاف بالصلوة الواجبة

والتهاون

والتهاون بها وتضييعها وتركها ويكفر من تركها مستحلا لوجوبها او مستخفا بها والصلوة
الواجبة سبع عشرة ركعة في الحضر الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلث والعشاء اربع و
الصبح ركعتان وتستحب النوافل فللظهر ثمان وللعصر ثمان قبلهما وللمغرب اربع وللعشاء
ركعتان بعدها وصلوة الليل احدى عشرة بعد انتصافه وللصبح ركعتان قبلها وكل ركعتين
من النوافل بتشهد وتسليم الا ما استثني كالوتر بانفراده ولا ينبغي ترك النوافل ويسقط من
كل رباعية في السفر ركعتان وصلوة الضحى بدعة   في المواقيت ويجب المحافظة عليها
فلا يجوز تقديم صلوة واجبة على وقتها ولا تاخيرها عنه واوله افضل الا ما استثني ووقت
الظهرين من زوال الشمس الى غروبها وتختص الاولى من اوله بقدر ادائها والاخرى من
اخره بذلك ووقت المغرب والعشاء من ذهاب الحمرة المشرقية الى نصف الليل ولا اختصاص
كالظهرين ووقت الصبح من طلوع الصبح الى طلوع الشمس ويعلم الزوال بظهور الظل في جانب
المشرق وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل الجنوب ان كانت سمت راسه شماليا
عن مدار الشمس وان كان جنوبيا فالعكس وتبطل الصلوة عمدا قبل دخول الوقت
ولا يجوز تاخير المغرب عن اول وقتها طلبا لفضلها ويكره تقديم العشاء على ذهاب الحمرة
المغربية ومن نام عنها الى نصف الليل قضى وكفر بصوم ذلك اليوم ومن صلى ركعة ظانا
ثم دخل الوقت اتم صلوته واجزأته ويجب العلم بدخول الوقت ويجوز العمل بقول الثقة
العارف واذانه ومن شك في انه صلى ام لا وجب عليه ان يصلي ان كان الوقت باقيا
والا فلا ويجب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء والعدول الى السابقة ان ذكرها
في الاثناء   في القبلة وهي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد ويجب تحصيل
العلم بها ومع تعذره يكفي الظن ببعض العلامات كالجدي ونحوه وتجب الصلوة الى
اربع جهات مع الاشتباه بغير ترجيح ان امكن وتبطل الصلوة لغير القبلة عمدا وتجب
الاعادة مطلقا في الوقت على الظان وخارجه الا بانحراف اليسير سهوا ويجوز الى
غير القبلة في النفل للراكب للدابة والسفينة والماشي ويجوز على ما هو اعلى من الكعبة

واسفل منها مع استقبال جهتها

في لباس المصلي لا تجوز الصلوة في جلد الميتة
ان دبغ ولا في جلد غير الماكول ولا صوفه ولا شعره ولا وبره وان ذكاه الا الخز والسنجاب
وفي التقية والضرورة ويجوز لبسه في غير الصلوة الا الكلب والخنزير ولا في الخز المغشوش
بوبر الارانب والثعالب ولا في الحرير المحض للرجال ويحرم لبسه في غير الصلوة للرجال
خاصة الا في الحرب والضرورة ولا ينبغي الصلوة في ثوب يحلق به وبر غير الماكول ولا
تجوز الصلوة في ثوب حرير مغصوب ولا في ثوب رقيق لا يستر العورة الا مع غيره ولا يجوز
للرجال خاصة لبس الذهب ولا الصلوة فيه ولا يصلي الرجل معقوص الشعر فان فعل اعاد
ويجب ستر المرأة بدنها والرجل عورته في الصلوة ولو بالحشيش ونحوه فان لم يجد صلى عريانا
وليؤخر صلوته الى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر ويجوز الصلوة فيما يشترى
من سوق المسلمين من الجلود والثياب الا ان يعلم انه ميتة او نجس وفيما لا تحله الحيوة من
الماكول ولو ميتة وفي ثوب يعلق به شعر الانسان ويستحب التجمل واظهار النعمة و
يجب ستر العورة مع وجود ناظر محترم ولو في غير الصلوة ويكره لبس ثوب فيه تمثال
ولا ركوب دابة فيه تمثال ولا اسبال الرجل الازار بحيث يجاوز الكعبين ويحرم الاختيال
والتبختر ويجب كسوة المؤمن عند ضرورته على من قدر على ذلك

في مكان المصلي لا تجوز الصلوة في المكان المغصوب اختيارا الا ان اذن المالك او علم رضاه ولا في
الطين والماء الا في الضرورة ولا في السفينة مع عدم تمكن الجبهة وكذا الثلج ولا في مكان
نجس يتعدى نجاسته ولا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او نباتها غير ماكول ولا ملبوس
الا في الضرورة او التقية ولا باس بالقرطاس ولو مكتوبا ولا يجوز ادخال النجاسة المتعدية
المسجد ولا اخراج التراب والحصى المفروش فيه فان فعل رده اليها او الى مسجد ولا منع
احد من مكان سبق اليه منه ويجب تعظيم المساجد ولا يجوز نقش البيوت بالصور و
التماثيل ذوات الارواح ولا اللعب بها ولا الغناء ولا سماعه ولا اذى الجار

لا يجوز الاذان والاقامة لغير الصلوة الخمس اداء وقضاء ولا ينبغي ترك شيء منهما خصوصا الاقامة
ولا الكلام بعدها الا في تقديم امام ولا يجوز ان يقول في احدهما الصلوة خير من النوم

في القيام وهو واجب في الفريضة الا في الضرورة فان عجز جلس فان عجز اضطجع على الايمن
ثم الايسر ثم استلقى واومأ ويرفع ما يسجد عليه ان امكن ويجب الانتصاب والاستقلال
والاستقرار الا مع العجز ولا تجوز الصلوة الواجبة على الراحلة اختيارا وتجوز في النافلة
ويجب القيام مع تجدد القدرة ويسقط مع تجدد العجز ويجوز الاستناد حال القيام لا الاعتماد
ويحرم ترك القيام عمدا في الواجب فتبطل ومن عجز عن القيام حال الركوع والسجود اومأ

في النية والتكبير تجب النية في اول الصلوة ولا بد من تعيينها وقصد القربة ومن
نوى فريضة ثم ظنها نافلة فصلى ركعة ثم ذكر لم تبطل الصلوة ولا النية وكذا العكس ولا
يجوز نية صلوتين معا وتخص في صلوة جعفر مع نافلة اخرى ويجوز نقل النية في مواضع
والتكبير واجبة ويستحب الافتتاح بسبع الله اكبر مقتصرا او غيرها او متفرقة ويجب التلفظ
بالتكبير وعربيتها مع الامكان ووقوعها بعد القيام وتجب الاعادة بترك التكبير اذا
نقص لا اذا شك

في القراءة يجب قراءة الحمد عينا في الثنائية وفي الاولتين من غيرها
وتجب سورة بعدها على المختار خاصة ومن لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن وجب
ان يكبر ويسبح ويصلي ولا يجوز تبعيض السورة الا في التقية والنافلة والآيات ولا القران
بين سورتين في ركعة من الفريضة ولا يجوز قراءة الضحى بدون الم نشرح ولا الفيل بدون
لايلاف في ركعة من الفريضة ولا يجوز ترك البسملة من الفاتحة ولا السورة الا لضرورة فان
فعل عمدا بطل ووجب اعادة الصلوة الا لتقية ولا يجوز قول آمين في آخر الحمد ويجب
الجهر بالقراءة على الرجال خاصة في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي عدى البسملة
ويجب الاعادة على من ترك الجهر والاخفات في محلهما عمدا لا سهوا ونسيانا او جهلا وكذا
من ترك القراءة الواجبة او شيئا منها ومن نسيها وذكر قبل الركوع وجب ان يقرء والا
فلا ولا يجوز الافراط في الجهر والاخفات ويجب الكف عن القراءة في المشي لمن اراد ان

سيقدم ولا يجوز الرجوع في الصلوة عن قراءة التوحيد والجحد وان لم يتجاوز النصف الا الى الجمعة
والمنافقين في محلهما ولا عن غيرهما بعد تجاوز النصف ولا يجوز قراءة العزيمة في الفريضة
ويجب العدول عنها لو شرع فيها ناسيا ويجب في الاخيرتين التسبيحات الاربع تخييرا بينها او
بين الحمد والتسبيح افضل مطلقا ولا يجوز قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت ولا يجوز
نقص القراءة ولا ذكر في الصلوة مع الاختيار ولا مع امكان التعلم ويجب موافقة القراءة
للقراءة المشهورة المنقولة المتواترة دون الشواذ واخراج الحروف من مخارجها يجب تعليم
القرآن وتعلمه كفاية ويستحب عينا ويجب تعلم القدر الواجب عينا ويجب اكرام القرآن وتعظيم
حامليه ويحرم اهانته واهانتهم بغير موجب ويجب الاخلاص في التعليم والتعلم والتلاوة
ويحرم الرياء ولا يجوز ترك التلاوة نهائيا بحيث يؤدي الى النسيان وينبغي كثرة التلاوة على كل
حال خصوصا في شهر رمضان ويحرم الغناء بالقرآن ويجب تجنب اللحن مهما امكن
ويجب سجود التلاوة في العزائم الاربع على القاري والمستمع وان تكرر في مجلس واحد دون
السامع يستحب القنوت وليس بواجب ولا ينبغي تركه عمدا لغير تقية خصوصا في الجهرية
وهو في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع الا الجمعة ولو فات قضاه بعد
في الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة وفي الآيات في كل ركعة خمسا ويجب الانحناء الى
ان تصل كفاه ركبتيه والذكر فيه وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا او
مطلق الذكر والطمأنينة بقدره ولا قراءة في ركوع ولا سجود ومن ترك الركوع عمدا
او سهوا حتى سجد وجب عليه الاعادة وان ذكر قبل السجود وجب ان ياتي به ولا
تبطل ان كان ساهيا ومن شك قائما ركع ام لا وجب ان يركع ويجب الاعادة على
من ترك ذكر الركوع عمدا لا سهوا ويجب رفع الراس منه والانتصاب والطمأنينة
وعربية الذكر فلا يجوز الترجمة اختيارا في السجود وهو واجب في كل ركعة مرتين
والواجب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ورفع الراس بين السجدتين والطمأنينة

ومن اصابته جبهته وكانا غير مستوي ولا يجوز السجود عليه وجب ان يجرها الى موضع اخر
وان لم يمكن جاز ان يرفعها قليلا ثم يضعها ولا يجوز السجود على حائل كالعمامة و
يجب مسمى السجود بالجبهة والاولى ان لا يقصر عن مقدار درهم ولا يجوز انخفاض
المسجد عن الموقف بازيد من لبنة ولا علوه كذلك ولا الزيادة على السجدتين في ركعة
عمدا ولا ترك واحدة منهما ومن كان بجبهته دمل ونحوه وجب ان يحفر حفيرة
ليقع السليم على الارض والا وجب ان يسجد على احد الجانبين والا فعلى ذقنه ومن
نسي سجدة وجب ان يعود اليها ان ذكر قبل الركوع والا فلا بل يقضيها بعد ومن شك
فيه في محله وجب ان ياتي به لا بعد القيام ويجب الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب
وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده او سبحان الله ثلثا او مطلق الذكر ويجب كونه بالعربية
فلا يجوز الترجمة اختيارا ويحرم السجود لغير الله ويجب سجود التلاوة في الاربع ومن ترك
سجدتين عمدا او سجدتين من ركعة ولو سهوا وجب عليه الاعادة في التشهد وهو
واجب في الثنائية مرة وفي غيرها مرتين والواجب الشهادتان والصلوة على محمد وآله والجلوس له
والطمأنينة بقدره وعربيته وترتيبه ويجوز التشهد بما للتقية والضرورة كمن صلى في ماء او طين
ولا يجوز تقصيره مع القدرة ومن تركه عمدا بطلت صلوته ومن تركه ناسيا حتى ركع او سلم
لم تبطل ووجب قضاؤه بعدها فان ذكر قبل الركوع وجب الجلوس والتشهد في
في التسليم وهو واجب في اخر الصلوة ويجزي احد الصيغتين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومن نسيه تمت صلوته ويجب الجلوس فيه الا لضرورة والطمأنينة
بقدره وعربيته الا مع العجز فيأتي عن التشهد ينبغي التعقيب والجلوس بعد الفراغ
والمواظبة على تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث
وثلثون تسبيحة والاكثار من الدعاء والتسبيح والاستغفار والتلاوة والاقرار بالشهادتين
وبالائمة عليهم السلام والصلوة على محمد وآله ولعن اعداء الدين والاتيان بسجدتي الشكر والتعفير بينهما
والدعاء فيهما ويحرم الاستكبار عن الدعاء وعن طلب الحاجة من الله والرياء فيه وطلب

المحرم والقنوط لما فرط الحابر وسوء الظن بالله ووعد انه يجب ان يقول قبل طلوع الشمس و
قبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وان يقول اعوذ بالله السميع العليم من
همزات الشياطين واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشرا فان فات
قضاه ويحرم الدعاء على المؤمن بغير حق ويجب ترك الدعاء على الذنوب والظلم ويجب حمد
الله وشكره عند النعم والصلوة على محمد وآله اذا ذكر والاستغفار من الذنب
وقواطع الصلوة الموجبة للاعادة وهي تروك الطهارة وشرطها ولو سهوا والحدث في اثنائها
والاستدبار للقبلة والبكاء فيها للدنيا والقهقهة والفعل الكثير الماحي للصلوة والتسليم عمدا في اثنائها والكلام
بغير قرآن ولا دعاء كل ذلك لا ناسيا وتعمد الانين والتأوه لا في الحلال والتقاء ما قبل الوقت
وقول اجتنابا بالخاسر ولا يجوز وضع احدى اليدين فيها على الاخرى لغير تقية ولا الفعل
الكثير في الجمعة وهي واجبة عينا على كل مكلف الا المسافر والعبد والمرأة والاعمى والكبير
ومن كان على راس فرسخين بشرط الجماعة والخطبتين وحضور سبعة او خمسة ويجب
على اهل الامصار والقرى وغيرهم ويجب حضور من كان منها دون فرسخين وهي ركعتان
قبلهما خطبتان ويجب ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا وتجزي عن الظهر ويجب
استماع الخطبتين ويحرم الكلام ويجب تقديمهما على الصلوة وقيام الخطيب فيهما الا لعذر
ومن منعه الزحام في الجمعة او غيرها من الركوع والسجود وجب ان ياتي بهما بعد ثم يلحق بالامام
ويجب على العبد والمسافر والمرأة اذا حضروها ولا بد من اشتمال الخطبة الاولى على الحمد لله
والصلوة على النبي وآله والوصية بتقوى الله والوعظ وقراءة سورة خفيفة والثانية على الثناء
وذكر الائمة عليهم السلام والدعاء ويجب على من فاتته الخطبتان بل على من ادرك منها
ركعة ولو ركوعا وتجزيه ولا يجوز الاقتداء فيها بالفاسق ولا المجهول العدالة ويجب تعظيم يوم
الجمعة ولا يجوز الاذان الثالث فيها ولا الصلوة والامام يخطب في العيد وهي
واجبة في الفطر والاضحى بشرط حضور ... فان فات فلا قضاء والواجب ركعتان

ولابد

ولا يجوز الاذان والاقامة لهما ووقتهما ما بين طلوع الشمس والزوال ولا تجب على المسافر ولا بد
فيهما من خمس تكبيرات بعد القراءة قبل الركوع في الاولى واربع في الثانية وتقديم القنوت بعد كل
تكبيرة والخطبة بعد الصلوة وتقديمها بدعة في صلوة الآيات تجب للكسوف والخسوف
والزلزلة والريح المظلمة وسائر الاخاويف السماوية ووقتها من الابتداء الى الانجلاء الا ان
اتفق في وقت فريضة تخير ما لم تتضيق وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وخمس قراءات
وسجدتان ويجب بعد الحمد اكمال السورة ولا يجب ان ... ويجب قضاؤهما ان ... مع
العلم او احتراق القرص كله في الخلل تجب الاعادة على من شك في عدد الاوليين او المغرب
او نقص ركعة واستدبر ... صلى ... لا مع بقاء الوقت او ترك ركوعا
او سجدتين من ركعة او التشهد والقيام ومن تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ وجب عليه سجدتا السهو
ويجب العمل بالظن عند الشك في عدد الركعات والا وجب البناء في الواجب على الاكثر واتمام ما ظن
انه نقص ولا تجب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص ومن شك بين الاثنتين والثلث بعد اكمال
السجدتين وجب ان يبني على الثلث ويتم ويصلي ركعة قائما بعد التسليم ومن شك بين الثلث والاربع
فعلى الاربع ويصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا بعده ومن شك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين
بنى على الاربع ويصلي ركعتين قائما وكذا بين الاثنتين والثلث والاربع ويصلي ركعتين قائما وركعتين
جالسا ويسجد للسهو في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين والشك بين الاربع والخمس ويبني على الاربع
ويجب الجمع بينها في صلوة الاحتياط ويجب الاعادة على من زاد ركعة فصاعدا ولو سهوا الا ان
يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد او قيل جلس ام لا ويقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى
الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب التحفظ
من السهو بقدر الامكان ولا سهو في سهو ولا على من كثر سهوه ولا على الامام مع حفظ المأموم
وبالعكس ولا على من شك بعد الفراغ ومن شك في فعل وهو في محله وجب ان ياتي به
في قضاء الصلوة يجب قضاء الواجب اذا فات عمدا او سهوا او بنوم او فقد طهارة لا بصغر
او جنون او كفر او حيض او نفاس ويجب الترتيب كما فات ولا يجب على المغمى عليه قضاء ما فاته
الا ما افاق في وقته بقدر الطهارة وركعة ويجب قضاء ما فات سفرا

سفرا قصرا ولو في الحضر وإن فاتت حضرا تماما ولو في السفر ولا يجزئ قضاء الفريضة على الأصح ومن
فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجب أن يصلي كعتين وثلاثا وأربعا ومن فاتته صلوات
لا يعلم عددها وجب أن يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء فصل في الجماعة وهي سنة مؤكدة
وتجب في الجمعة والعيد ولا يجوز الاقتداء بالمخالف لأهل الحق ولا بالمجهول ولا بالفاسق ولا
الأغلف ولا ولد الزنا ولا غير البالغ العاقل ولو اقتدى مسافر بمجاز أو بالعكس وجب أن يراعي
كل منهما عدد صلوته ولا يجوز تقدم النساء على الرجال ولا الجماعة في النافلة إلا الاستسقاء
والعيد المندوبة والإعادة ونحوها ومن صلى خلف مخالف للتقية وجب أن يفرغ لنفسه ولا يجب
الجهر فيسقط ما تعذر من القراءة ويجب إتيان المأموم بجميع واجبات الصلاة إلا القراءة
ولا تجوز قراءة المأموم خلف الإمام العدل في الجهرية إذا سمع بل يجب الإنصات وإذا ظهر كون الإمام
على غير طهارة وجب عليه الإعادة لا على المأموم وكذا إذا ظهر عدم نيته أو استدباره القبلة وكذا
لا تبطل لو ظهر فسقه أو كفره ومن سبق الإمام وجب أن يعيد ما أداه وكذا إن صلى ثم شهد في
ثانيته ونحوهم ويجب متابعة الإمام وإدراك الركعة بإدراك الركوع ولا يجزئ الاقتداء مع الحائل
غير الأساطين والأئمة ولا مع التباعد ولا مع علو الإمام بما يعتد به كالدكان

فصل في القصر ويجب بالخوف سفرا وحضرا ويسقط ما يتعذر من الواجبات كاختصار والقرب بحسب الخوف
والأمن شرط قصده ثمانية عشر فرسخا أو لتعذرها بالأرض بعد عوده أصلحها وخفاء الحبل أن انواحه
وانتفاء المعصية بمحل اللهو بالصيد وكثرة الصيد والإقامة عشرة صنويه أو شهر مطلقا إذا نزل
أو علق قبل ستوطنه ستة أشهر فيجب في الرباعية في غير الأماكن ويعبر والمعتبر بوقت الأداء
ويستحب التسبيح في الأربع بعد كل مقصورة ثلاثين مرة

كتاب الزكوة
وهي واجبة ويكفر من أنكر وجوبها
ويجب أداؤها ويحرم منعها ومنع كل حق مالي وتعجيل المعروف وصلة الرحم ولا
الأكاذيب من غير ... وحمل على الأ... وعلى دفع ضرورة المؤمن

فصل تجب الزكوة في
تسعة الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب بشرط
البلوغ والعقل والحرية والملك والتمكن من التصرف ويستحب في ما في الغلات ربع وفي مال
التجارة وفي الخيل الإناث السائمة عن كل عتيق دينارا وعن كل برذون دينار ويشترط الحول

فصل

فصل
يشترط في الأنعام النصاب فيجب فيما لا يفصل عنه فلا شيء فيما دون خمس من الإبل
فإذا تمت خمسا ففيها شاة ثم في عشر شاتان ثم في خمس عشرة ثلاث ثم في عشرين أربع ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض وهي التي دخلت في الثانية ثم في ست وثلاثين
بنت لبون وهي التي دخلت في الثالثة ثم في ست وأربعين حقة وهي التي دخلت في الرابعة ثم
في إحدى وستين جذعة وهي التي دخلت في الخامسة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في إحدى
وتسعين حقتان فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وتجب في الإبل العراب والبخاتي ولا تجب في البقر حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة
وهو الذي دخل في الثانية فإذا بلغت أربعين وجب فيها مسنة وهي التي دخلت في الثالثة
وهكذا ولا تجب في الغنم حتى تبلغ أربعين فيجب فيها شاة ثم في مائة وإحدى وعشرين شاتان
ثم في مائتين وواحدة ثلاث ثم في ثلاثمائة وواحدة أربع ثم في أربعمائة فصاعدا في كل مائة
شاة ويشترط في الوجوب الحول ويكفي أن يحل التاسع عشر ووجود النصاب طول الحول والسوم و
أن لا تكون عوامل ويجب في خلط المالك الواحد وإن تفرق المال لا العكس ويكمل بشرط طلوع كل
نصيب نصابا ولو بيع النصاب بعد الحول فما وجبت على المشتري ويرجع بها على البائع
إلا أن يؤديها ويجب على المصدق تحول المال للمستحق في تعيينها وأن يرفق بالمواشي و
حفظها وإيصالها إلى المستحق أو الإمام ويجب زكوة الأنعام في كل سنة وإن بقي المال بعينه

فصل يشترط في النقدين النصاب فلا تجب فيما دونه والحول وكونهما دنانير أو دراهم
مضروبين ووجود النصاب طول الحول والملك والتمكن من التصرف ويكفي في الحول أن يحل
التاسع فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وجب فيه زكوة نصف مثقال ثم كلما زاد أربعة وجب
فيها عشر مثقال فإذا بلغت الفضة مائتي درهم وجب فيها خمسة دراهم ثم كلما زادت أربعين
درهما وجب فيها درهم وتجب زكوة النقدين في كل سنة وإن بقي المال بعينه وإن كان على مالكه
دين يستغرقه أو أكثر أو كان المال قرضا عند من لا يقدر على نقد النصاب فصاعدا وجب
عليه زكوتها مع حضوره لا مع غيبته

فصل تجب زكوة الغلات ربع ولا يشترط الحول ولا تجب
كل سنة ويشترط النصاب وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعا ويجب في العنب مع الخرص وبلوغ

النصاب ويشترط بلوغ كل غلة نصابا فلا تضم الى غيرها والزكوة الواجبة فيهما هي العشر ان سقي
سيحا او بعلا او نصف العشر ان كان سقي بالنواضح والدلاء والتي يجب فيها ايضا الخمس ان فضلت
عن مؤنة السنة وما سقي تارة سيحا وتارة بالدلو فالحكم للغالب فان تساويا وجب في نصف
العشر وفي نصفه نصف العشر وتجب الزكوة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرط
وكذا حصة المالك ولا تضم احديهما الى الاخرى وتسقط زكوة حصة السلطان من الغلة ولا تجب
على غيره وتجزي القيمة في الغلة والانعام والنقدين ويكفي الخرص في الغلة ويشترط ان تملك قبل زمان
او حال النمو   يجب اداء الزكوة الى المستحقين وهم الفقراء والمساكين والعاملون والغارمون وفي
الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل وسقط المؤلفة الان ولا يجب الاستيعاب وتقبل دعوى الفقر
مع عدم ظهور الكذب ومن دفعها الى غير المستحق وجب عليه اخراجها مرة اخرى الا ان يكون اجتهد
في الطلب ومن تركها وجب عليه قضاؤها وان لم يعلم بوجوبها واذا استبصر المخالف لم يجب عليه
قضاء عباداته الا الزكوة ان كان دفعها الى غير المستحق ويشترط الاقرار بالشهادتين وولاية الائمة
عليهم السلام في غير الاطفال والرقاب ولا يجوز اعطاء المستضعف الا في الفطرة وعدم امكان
الايصال فيجوز الانتظار ويجوز اعطاء اطفال المؤمنين منها وشراء ما يحتاجون اليه منها
ولا يجوز دفع الزكوة الى مخالف من مجسم او مجبر او حلولي او ناصب ونحوهم ويشترط في الفقير والمسكين
ان لا يملك مؤنة السنة له ولعياله لا فعلا ولا قوة كذي الحرفة ولا يمنع ملك الخادم او دار او دابة او نفقة
الحاضر ولا يجوز دفع الزكوة الى من يجب نفقته على المالك وهم ابواه واولاده وزوجاته ومماليكه
الا لاداء الدين او التوسعة ونحوهما مما لا يجب عليه ويجوز اعطاء بقية الاقارب ان كانوا مؤمنين
فقراء ولا يجوز اعطاؤها شارب الخمر ولا يشترط العدالة لكن يعطى الفاسق بقدر كفايته ويجوز
شراء الاب المملوك من الزكوة وعتقه مع عدم المستحق ولا يجوز دفعها الى البلد احتياطا ومن
كان عليه زكوة وجب ان يؤديها على الفور فان حضره الموت وجب ان يوصي بها ويجب اخراجها من
اصل المال اوصى بها او لا وتحرم الزكوة الواجبة خاصة على بني هاشم الا مع ضرورتهم او كون الدافع
منهم او كون انتسابهم بالام دون الاب ويجب نقلها مع عدم المستحق فان نقلها مع وجوده و تلفت
وجب ضمانها والا فلا ويجوز شراء المملوك من الزكوة وعتقه مع عدم المستحق وان كان المملوك

المملوك تحت الشدة جاز مع وجوده فان مات ولا وارث له ورثه المستحقون ويجوز قضاء الدين عن المؤمن
منها حيا وميتا وتكفين الميت منها وتجب النية عند دفع الزكوة ووقت الوجوب في الغلات
اذا صدق عليها الاسم وفي غيرها بعد الحول وهو انهلال الثاني عشر   يجب الفطرة على كل مكلف مالك
لمؤنة السنة ويجب ان يخرجها عن نفسه وعن كل من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك
وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف عن كل واحد صاعا من اي الاقوات اخرجه وهو تسعة
ارطال بالعراقي ويكون الافضل غالبه وصعب دفعها فيخرج من غالب القوت وتجزي
القيمة ويجب على من ولد له او اسلم قبل الهلال لا بعده ووقت الوجوب اذا هل هلال
شوال قبل صلوة العيد لا يجوز التاخير فان فعل لم تسقط ويجب العزل مع عدم المستحق
وهم الفقراء والمساكين وسائر المستحقين من اهل الولاية الاثنا عشرية ولا يجوز دفعها الى المستضعف
الا عند الضرورة ولا الى الناصب ولا ينبغي اعطاء المستحق اقل من صاع ويجب فطرة المماليك
المشتركين على الشركاء بالنسبة   تستحب الصدقة خصوصا في الاوقات
الشريفة ولا يجوز التصدق على الكافر والناصب الا عند الضرورة ولا يجوز الرجوع في
الصدقة ويحرم السؤال من غير حاجة ويجب عند الضرورة ويحرم المن بعد الصدقة
والايذاء واللوم على الاعطاء والتصدق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه ويجب التصدق (كذا وهو غلط)
على المؤمن عند ضرورته ويحرم منعه ويجب بالنذر والعهد واليمين ولا يجوز التصدق
من مال المسلم بغير اذنه   يجب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب
والمعادن كلها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملح والكبريت و
النفط وغيرها بشرط بلوغ المعدن عشرين دينارا فصاعدا وكذا الكنز وفي الغوص
بشرط بلوغه دينارا فصاعدا من اللؤلؤ والياقوت والمرجان والعنبر ونحو ذلك وفيما
يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها وفي
الارض التي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف
قدره ولا صاحبه ويقسم نصفه للامام ونصفه لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن
ينتسب الى هاشم بابيه بشرط الحاجة ويقسم عليهم بقدر كفايتهم من مال الامام لسنتهم فان

لا يجوز التصدق على الكافر

بالبيع مع عدم العلم بصاحبه

الخمس

لم يكفهم وجب الكفاية لهم من مال الامام ويجب في نحو حصته عليه السلام ايضا اليوم مع حاجتهم
ويجب الخمس مرة واحدة لا كل عام   وهو واجب على كل بالغ عاقل في شهر
رمضان سوى الحائض والنفساء ونحوهما ومستحل تركه كافر وتجب نيته ليلا فمن تركها وجب
ان يجددها قبل الزوال اذا لم يفطر ولا يجوز الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال
ويجوز قبله الا مع ضيق الوقت ولا يجوز صوم يوم الشك بنية شهر رمضان   يجب امساك
الصائم عن الاكل والشرب والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعن الارتماس وعن
الجماع في قبل المرأة وعن الانزال بالملاعبة والاستمناء ونحوهما وعن الحقنة بالمائع
من افطر في شهر رمضان عامدا عالما وجب عليه القضاء والكفارة عتق رقبة او صوم شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان عجز تصدق بما يطيق وان كان ناسيا او جاهلا
فلا كفارة عليه ويجب بالافطار على المحلل كفارة واحدة وبالافطار على المحرم كفارة الجمع
ويجب تعدد الكفارات بتعدد الجماع في يوم واحد لا بتعدد الاكل والشرب ومن اكره زوجته
على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير فان طاوعته
وجب على كل منهما الكفارة والتعزير ومن اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل ثم انتبه ولم يغتسل
ثم نام حتى اصبح وجب عليه القضاء فان انتبه ونام ثالثا وجب عليه القضاء والكفارة ويحرم
تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يصبح مع وجوب صومه فان فعل وجب القضاء
والكفارة ومن نسي غسل الجنابة حتى خرج شهر رمضان او مضى منه ايام وجب عليه قضاء الصوم
ومن اصبح جنبا لم يجز له الصوم قضاء عن شهر رمضان ويجوز نفلا ويجب اغتسال الحائض
اذا طهرت قبل الصبح فان تركته وجب عليها القضاء ويبطل الصوم ويجب القضاء والكفارة
بتعمد ايصال الماء الى الحلق او الغبار الغليظ والقضاء بوصول الماء اليه بالعبث او
وضوء النافلة وبتعمد القيء ومن انزل بملاعبة او استمناء وجب عليه القضاء والكفارة
يجب امساك الصائم عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني وانما يجب بعد تحققه واذان الثقة
المعتاد للفطر بعده ويحرم الجماع اذا لم يبق لطلوعه مقدار الجماع والغسل ومن تناول من
غير مراعاة الفجر فانه وجب عليه اتمام القضاء وكذا من ظن المخبر بقاء الليل فاكل

ثم ظهر

كتاب الصوم

ثم ظهر كذبه او اخبر بطلوع الفجر فاكل ثم ظهر صدقه وكذا من افطر للظلمة الموهمة دخول
الليل ثم ظهر خلافه الا ان يغلب ظنه ولا يجوز الافطار قبل ذهاب الحمرة المشرقية ويجب بعد
ذهابها ولا يجوز تأخيره الى السحر ويجب القضاء والكفارة بتناول المفطر في شهر رمضان
وقضائه بعد الزوال والنذر المعين ويجوز الافطار للتقية والخوف من القتل ويجب القضاء
على من شك الصائم انه لم يخبر بالكذب   يجب الافطار على المسافر في شهر رمضان مع شرائط
وان نوى على الصوم ويجب قضاؤه عليه وان صام الا ان يكون جاهلا بوجوب الافطار
فلا قضاء ويشترط فيه شروط قصر الصلوة ويعتبر تبييت النية ليلا والخروج قبل الزوال فاذا
دخل المسافر قبل الزوال ولم يتناول وجب عليه الصوم واجزأه وان كان تناول استحب
له الامساك ووجب عليه القضاء ولا يجوز صوم النذر في السفر ولا المرض الا المعين سفرا وحضرا
صحة ومرضا ويجوز للشيخ والشيخة وذي العطاش ترك الافطار مع الحرج ويجب عليهم التصدق عن
كل يوم بمد وكذا الحامل المقرب والمرضع قليل اللبن ويجب القضاء ايضا اذا زال العذر و
يجب الافطار على المريض الذي يضره الصوم في شهر رمضان ويجب عليه قضاؤه ويرجع في
الضرر الى نفسه فان صام مع خوف الضرر لم يجزه ووجب عليه القضاء ويجب الافطار على الحائض
والنفساء ويجب عليهما القضاء ويجب الصوم على المستحاضة وعليها الغسل ليلا واذا طهرت الحائض
في اثناء النهار امسكت استحبابا ووجب عليها القضاء   يجب صوم شهر رمضان على المكلف
سوى من تقدم الا على السابق فان افطر سنتين وجب عليه قتله والا عزر مرة وثانيا وقتل في
الثالثة ولا يجب الصوم الا برؤية الهلال او مضي ثلثين ولا يجب الافطار للعيد الا بذلك ويجب الصوم
الى ان يتحقق احدهما ويجب العمل فيهما باليقين لا الظن ومن اصبح يوم الثلثين صائما ثم شهد
عدلان برؤية هلال شوال وجب عليه الافطار ولو بعد الزوال ولا يجوز الافطار برؤيته قبل
الزوال ولا يجب الصوم برؤيته في اوله ويجب على الاسير والمحبوس الذي لا يعرف الاهلة صوم شهر
متوخاه فان وافق او تأخر او استمر الاشتباه اجزأه وان تقدم وجب القضاء ويثبت الهلال
برؤية عدلين لا بشهادة النساء مع الصحو وتغاير الشهادات برؤية جمعين لا اهل بلد شايع
مع الرؤية في بلد قريب ولا يجوز العمل بقول المنجمين مع عدم حصول العلم ولا باخبار المنجمين
واذا كان يجب الرؤية ثمانية وعشرين يوما وجب قضاء يوم منه ويجب على الكبار ان كون

قضاء ما فات الاب منه ان كان تمكن منه   يجب صوم شهر رمضان وصوم الكفارات
وبدل الهدي وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الاعتكاف الواجب ويجب التتابع في
صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل الهدي والنذر وشبهه ومن نذر الصوم
حتى يقوم القائم عجل الله فرجه وجب ان يصوم ما عدى الايام المحرمة وحال السفر والمرض
ومن نذر ان يصوم حينا وجب عليه صوم ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا وجب
عليه صوم خمسة اشهر ومن نذر صوما معينا فعجز وجب ان يتصدق عن كل يوم بمد من
طعام   يحرم صوم التاسع والعاشر من المحرم بقصد التبرك لا الحزن وكذا يوم الاثنين
وصوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى كبعضها ويوم الشك بنية انه من شهر رمضان
وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره او يصوم يومين فصاعدا لا يفطر بينهما
وصوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر وصوم المسافر والمريض واجبا الا ما
استثني وصوم الحائض والنفساء وروي ان العبد والزوجة والولد لا يصومون تطوعا
بغير اذن   لا يجب الاعتكاف الا بنذر او عهد او يمين او مضي يومين فيجب الثالث ولا
يجوز الا بصوم ولا في مكان سوى المسجد الحرام او مسجد النبي او مسجد الكوفة او البصرة او مسجد جامع
ولا في زمان اقل من ثلثة وكلما مضى يومان وجب الثالث ويحرم عليه الجماع وتجب به كفارة
الافطار عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ان كان ليلا وان
كان نهارا وجب عليه كفارتان ولا يجوز له الخروج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولو قضاء
حاجة مؤمن او مرض او حيض فاذا خرج لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال اختيارا
ولا الصلوة في غير مسجده الا بمكة ويحرم عليه الطيب والريحان والمراء والبيع والشراء

كتاب الحج

وهو واجب على المستطيع الحر البالغ العاقل عينا في العمر مرة ويجب على الناس
كفاية كل عام فلا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج ويجب اجبار الوالي الناس على الحج وزيارة
النبي صلى الله عليه وآله والائمة مع جماعة بالحرمين ويجب الانفاق عليهم من بيت المال ان لم
يكن لهم مال ويتداخل الوجوب العيني والكفائي ويجب على الفور ويحرم تركه وتسويفه
فتاركه جاحدا او مستخفا كافر مرتد ويشترط في الوجوب الاستطاعة بحصول الزاد

والراحلة

وهو واجب على المستطيع الحر البالغ العاقل عينا في العمر مرة ويجب على الناس
كفاية كل عام فلا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج ويجب اجبار الوالي الناس على الحج وزيارة النبي والائمة
جماعة بالحرمين ويجب الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال ويتداخل الوجوب العيني
والكفائي ويجب على الفور ويحرم تركه وتسويفه فتاركه جاحدا او مستخفا كافر مرتد
يشترط في الوجوب الاستطاعة بحصول الزاد والراحلة ان احتاج اليهما زيادة على مقدار دينه
وما لا بد له منه وتخلية السرب والقدرة على الصبر بما يتوقف عليه ويجب شراء ما يحتاج اليه ولا بد
من كفاية عياله حتى يرجع اليهم ويجب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو حمارا وان استحيى
ويجب القبول ويجب على من اطاق المشي بغير مشقة زائدة والمملوك المستطيع اذا اعتق وجب
عليه الحج الا ان يدرك احد الموقفين معتقا فيجزيه ولا يجب اعادة حج المخالف اذا استبصر
ويجب استنابة الموسر في الحج اذا لم يمكنه بنفسه لمرض او كبر او عدو ويجب اخراج حجة الاسلام عن
الاصل والمنذورة من الثلث ومن اوصى بحج وعتق وصدقة يجب الابتداء بالحج ومن
نذر الحج ماشيا او حافيا وجب عليه وكذا يجب بالعهد واليمين ومن نذر الحج ماشيا جاز
ان يركب بعد الرمي واذا ركب وجب عليه القيام فيه ومحل الاخلال في بعضه الحج ومحرم
الرياء فيه ولا يجوز الشروع قبل الحج ولا النفي عنده ولا الاخلال به فيه ويجب كون نفقته
حلالا ويشترط في حج المرأة الامن على نفسها ولو مع غير محرم ولا اذن الزوج في [illegible]
الواجب ولا يجوز لها ان تحج ندبا بغير اذنه ولا في عدة الرجعية   يجب الاستئجار في
الحج الواجب وصى به اولا من البلد فان قصرت التركة فمن حيث تبلغ ولو من الميقات
من مات في الطريق وجب ان يقضى عنه من حيث مات ومن اوصى ان يحج عنه فلم ينه
التكرار وجب ان يحج عنه بقدر الثلث ويشترط في النائب ان لا يكون عليه حج واجب
ومن اودع مالا وعليه حج واجب ثم مات وجب على من عنده المال ان يحج عنه ويرد
الباقي على الورثة ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه والا وجب القضاء ولا يجوز
النيابة عن الحاضر بمكة في الطواف الا ما استثني ويجوز عن الغائب ولو بعشرة اميال

ولا يجوز اخذ النايب حجتين في عام واحد ولا يجوز الحج عن الناصب الا ان يكون ابا ولا ان يحج به
ويجب ان يوصي من خاف الموت بالحج الواجب   فصل انواع الحج ثلثة تمتع وقران وافراد ويجب
التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويجب القران والافراد على اهل مكة ومن
كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا من كل جانب فلا يجزيه التمتع وكذا من
جاور بمكة سنتين ثم استطاع ويجب تقديم عمرة التمتع على الحج وتاخيرها عن القران والافراد
ويجب كون الاحرام بعمرة التمتع ومطلق الحج في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وذو
الحجة بحيث يدرك الواجب في وقته ويجب الهدي على المتمتع خاصة ولا يجوز تقديم
طواف حج التمتع وسعيه على الوقوفين الا المضطر بخلاف القارن والمفرد ولا يجوز القران
بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الاخر ويجب العدول عن عمرة التمتع الى حج الافراد
مع الضرورة كضيق الوقت وحصول الحيض فلا يجب الهدي مع العدول ويجب الاتيان
بعمرة التمتع وحجه في عام واحد ولا يجوز الخروج من مكة بعد العمرة حتى يحرم بحج التمتع
مع خوف الوقت فان خرج ورجع بعد شهر وجب عليه عمرة اخرى يتمتع بها والواجب
في عمرة التمتع الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ويزيد في عمرة الافراد طواف
النساء والواجب في الحج الاحرام والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر والرمي والذبح والحلق او التقصير
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والرمي والمبيت الا ان وجوب
الذبح مخصوص بالتمتع   فصل لا يجوز الاحرام قبل الميقات الا لناذر او معتمر في رجب
لمن خاف الفوت والمواقيت التي لا يجوز الاحرام الا منها لاهل العراق العقيق من المسلخ الى ذات
عرق ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام
والمغرب الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله دون هذا
فميقاته منزله ولا يجوز تجاوز الميقات بغير احرام فمن فعل ودخل الحرم ولو ناسيا او جاهلا
وجب عليه الرجوع فان تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر فمن مكانه وكل من مر بميقات
وجب عليه ان يحرم منه وان تعذر فمن حيث يمكن ولو من الحرم ويجب خروج المقيم
بمكة الى احد المواقيت اذا وجب عليه عمرة التمتع فان تعذر فالى ادنى الحل ويجب الاحرام

بحج التمتع من مكة   فصل يحرم السفر في غير الطاعات والمباحات ويجب بوجوب غايته كالحج
والجهاد وطلب العلم والكسب لدفع الضرورة ولا يجوز العمل في السفر ولا غيره بعمل النجوم
ويحرم تعلمه الا ما يهتدي به في بر او بحر ويجب الاحتراز من المخاوف والاخطار ويستحب
الرفقاء ونحوه والدفاع عن النفس وعن المؤمن مع الحاجة ولو بقتل اللص ونحوه و
دفع ضرورة المؤمن بحسب الامكان ويحرم الاسراف في النفقة مطلقا الا في الحج والعمرة
ولا يجوز ترجيع جمال المرأة الحائض وقفا فيها حتى تطهر وتقضي مناسكها ويجب حمل ما
يحتاج اليه ويتوقف عليه السفر الواجب   فصل يجب اتخاذ الدواب بقدر رفع الضرورات
واداء الواجبات ويجب الانفاق عليها على من ملكها او سقيها او ذبحها ان كانت مما يؤكل لحمه
ولا يجوز ان يحملها ما لا يطيق ولا لعنها ولا ضربها مع عدم الحاجة ولا يجوز ركوب دابة
عليها جلجل له صوت ولا النعل للراكب ولا غيره   فصل يجب عشرة الناس في السفر والحضر حتى
العامة باداء الامانة واقامة الشهادة والصدق وكف الاذى عن المسلمين والقيام بحقوق
المؤمن والتقية مع المخالف ويحرم عداوة المؤمن وخذلانه وعيبته وغيبته وترك معونته
عند ضرورته ولا يجوز مصاحبة الفاسق والبخيل والاحمق وقاطع الرحم ويحرم هجره لغير ضرورة
او تقية ويحرم مجالسة اهل البدع وصحبتهم ويجب الانكار عليهم بقدر الامكان ويجب
رد السلام ويستحب الابتداء به ويحرم التسليم على الفقير بخلاف التسليم على الغني بل يجب المساواة
او ترجيح الفقير ويجب الجهر بالرد بحيث يسمع المخاطب واذا سلم واحد من الجماعة اجزأ
عنهم واذا رد واحد منهم اجزأ عنهم ويحرم التسليم على الكافر والمرابي والملاهي ونحوهم
الا لضرورة ولا يجوز دخول بيت الغير الا باذنه ويجب اكرام المؤمن وتعظيمه ويحرم اهانته
وتحقيره ومن ائتمن احدا على حديث لم يجز ان يحدث به الا باذنه او تقية او مكرا له
بجزاء شهادته ويجب كف الاذى عن المسلمين خصوصا الجيران ويجب رد جواب الكتابة
ولا يجوز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قرآن او اسم الله الا في الضرورة والخوف
ويجب الصدق في الكلام ويحرم الكذب فيه الا لدفع ضرورة ويجب حفظ اللسان عما

في بيان حرمة العمل بالنجوم

في وجوب رد جواب الكاتبة

لا يحل من الكلام من الغيبة والنميمة ونحوها ويحرم حجب المؤمن وعدم الاذن له والخدع و
الخيانة ويحرم الكذب في الجد والهزل والصغير والكبير الا ما استثني ويحرم الفحش في الفاس
لا يجوز ان يقول كلمؤمن فعمت ولا ذكر الكنية واللقب اللذين يكرههما صاحبهما ويحرم
كونه الانسان ذا وجهين ولسانين الا للاصلاح ويحرم هجر المؤمن بغير موجب وان يقول له
اف وان يستخف به وعقوق الوالدين وقطيعة الارحام واحصاء عثرات المؤمن ليعيره
بها والغيبة الا للفاسق والامور الظاهرة كالحدة والعجلة وصاحب البدعة وتارك
الجماعة وتجب كفارة الغيبة بالتحلل من صاحبها او الاستغفار له ويجب رد غيبة المؤمن
ويحرم سماعها بدون الرد ولا يجوز اذاعة سر المؤمن ولا رد ايه شيء عليه تعاب به و لا
سبه ولا الطعن عليه ولا اضمار السوء له ولا لعنه بغير حق ولا سوء الظن به ولا
المعونة على الغيبة ولو بشطر كلمة ولا المحاكاة له يجب الاحرام للحج والعمرة وينبغي الغسل
له والتنظيف وتوفير شعر الراس ويجب نية الاحرام ثم التلبية او الاشعار او التقليد
ولا تحرم محرمات الاحرام الا بعد الاتيان باحد الثلثة ويجب ان ينوي ما يجب عليه من حج
او عمرة وقصد القربة ولا يجب التلفظ ويجب لبس ثوبي الاحرام ويجوز الزيادة والابدال ولا
يجوز الاحرام في الحرير المحض ولا ما لا يصح الصلوة فيه ويجب الاحرام على الحائض والنفساء لكنهما
لكن بغير صلوة وعلى المستحاضة كالطاهر ولا يجوز دخول مكة بغير احرام الا للمريض ومن خرج
ثم دخل قبل شهر من احرامه او نحو الحطاب يحرم على المحرم الصيد والفراخ والبيض
مباشرة ودلالة ولا تحل له الا صيد البحر ولا يحل له ان ياكل من صيد له ولا صاده محل
ويحرم صيد الحرم على المحل والمحرم في الحل والحرم وكذا صيد الحل اذا ذبح في الحرم ويحرم على المحرم
قتل الجراد واكله واذا ذبح المحرم صيدا فهو ميتة حرام على المحل والمحرم ويحرم عليه الجماع
والتمكين والاستمتاع بالعورة حتى النظر بشهوة والاستمناء والتزويج والعقد والشهادة
عليه وان يزوج محلا او محرما ولا يحل للمحل ان يزوج محرما فاذا تزوج المحرم عامدا عالما
وجب عليه مفارقتها ولم تحل له ابدا ويحرم على المحرم الطيب وهو المسك والعنبر و

الزعفران

الزعفران والورس فان اضطر جاز وعليه الكفارة الا الطيب من بيع العطارين من في المسعى وخلوق
الكعبة وخلوق القبر ولا يجوز ان يمسك على انفه من الرائحة الكريهة ولا يجوز الادهان ويحرم عليه
قول لا والله وبلى والله والاكتحال بالسواد للزينة وبما فيه طيب والنظر في المرآة للزينة ولبس خاتم
للزينة ولبس ثوب مخيط ولبس الرجل المحرم قميصا او قباء ويجوز ثوبان وعليه ودع ظهر الخفين والجوربين
ولبس المحرمة النقاب والبرقع وتغطية الوجه ويجوز اسدال الثوب عليه مع الحاجة ويحرم عليها
لبس الحلي الا المعتاد ولا يجوز لها اظهاره للزوج ويحرم على المحرم تغطية الراس والاذنين وعقد
ثوبه الا لضرورة والارتماس والحجامة الا لضرورة والاخذ من الشعر حتى شعر المحل والتظليل للرجل
المحرم سائرا اختيارا واخراج الدم وتقليم الاظفار وقتل هوام الجسد وقتل الدواب الا
ما استثني ولا يحرم عليه نحر الابل وذبح البقر والغنم ويحرم قطع الشجر والحشيش من الحرم
الا ما استثني وقطع شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم وبالعكس يجب على المحرم
بقتل النعامة بدنة وفي حمار الوحش بدنة او بقرة وفي الظبي شاة وفي الثعلب والارنب
شاة وفي القطاة والحجلة والدراج ونحوها حمل قد فطم ورعى وفي اليربوع والقنفذ و
الضب جدي وفي القنبرة والصعوة والعصفور مد من الطعام وفي الخطاف كف
من الطعام وفي الزنبور اذا لم يرده شيء من طعام وفي الحمام ونحوها من الطير شاة
وللفرخ حمل او جدي وفي البيضة درهم ان لم يكن تحرك الفرخ والا حمل ويجب على
المحل بقتل الحمام في الحرم درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم و
يجب على المحرم في الحرم كفارتان الا ان تجاوز البدنة ومن ادخل الصيد الحرم وجب
عليه اطلاقه فان امسكه وتلف وجب عليه الفداء ويحرم اخراج صيد الحرم ويجب الكفارة
بالاغلاق مع التلف وبالدلالة والاشارة اذا قتل واذا اشترك محرمان فصاعدا في
صيد وجب على كل منهم فداء كامل وكذا لو اوقد جماعة نارا فوقع فيها الصيد فوقع فيها صيد
وجب عليهم فداء واحد مع عدم القصد واذا رمى محرمان صيدا فاصاب احدهما وجب
على كل منهما فداء ويجب بغراء علف الحمام الاهلي بقيمة حمامة او الصدقة بها ويجب

الصغير بقيمته ما يصاد من غيره والبيض اذا كسر بيض نعام لم يتخلق فيه الفرخ وجب عليه ان
يرسل فحولة في اناث من الابل بعدد البيض فما نتج كان هديا للكعبة وفي بيض
القطاة ارسال فحولة الغنم في اناث منها كذلك وان كان قد تحرك فيه الفرخ فلكل بيضة بعير
بكارة من الابل وفي بيض القطاة بكارة من الغنم وفي بيض حمام الحرم قيمته وهي درهم
وان كان تحرك الفرخ ففي كل بيضة شاة او حمل او جدي وان رمى المحرم صيدا فمضى ولم
يدر ما اصابه لزمه فداؤه كاملا وان كسر يده او رجله ثم رآه صحيحا كان عليه شيء
بعد ذلك وفي قرن الغزال ربع قيمته وفي عينه او في يده نصف قيمته ويحرم على الصيد
وهو محرم اللحم ويجب فداؤه ان قتله ويجب كفارة الصيد خاصة عمدا او سهوا
عالما او جاهلا ويجب في كل جرادة كف من طعام وان كان كثيرا فدم شاة الا ان لا
يمكن التحرز منه من قتل السلا في الحرم ولم يرده وجب عليه كبش واذا اضطر المحرم الى
الصيد والميتة وجب ان يختار الصيد فيأكل منه ويفدي واذا اكرر قتل الصيد
عمدا لم يجب عليه الفداء الا اول مرة فان تكرر منه خطأ وجب عليه كل مرة فداء
ويجب ذبح فداء الصيد بمنى ان كان في احرام الحج وبمكة ان كان في العمرة وفداء غير
الصيد حيث شاء واذا حلب المحرم ظبية وشرب لبنها وجب عليه دم وان كان في
الحرم فقيمته ايضا وان اكل من صيد ولا يعرف وجب عليه شاة ويجب في الصيد
ان طرحه او كله وجب عليه فداء آخر واذا احرم العبد باذن سيده فاصاب صيدا وجب
على السيد الفداء يجب على المحرم بالجماع عامدا عالما قبل الوقوف بالمشعر بدنة وتمام الحج
من قابل وان كان امرأته فان عجز فشاة ويجب ان يفترقا من موضعهما حتى يقضيا
الحج ويعودا اليه فان حجا كذلك فهما ثالث وان عادا العود في طريق آخر سقط
وجوب الافتراق بعد قضاء المناسك واذا اكره المحرم زوجته المحرمة وجب عليه بدنتان
والحج من قابل ولم يجب عليها شيء ولو جامع بكرها بعد تقصير احدهما قبل
تقصير الآخر وجب عليه بدنة واذا جامع بعد الوقوف بالمشعر وجب عليه بدنة

دون

دون
فان جامع بعد الوقوف بالمشعر وجب عليه بدنة دون الحج من قابل وكذا من جامع فيما
دون الفرج فان اكرهها وجب عليه بدنتان والمحل اذا جامع امته المحرمة باذنه عالما
عالما وجب عليه بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا وجب عليه شاة او صيام او صدقة
واذا جامع بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لزمه جزور فان عجز فبقرة او شاة فان جامع
بعدهما قبل طواف النساء وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر وكذا
اذا نظر المحرم الى غير اهله فامنى والمعتمر اذا جامع بعد السعي قبل التقصير كذلك فان جامع
قبل السعي وجب عليه بدنة وقضاء العمرة فان قبل حبه قبل التقصير وجب عليه شاة
ومن كان عبث باهله وهو محرم حتى ينزل وجب عليه بدنة والحج من قابل وكذا من عبث
بذكره حتى امنى واذا مس امرأته بشهوة او قبلها وجب عليه دم شاة فان مسها بغير شهوة
فامنى وجب عليه بدنة واذا قضت المناسك وهي حائض وجب عليها بدنة والحج من
قابل طاف الزوج المحرم ووطئها وجب عليه بدنة وكذا المحلة والمحرم العالم بالامر
والمتولي للعقد ولو محلا يجب على المحرم في الجدال ثلاثا صادقا او مرة كاذبا شاة
وثلاثا كاذبا جزور ويجب عليه اذا تعمد السباب والفسوق بقرة ويجب عليه في الطيب شاة
وفي تغطية الرأس عمدا اطعام مسكين وفي التظليل ولو لحاجة شاة وفي اكل ما يحرم عليه ولبس
ما يحرم عليه عمدا دم شاة وان لبس ثيابا من الثياب وجب عليه لكل صنف فداء ولو
اضطر واذا نتف ابطيه عمدا لزمه دم شاة وان نتف احدهما لزم اطعام عشرة مساكين
وان قص اظفار يديه لكل ظفر مد من الطعام فاذا بلغ عشرة وجب عليه شاة
وكذا العشرون في مجلس وفي مجلسين يجب عليه دمان واذا افتاه مفت بالقلم فادمي وجب
على المفتي شاة واذا حلق رأسه عمدا ولو لاذى وجب عليه شاة او اطعام ستة مساكين لكل
مسكين مدان واذا طرح قملة او قتلها ولم يكن موذيه وجب عليه كف من طعام وكذا ان
مس شعره عبثا فسقط منه شيء واذا اصطحب الوجان وجب على كل منهما دم واذا قلع ضرسه
وجب عليه دم ومن قلع شجرة كبيرة من الحرم وجب عليه بقرة وان كانت صغيرة وجب الصدقة

بعضها الا ما استثني   المصدود والمحصر يتحللان ويتحلل الناسك للمصدود وحده دون المحصر
الا بعد طواف النساء ويجب على المحصر بعث الهدي ولا يحل الى ان يحل حتى يبلغ الهدي محله
ويجب عليه الحج من قابل والعمرة ان تمكن وان لم يذبح هديه وجب عليه ان يبعث من
قابل ولو فات ذلك المانع وجب عليه الالتحاق مع ظن الادراك فان فات وجب التحلل بعمرة
وقضاء الحج الواجب فان مات وجب قضاؤه من ماله ومن حج فاته ثم احصر لم يجز ان يحج
في القابل الا قارنا وكذا المفرد والمتمتع ويجب على المحصر صيام بدلا للهدي اذا لم يجده ولا ثمنه
يجب بناء الكعبة اذا انهدمت ويجب تعظيمها واحترام الحرم ويحرم اخذ شيء من
ترابها او تراب المسجد او حصاه ومن اخذه شيئا وجب ان يرده ولا يجوز ان يقام على الجاني
حد ولا قصاص في الحرم الا ان يكون جنى فيه ويجب ان يضيق عليه ليخرج ولا يجوز
التحصن بالحرم ويحرم هدم الكعبة واذى مجاوريها واكل مالها وما يهدى اليها او يجبى
لها بل يجب صرفه في معونة المحتاج من الحاج ولا يجوز دفعه الى الخزنة ولا الفقراء في
حلي الكعبة ولا التكفين بكسوتها ولا يحل اخذ لقطة الحرم الا للمنشد ويجب ختان الرجل قبل
الحج او قبل الطواف ان لم يكن مختونا ويحرم البول والغائط في الكعبة وفي المسجد عمدا
ويجب قتل الاول وتعزير الثاني   يجب طواف الحج والعمرة وطواف النساء ويجب ايضا
بالنذر والعهد واليمين ويجب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم في الحج
عمرة الافراد لا التمتع ولا يجوز الاستمتاع لاحد منهم قبله ولا التمكين ويجب ركعتا الطواف
الواجب وتجب النية في اوله والتعيين وكونه سبعة اشواط والابتداء بالحجر الاسود والختم
به وتقديمه على صلوته واحصاء الاشواط وجعل الكعبة عن يساره وكون الطواف بين
الكعبة والمقام ولا يجوز التباعد عنها باكثر من ذلك من جميع الجهات اختيارا ويجب ادخال
الحجر في الطواف والشاذروان بان يمشي خارجهما ومن احدث في الطواف الواجب ومشى في
الحجر وجب اعادته وكذا الشوط فصاعدا ومن نسي شوطا منه وجب ان يأتي به ولو في
اثناء السعي وان تعذر فليستنب فيه مع التعذر ومن شك في الاشواط قبل الانصراف في السبعة

وعاد وجب عليه الاستئناف ومن نقص شوطا في الواجب عمدا وجب عليه الاعادة وان
ذكر قبل الركن قطعه ومن شك في السبعة وما فوقها وجب عليه ان يبني على السبعة ويجب الطهارة
في الواجب فمن طاف واجبا بغير طهارة وجب الاعادة وكذا لو احدث فيه قبل تجاوز
النصف لا بعده وكذا لو قطعه قبل التجاوز فعلى ومن بعده يجب الاتمام لا الاستئناف
ويجب ان يطاف بالعاجز ويجزي عن الحامل والمحمول مع النية وكذا السعي ولا يجوز الطواف
عن الحاضر بحكمه ويجوز عن الغائب ويشترط طهارة الثوب والبدن من النجاسة في الطواف
الواجب وستر العورة ومن ترك الطواف عمدا بطل حجه ووجب عليه بدنة والاعادة
ولو كان جاهلا ومن نسي طواف النساء حتى رجع وواقع وجب ان يبعث هديا الا ان يكون
تجاوز النصف ويجب تقديم الطواف على السعي فان خالف اعاد السعي ولا يجوز تقديم
المتمتع الطواف والسعي على الوقوفين الا لضرورة كخوف الحيض ويجب تأخير طواف النساء
على السعي ومن نذر ان يطوف على اربع طاف اسبوعين ويجب ايقاع ركعتي الطواف
الواجب خلف المقام او الى احد جانبيه حيث هو الا ان نسي صلاهما في غيرهما وجب
الاعادة وان نسي حتى خرج وجب عليه العود ان امكن والا الاستنابة ويجب تقديمهما
على السعي ويحرم الطواف على الحائض والنفساء فان ضاق وقت الوقوف وجب عليهما
العدول الى الافراد والطواف بعد الطهر ولو حاضت قبل تجاوز النصف وجب عليها
قطعه والاستئناف اذا طهرت وبعده تقطعه ثم تبني بها الاتمام ولها ان تسعى حائضا
يجب السعي بعد الطواف الواجب بالاصالة الا طواف النساء ويجب فيه النية وكونه سبعة
اشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة وعد الذهاب شوطا والرجوع آخر واحصاء
الاشواط ومن ترك السعي في الحج عمدا وجب عليه الحج من قابل ومن نسيه وجب ان يأتي
به وان خرج وجب ان يعود وان تعذر وجب ان يستنيب ومن بدأ بالمروة قبل
الصفا وجب ان يعيد وكذا لو زاد على السبعة عمدا لا ناسيا ومن ظن تمام السعي
فقصر ثم ذكر النقصان ولو شوطا وجب عليه اكماله وفي بقرة سيفصل حكمها

يجب التقصير في عمرة التمتع وعمرة الافراد بعد السعي ويجب فيه اخذ شيء من الشعر او الظفر
ولو قل ويجب النية ويجزي الحلق في عمرة الافراد بل هو افضل ويحرم في عمرة التمتع
فيهما في الحج على المرأة ومن نسي التقصير حتى احرم بالحج بطلت عمرته وصارت
حجة مفردة ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يحرم بالحج مع خوف فوته ولا يحل له النساء
قبل التقصير فان فعل وجبت الكفارة   يجب الوقوف بعرفة على الحاج بعد الاحرام
يوم تاسع ذي الحجة وحدها ما بين عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز والاراك ولا يجزي الوقوف
في هذه الحدود والوقوف بعرفة واجب من تركه عمدا بطل حجه والواجب النية والكون
بها ولو جالسا او راكبا من زوال الشمس الى غروبها المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية ومن
افاض منها قبله عامدا وجب عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز وجب عليه صوم ثمانية
عشر يوما ويجب العمل في تخمين يوم عرفة على رؤية الهلال او مضي ثلثين ومن فاته الوقوف
الاختياري وجب عليه الوقوف ليلة العيد   يجب الوقوف بالمشعر على الحاج بعد
وقوف عرفة ومن فاته اجزأ المشعر والواجب النية والكون به من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس يوم العيد ولا يجوز الافاضة منه قبل الفجر الا لضرورة كالخوف فيجزي الوقوف ليلا
ومن فاته الاختياري والاضطراري الاول اجزأ الثاني وهو ما بين طلوع الشمس والزوال
ومن خرج منه قبله وجب ان يعود اليه ويقف به ولو بعد طلوع الشمس ومن فاته الوقوف
بعرفة نهارا لعذر وجب عليه العود ليلا فان خاف فوت اختياري المشعر وجب اختياره و
يجزي الاختياريان والاضطراريان واختياري واضطراري معا واضطراري
المشعر بانفراده ومن فاته الوقوفان ولو سهوا بطل حجه ووجب عليه ان يتحلل بعمرة ومن
فاته احدهما عمدا بطل حجه ولزمه بدنة   يجب رمي جمرة العقبة خاصة يوم النحر ولا
يجوز الرمي بغير الحصى ولا يجزي غير الحرم ولا ما رمي به ويجب النية في كل واحدة ورمي سبع
حصيات واصابة الجمرة بفعله ووقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز
بالليل الا لضرورة ومن فاته وجب عليه القضاء من الغد ولا تجب المباشرة للرمي فلا

تجوز الاستنابة الا لضرورة

١١

تجوز الاستنابة الا لضرورة   يجب ذبح الهدي على المتمتع خاصة ويجزيه شاة ويجب الهدي على
المكي ويتخير المولى بين ان يهدي عن عبده او يأمره بالصوم فان ادرك العبد الموقفين معتقا
اجزأه الحج ووجب عليه الهدي ان كان متمتعا ومن حج تبرعا وجب ان يذبح عنه ان لم يكن له
هدي وضع الصوم عنه ويجب الذبح بمنى يوم النحر او يومين بعده ويجب كونه من الابل
او البقر او الغنم ولا يجزي الجبلية واقل ما يجزي الجذع من الضأن والثني من المعز والتبيع
من البقر ولا يجزي الخصي ولا المجنون ولا ناقص الخلقة ولا المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم
الا ان يشتريه على انه سمين ومن وجده ضالا وجب ان يعرفه ايام التشريق فان لم
يعرف صاحبه جاز ان يذبحه عنه واذا ذبح الهدي وجب ان يأكل منه او ينحرها ولا يبدل في
الذبح والنحر من التسمية واستقبال القبلة ولا تجب المباشرة ويجب اسلام النائب ويجب
الابل عند تذبح ملبوسها ويجب الابتداء بالرمي ثم الذبح ثم الحلق فان خالف اجزأ ويجب الاكل
من الهدي ولا هديا ولا اطعام ومن عدم الهدي ووجد الثمن وجب ان يخلفه عند
ثقة يشتريه ويذبحه في ذي الحجة ولا يجزي قابل ومن وجد الثمن بعد ايام الذبح صام وكذا
لو وجده قبلها ويجب صوم بدل الهدي عشرة ايام ثلثة ايام متوالية في ذي الحجة ولو
في اثنائه وسبعة اذا رجع الى اهله او مضى بعد قطع المسافة او شهر اذا جاور ومن
فاته صوم الثلثة في ذي الحجة وجب عليه شاة ولم يجز الصوم ومن مات قبل الصوم
وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة ومن صام الذي يليه وعرفة اخر الصوم
يوم بعد ايام التشريق فان صام يوما وحضر العيد استأنف بعدها ومن وجب عليه بدنة
في نذر او كفارة ولم يجد اجزأه سبع شياه فان عجز اجزأه صوم ثمانية عشر يوما ولا يجب بيع ثياب التجمل
في الهدي ومن نذر هديا بعينه وكان واجبا ولا وجب بمكة ولا يجوز الا طعام
من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين   يجب الحلق او التقصير على الحاج بعد الذبح
فان زار البيت قبل احدهما عمدا وجب عليه دم شاة ويجب الطواف والسعي بعد
الحلق فان قدمهما اعادهما ومن تركه حتى خرج من منى وجب عليه العود ان امكن ويحرم
الحلق على المرأة ولا يتعين للصرورة والملبد ولا يحل للرجل المرأة الا استمتاع قبل طواف

طواف النساء ولا الطيب قبل طواف الحج للمتمتع وقبل الحلق لغيره ولا باقي المحرمات قبل الحلق ولا الصيد
ما دام في الحرم   يجب طواف الحج بعد الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف ثم ركعتاه ثم طواف النساء
يوم النحر او من الغد ويجب العود الى منى للرمي والمبيت ولا يجوز المبيت بغيرها ليالي التشريق
فان فعل لزمه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل
ومن نسي رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود والرمي فان تعذر وجب ان يستنيب ولو في
قابل ويجب رمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بسبع سبع ناويا مرتبا فان عكس اعاد على
ما يحصل معه الترتيب ويتحقق باربع حصيات ومن نسي واحدة اتى بها فان اشتبهت في الثلث
وجبت ثلث ولا يجوز النفر في الثاني عشر الا بعد الزوال ويجوز في الثالث عشر قبله ويتخير بينهما
من اتقى الصيد والنساء في احرامه خاصة والا تعين الثاني   يجب العمرة على المستطيع وتجزي
عمرة التمتع عنها ويجب تقديمها على الحج وتاخير المفردة ولا يجوز عمرة التمتع في غير اشهر الحج و
تجب بالنذر والعهد واليمين وقد تقدم تفصيل افعالها واحكامها   تجب زيارة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والائمة كفاية ويجب احترام المدينة والمشاهد المشرفة وعمارتها وتعظيمها وحرم
المدينة من عاير الى وعير ولا يجوز ان يعضد شجره ولا يصاد من صيده بين الحرتين ويجب
اتخاذ يوم الغدير عيدا وورد وجوب زيارة الحسين عليه السلام وسائر الائمة ويحرم اهانة
تربته والاستخفاف بها ويجب احترامها واكرامها وورد عدم جواز بيعها وورد عدم جواز
السفر الى زيارة القبور الا قبورهم ولا يجوز الطواف بالقبور ولا السجود لغير الله

كتاب

الجهاد وهو واجب مع القدرة عليه والحاجة اليه بشرط البلوغ والعقل والذكورة
والحرية واذن الامام وامره ويحرم مع الجائر الا لدفع الضرر ولا يجوز الخروج بالسيف في
زمان الغيبة ولا يجوز ان يقتل من اهل الحرب النساء ولا غير المكلف الا دفاعا ومن اعطى كافرا
امانا وجب عليه وعلى المسلمين الوفاء به ويحرم الغدر والقتال مع العادل وان يقاتل في
اشهر الحرم الا من لا يرى لها حرمة ويحرم الفرار من الزحف الا ان يزيد العدو عن الضعف او
متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ويحرم التعرب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب الا لضرورة
ويجب الدفاع عن النفس والحريم ولو خاف القتل لا المال ولو جاز ويجب

قتال

قتال اهل الحرب حتى يسلموا او يقبلوا الجزية بشرائط الذمة او يقتلوا وقتال غيرهم حتى يسلموا او
يقتلوا ويحرم مشابهة الكفار في الملابس ونحوها واذا اشتبه الطفل بالبالغ وجب ان
يعتبر بالانبات   يجب جهاد الانسان نفسه بمنعها من المحرمات وجبرها على الواجبات

بحث في محاربة النفس

خصوصا القيام بفروض الجوارح والحقوق الواجبة للمؤمنين وتحصيل العلم واليقين
والتوكل على الله والرجاء له والخوف منه وحسن الظن به وطاعته وترك معصيته و
ملازمة الورع والتقوى والعفة والعفو وايثار رضى الله وتذكر العاقبة والانصاف والحلم
واصلاح النفس واجتناب الغضب والالتذاذ بالمحرم وتحقير الذنوب وكفران النعمة ويجب
اجتناب الكبائر وهي كثيرة بل جميع الذنوب كبائر وليس فيها صغائر الا بالنسبة
ومن اكبر الكبائر الشرك بالله واليأس من روح الله والامن من مكر الله والعقوق
والقتل والقذف والزنا والسحر والربا والرياء ومنع الزكوة وشهادة الزور والسرقة
وشرب الخمر والقمار واللواط والكذب والاسراف وحبس الحقوق والاشتغال بالملاهي
والاصرار على الذنب ويجب التوبة من جميع الذنوب ويحرم طلب الرياسة الدنيوية
وطلب الدنيا بالدين ويجب تسكين الغضب عن فعل الحرام والحسد حرام دون الغبطة
ولا يجوز التعصب على الباطل ولا التكبر والتجبر واحتقار اهل الحق ولا حب الدنيا
المحرم والحرص عليها ولا اساءة الخلق في الفحش وايذاء الناس ولا البغي والظلم ويجب
التوبة منه وشرطها رد المظالم الى اهلها فان عجز استغفر لهم ومن اضل الناس
وجب عليه التوبة وشرطها ردهم الى الحق ولا يجوز الرضا بالظلم ولا الاعانة عليه
ويجب الاعتراف لله بالذنوب والندم والعزم على ترك العود والاستغفار ويجب
الاخلاص في التوبة واداء الحقوق الفائتة وتجنب ما [?] نقضها ويصح في اخر [?]
ان يتوب من الفسوق [?] ويجب محاسبة النفس كل يوم وتدارك الفائت وزيادة التحفظ
عند زيادة العمر خصوصا بعد الاربعين

كتاب

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهما واجبان بشرط العلم بالمعروف والمنكر وتجويز التأثير والامن من الضرر و
يجب الامر بالواجبات والنهي عن المحرمات وانكار المنكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد

هذا خلاف [illegible] بل الاجماع [illegible]

ويجب انكار العامي على الخاصي وبالعكس ويحرم ترك الامر بالمعروف والرضا بالمنكر ويجب
اظهار الكراهة للمنكر وفاعله وهجره والتوصل اليه بالغلظة بكل ما يمكن والغضب لله بما يغضب
لنفسه وامر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر فان لم يمكن منعهم سقط ويجب ان
ياتي بما امر به من الواجبات وترك ما ينهى عنه من المحرمات ويحرم اسخاط الخالق
في مرضاة المخلوق وحب الظالمين ويجب الحب في الله وحب المؤمن المطيع وبغض
الكافر والعاصي وينبغي الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات ويحرم دعاء
الناس الى الاسلام بلا اذن من لا يجب ذلك ويجب التقية في العمل والفتوى لدفع
الضرورة بقدرها في غير قتل المؤمن ويجوز سب الانبياء والائمة والبراءة
منهم مع القتل والجرح ويجب كتم الدين عن غير اهله مع الخوف ولا يجوز تسمية المهدي
ولا غيره من الائمة مع التقية والخوف ولا مجاورة اهل المعاصي ومخالطتهم اختيارا
ويجب البراءة من اهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم ان امكن ينبغي فعل
المعروف ويجب دفع ضرورة المؤمن ولا يجوز تصغير عظيم ولا تعظيم صغير شرعي ويحرم
كفران النعمة ويجب قضاء حاجة المؤمن مع ضرورته بقدرها ان امكن وانظار المعسر وشكر
النعمة واداء الحقوق فيها والاهتمام بامور المسلمين ونصيحتهم ويحرم غشهم وترك
معونتهم مع ضرورتهم التجارة وتوابعها وهي واجبة اذا توقف عليها كفاية
النفس وواجبي النفقة ويجب طلب الرزق بها او بغيرها بقدر دفع الضرورة و
يجب الاقتصار على طلب الحلال دون الحرام ويجب الانفاق على واجبي النفقة من
من الحلال ويجب التوسعة يحرم التكسب بانواع المحرمات ولا يحل ما اشتري بها ان
اشتري بعين المال ولا يجوز الانفاق من المال الحرام ولا في الطاعات مع العلم بصاحبه
ويحرم اجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع والخنزير والميتة والربا والرشوة
والكهانة واجرة الاصنام وبيع السلاح والسروج لاعداء الدين في حال الحرب وبيع الكلاب
الا كلب الصيد والماشية والحائط وكسب المغنية للعرائس اذا لم يدخل عليها الرجال
وبيع المغنية وشراؤها وسماع غنائها وتعليمها وكسب الشاعر بالباطل والتدليس والماشطة

وتعليم

وتعليم احكام النجوم وتعليمها والعمل بها والنظر فيها للعمل وتعلم السحر وتعليمه واستعماله وتصديق
الكاهن والمنجم والقيافة واجرة الاذان والامامة وبيع المصحف الا الورق والجلد والقماش والكتب
بر حتى الجوز والبيض وما ينثر في الاعراس الا مع علم الاذن وبيع القرد وعذرة الانسان
وبيع الخشب ليعمل صنما او صليبا والعنب ليعمل خمرا ومعونة الظالم على الظلم ولو بمدة قلم
الظالم ومحبة بقائه والولاية من قبله الا لدفع الضرورة ونفع المؤمنين والعمل بالحق بقدر
الامكان ويجب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها ويجب على الوالي العدل والعمل
بالشرع ويحرم قبول الجائزة منه ان علمت بعينها حراما ولا الاكل والنزول على المسلم بغير اذنه وشرب
الخمر وسقيها وحملها وعصرها والمساعدة على شربها وبيع العصير بعد انه غلى قبل ذهاب الثلثين
واكل مال اليتيم ظلما ويجب دفع ماله اليه بعد البلوغ والرشد ويحرم عليه قبوله ولا يجوز التصرف
في مال المسلم بغير اذنه وطيب نفسه ويحرم غش المسلمين كشوب اللبن بالماء وتشبه الرجال بالنساء
وعكسه ومن صالح السلطان على الجزية لم يجز له ان ياخذ من الرعية اكثر منه ويحرم عمل الصور
المجسمة والتماثيل ذوات الارواح وبيع اللقيط في دار الاسلام والغناء حتى في القران وتعليمه
وتعلمه واجرته وسماعه والحضور في المجالس والغيبة الا ما استثني والنميمة واستعمال اقسام الملاهي
وبيعها وشراؤها وسماعها واللعب بالشطرنج والنرد والحضور عند اللعب بالشطرنج والسلام
عليه وبيعه وشراؤه واكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه وتقليبه لا يجوز بيع ما لا يملك بغير
اذن المالك الا للاب والجد والوصي في مال الصغير مع الغبطة ولا المشتراة ويجب على المشتري
رد المبيع اذا لم يجز المالك ورد منافعه الفائتة فان غرس او بنى في الارض وجب الازالة
ولا يجوز بيع المكيل والموزون مجازفة ولا البيع بمكيال مجهول ولا بيع الابق
منفردا ولا بيع ما يخرج بالصياد بشبكته ولا المجهول ان لم يضم الى معلوم ولا ما لا يقدر على
تسليمه ويشترط في البائع والمشتري البلوغ والرشد ولا يجوز بيع الوقف ولا الارض المفتوحة
عنوة ولا بيع الطريق عن المملوك ومن لم يجز ان يبيع لم يجز ان يشتري لنفسه ويحرم
الحلف كاذبا ويحرم الاحتكار مع ضرورة المسلمين في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
والزيت اذا لم يوجد باذل غيره ويجب على المحتكر البيع ولا يجوز التسعير عليه

لكل من المتبايعين الخيار في المجلس ما لم يتفرقا فاذا فسخ احدهما وجب على الاخر القبول الا ان يشترط
سقوطه وفي بيع الحيوان ثلثة ايام للمشتري ما لم يتصرف او يحدث فيه وان اشترط خيارا
وجب عليهما الوفاء به وخيار التاخير للبايع بعد ثلثة ايام وفيما يفسده المبيت الى دخول
الليل وخيار الرؤية بعدها والعيب والغبن عند تحققهما ولا يجوز بيع الاعيان المرئية بغير رؤية
ولا وصف ولا كتم العيب ولا غبن المؤمن وخدعته   اذا لم يعين الاجل وجب على البايع اقباض
المبيع وعلى المشتري اقباض الثمن في الحال واذا حصل الاقباض وجب على الاخر القبض واذا
عين الاجل وجب عليهما الوفاء به ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ويجوز تعجيل المؤجل بنقص
منه وغيره ولا يجوز ان يبيع الدلال ما قوم عليه مرابحة وان جعل له ما زاد ويجب ذكر الاجل
في بيع المرابحة ان كان ولا يجوز الاقالة بوضيعة من الثمن ويجب ضمان الدلال مع التفريط او الشرط
ومن اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة الا ان يخبر بذلك ويجب العلم بالعوضين
ووجها ادعى حق القابض الا ان تطيب نفس الدافع واحتساب العيوب من الثمن [illegible]
ان يشتري لنفسه ثم يبيعه ولا يعيبه وكل شرط سائغ في عقد لازم يجب الوفاء به ولا يجوز للكيال
ان يبخس كيل المشتري ليأخذ دون حقه   من اشترى امة فوطئها ثم ظهر بها عيب
لم يجز له ردها بل الارش الا ان يكون عيب الحمل فان ردها به وجب ان يرد معها عشر
قيمتها ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا ولا يجوز الرد بالعيب مع التصرف فيه ولا مع
علم المشتري ولا بعد رضاه   الربا حرام وهو بيع المتماثلين من المكيل والموزون تفاضلا
او مع جهل الحال او قرض بشرط النفع ولو صفة والحنطة والشعير جنس هنا لا يجوز بيع احدهما بالاخر تفاضلا
ويحرم اخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة ويجب رد ما اخذ من الربا الى اربابه ان كان عالما بالتحريم وقت
الاخذ ولا يجوز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب ولا يجوز التفاضل في الربوي وان كان احدهما
اجود ومن اراد بيع الربوي تفاضلا وجب ان يجعل مع الناقص من غير جنسه
يجب التقابض في بيع الفضة بمثلها والذهب بمثله ويجوز متساويا ويجب القبض في المجلس والا
بطل وان تفاضلا وجب جعل شيء من الناقص من غير جنسه واذا اجتمعا ولم يعلم قدرهما
لم يجز بيعهما باحدهما بل بهما او بغيرهما ولا بيع المغشوش بجنسه وجب ان يزاد الثمن زيادة

تقابل

نص تقابل الغش ولا يجوز بيع ثمر النخل بتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة
لا يملك الرجل من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع ومتى ملك احدهن انعتقت عليه
ولا يملك من عموديه سوى العمودين والمرأة تملك من عداهما ومن اشترى امة وجب عليه استبراؤها
بحيضة ان كانت تحيض والا بخمسة واربعين يوما ويجب الاستبراء على من اراد بيعها ولا يجوز للمشتري
وطؤها قبل الاستبراء الا ان تكون صغيرة او يائسة او بكرا او حائضا الا زمان حيضها او ثبت
نص من امرأة او من ثقة الاخبار باستبرائها ولا يجوز وطء الحامل الا [illegible] حتى تضع او تمضي اربعة
اشهر وعشرة ايام ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغنوا عن الرضاع
ويجب على المشتري الوفاء اذا اشترط عليه عدم البيع [illegible] ولا يجوز بيع ام
الولد في حياة ولدها الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها ولا يجوز بيع الحر   يجب في السلف
نص ذكر الجنس والوصف وتعيين العوضين والاجل ولا يجوز فيما لا ينضبط بالوصف ولا بد
نص قبض الثمن حالا ووجود المبيع وقت الحلول غالبا   يجب الاقراض لدفع الضرورة ولا
يجوز مع عدم الحاجة وقصد الاداء ويجب قضاء الدين عند المطالبة مع القدرة ويجب الكتب لقضائه
نص واداء المهر ويحرم المماطلة بالدين وحبس الحقوق عن اهلها ويجب بيع ما زاد عن الكفاية من
مسكن ونحوه لقضاء الدين دون ما لا بد منه ولا يجوز بيع الدين بالدين ويجب انظار
الغريم المطالب بالاعطاء [illegible]
نص عليه دين لغايب وجب عليه نية الاداء والاجتهاد في طلبه ويجب قضاء دين القتيل من ديته
ان لم يخلف شيئا او قصر ما خلف ويجب انظار المعسر حتى يتحقق اعساره ولا يجوز معاسرة من
نص اذن لعبده في الدين وجب عليه قضاؤه والا وجب على العبد اذا اعتق   في الرهن
يشترط فيه القبض ولا يجوز التصرف فيه بدون اذن واذا غاب صاحبه لم يجز بيعه الا ان يعرف
نص بعد التعريف ويجب حفظ ما زاد عن الحق واذا تلف بتفريط وجب ضمانه والا فلا ويجب
من الطرفين في صورة الضمان واذا [illegible] شيئا من غلة الرهن ونحوها وجب احتسابه من
الحق ان كان بغير اذن ويجب حفظ الرهن ولو بالنفقة ويتقاصان ان كان [illegible]
نص او انتفع بالرهن   في الحجر لا يجوز تصرف الصغير والمجنون والسفيه في اموالهم بل يجب

منعهم حتى تزول الموانع وكذا المملوك الا مع الاذن ويجب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص فان وجد متاع غريم بعينه وجب دفعه اليه ان لم يفِ المال ويجب حبس المديون بعد ثبوته حتى يوفي او يظهر اعساره ولا يجوز للمريض الوصية باكثر من الثلث

في الضمان يجب على الضامن ما ضمنه مع رضاء المضمون له ولا يجوز له الرجوع على المضمون عنه مع عدم اذنه ولو تبرع بعض الورثة الغرماء من الدين وضمن برضاء الباقين وجب عليه ويشترط ملائة الضامن او علم المضمون له باعساره ولا يجوز للضامن ان يرجع باكثر مما دفع ومن كفل باحضار غريم فعجزه وجب عليه ولا حبس حتى يحضره او ما عليه ولا يجوز رجوع المحال على المحيل بعد الرضا

في الصلح يجب الوفاء به ويشترط فيه رضاهما وعلمهما بالحق او جهلهما ولا يجوز مع جهل احدهما خاصة ولا يجوز الصلح على الدين الحال بان يضع منه مؤجلا ويجب الاصلاح بين الناس كفاية ويجب عينا ولا يجوز منع المسلمين من الماء المباح قبل الحيازة ولا من الطريق وسائر المشتركات

في الشركة لا يجوز التصرف في مال الشريك بغير اذنه او طيب نفسه ولا الخيانة ولا وطء امة مشتركة ويجب حفظ حصة الشريك وايصالها اليه مع المطالبة ولو شرط احدهما التصرف لا الاجتماع وجب الوفاء به وكذا كل شرط سائغ حتى يتقاسما ولا يجوز قسمة الدين المشترك قبل قبضه بل ما حصل لهما

في المضاربة اذا عين المالك نوعا من التصرف لم يجز للعامل التجاوز فان خالف ضمن وتلف المال وجب عليه ضمانه وان ربح كان عليهما الوفاء بشرط الحصة وسائر الشروط السائغة ما لم يفسخا المضاربة او يفسخ احدهما ويجب الضمان مع التفريط خاصة واذا ضمن المالك العامل لم يجز له ان ياخذ الا راس ماله ولا يجوز المضاربة بالدين حتى يقبض ولا بمال اليتيم الا للولي في المزارعة والمساقاة يجب الزرع والغرس كفاية ويستحب عينا ويشترط فيهما كون النماء مشاعا بينهما متساويا او متفاضلا ويجب الوفاء بما شرطاه من شرط سائغ ويجب العمل على العامل الا لعذر والعقد الا مع الشرط ولا يدخل بينهما من ذكر الاجل واذا خرص المالك على العامل فقبل وجب عليه زاد او نقص ويجب الزكوة على كل منهما في حصته مع الشرائط ولا يجوز لمسلم ظلم المسلمين الا العامل مع الشرط ولا ظلم الفلاحين في الوديعة يجب اداء الامانة الى البر والفاجر الا ما استثني وتحرم الخيانة في اموال المسلمين واهل الذمة ومن فرط في الوديعة وجب عليه ضمانها الا

ولا يجوز الاقتراض منها الا مع الضرورة ولا ائتمان الخائن والمضيع ولا اخذ المال ممن او عمر لحق ما لا يعلم انه ليس له لم يجز له رده الى البر مع الاختيار بل يكون لقطة في العارية يجب حفظها وردها فان فرط وجب ضمانها وكذا الذهب والفضة وان لم يشترط وكذا لو شرط الضمان وان لم يفرط ومن استعار من غير المالك وجب عليه ضمانها ولا يدفعون المعيرة الكاجارة التصرف في الاجارة لا يجوز الاجارة على المحرمات كهدم المساجد وضرب القتل بغير حق وعمل الاصنام والمزامير وغيرها لذلك ولا يجوز منع الاجير من اداء الواجبات كالجمعة وغيرها ويجب اداء الاجرة بعد الفراغ من العمل ولا يجوز لاحدهما الفسخ بغير رضى الاخر ويلزم الوفاء بكل شرط سائغ فيها ويحرم منع الاجير اجرته ويشترط كمال المتعاقدين وتعيين العين والمدة والمسافة والاجرة والعمل ولا يجوز للمستاجر التعدي بها او المسافة فان فعل ضمن العين مع التلف والاجرة ويجب دفع الاجرة لو لم ينتفع ولا يجوز ان يوجر المساكن باكثر من الاجرة اذا لم يحدث حدثا او يغرم غرامة ويكون بغير الجنس ومن تقبل بعمل لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئا ومن اجر العين جاز ان يبيعها ويجب ان يخبر المشتري بالاجارة ويجب ضمان الصناع المتاع اذا تلف بفعلهم او بايديهم بتفريط او كانوا متهمين ولم يحلفوا وكذا المكاري وكل من شرط عليه الضمان في الوكالة يلزم تصرف الوكيل الى ان يعزل فان علم بالعزل لم يجز له التصرف ولا يجوز تصرفه اذا خالف الموكل ويجوز بعد العزل وقبل العلم ولا يجب على الوكيل ضمان الا مع التفريط ولا يجوز للوكيل في التزويج من رجل ان يزوجها من نفسه ولا يجوز للاب قبض مهر البنت الكبيرة الا مع الاذن ولا يجوز للوكيل الخيانة ولا التضييع في الوقف والصدقة يجب العمل بشرط الواقف ولا يجوز تغييره ويشترط قبض الموقوف عليه او ناظر عن نفسه ولا يجوز ان ياكل من وقفه ولا ان يسكن الدار اذا وقفها الا مع الاذن واذا وقف على ولده الصغار لزم لا على الكبار الا بعد قبضهم ولا يجوز بيع الوقف ويشترط تعيين الموقوف عليه والدوام ولا يجوز الرجوع فيه ولا في الصدقة بعد القبض ويجب فيها القربة

ولا يجوز الصدقه على بني هاشم من الزكوه خاصة الا ما استثنى في السكنى والحبس وهما تابعان
لشرط المالك فيجب الوفاء بها ان قيدها بحيوته او حيوة الساكن او لعقبه او مده معينه ولا
يجوز فسخ الساكن العين ويبطلان بموت المالك مع عدم تعيين مده ولا يجوز للفقير شرط المالك
في الهبه اذا وهب مالا في الذمه لمن هو عليه لم يجز الرجوع ويشترط في الصدقه القربه
دون النحله والهبه ويشترط في الهبه القبض ويكفي قبض الواهب عن ولده الصغير الكبير
ولا يجوز الرجوع فيها للابوين ولا لا ولا في صدقه القرابه ولا بعد القبض والتلف ولا مع
العوض في السبق والرمايه ويجب الوفاء بما شرط فيهما ولا يجوز في غير الخيل والابل و
البغال والحمير والسهام كتاب الوصايا تجب الوصيه على من عليه حق اوله ولا
سيما بجميع الواجبات من دين ونذر وحج ونحوها ولا يجوز الجور في الوصيه
الحيف فيها بتجاوز الثلث ويجب ردها الى العدل والمعروف ومن اوصى بما زاد و
لم يجز الوارث بطل الزايد ويجب تقديم الواجب على الوصيه والاحوط ان يكون من الاصل
ولو اجاز الورثه الوصيه لم يجز لهم الرجوع في الاجازه ويجب امضاء الاقرار في مرض الموت
من الثلث ان كان متهما والا فمن الاصل والتبرع من الثلث ومن اوصى الى غايب و مات
قبل ان يرد ويعلم وجب عليه القبول ومن اوصى لجماعه لزم ولو اقر وارث بدين
او وارث وجب عليه منه بنسبه حصته وكذا اثنان غير عدلين ولو اقر عدلان وجب
على الجميع ويجب اخراج قيمة الكفن من الاصل وكذا الدين وحجة الاسلام والزكوه والخمس
فان حصرت قسمت بالنسبه ويجب اخراج الوصايا من الثلث قبل الميراث ويدخل فيه ثلث
الديه ان كانت ومن مات وعليه دين مستوعب لم يجز ان ينفق على عياله من ماله الا
في الضروره على وجه القرض ويجب امضاء الوصيه لو صيه ولا يجوز تبديلها ان عرفها
وجب عليه ضمانها ولا يجوز دفع مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد ويجب بعدها
ويجب عليه القبول واذا اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصيه ولا ينتظر
ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركه الا مع الاذن واذا نسي
الوصي بعض المصارف وجب صرفه في البر ويجب اخراج الوصايا المتعلقه بالله

العلم حتى يسوغ

ان علم حتى يسوغ في الثلث ومن اوصى لحمله وجب صرفه في عتقه فان بقي شيء وجب دفعه اليه
وهو واجب عند الضروره والخوف من الوقوع في الحرام ولا يحل الا بالعقد الدايم
او المنقطع او ملك اليمين او تحليل الامه من مالكها ولا يجوز الدخول بالزوجه قبل بلوغ تسع
سنين ولا يحرم الوطي بالملك قبله ويحرم ترك وطي الزوجات اكثر من اربعة اشهر وان لم
يمكن الترك للاضرار بها ان كان لحبيبه ويجب النفقه على الرجل ويحرم على المره في الحلال ويجب
تمكين المره زوجها من الاستمتاع الا المحرم كالوطي في الحيض ولا يجوز لها ان تمنعه ولو كانت
على الحمل ولا ترك اطاعته ولا مماطلته اذا طلب ولا تخرج من البيت الا باذنه ولا تمكين غيره
من نفسها ولا تتزين ولا تتطيب لغيره فان فعلت وجب ازالته ويجب عليها حفظ العشره
ويحرم على كل منهما ان يوذي الاخر ولا يجوز ان تكشف المره بين يدي اليهوديه والنصرانيه
ولا وصف الاجنبيه للرجال مع المفسده ولا خلوة الرجل بها ولا نظره اليها ولا الى شعرها
ولا التزامها ولا لمسها ولا مفاكهتها ولا مجانبتها حتى احتمال الزوجه وافتراعها الا القواعد
من النساء خلا المحرم والمحتمل وكذا نساء الاعراب واهل السواد واهل الذمه بغير شهوة ويحرم
على المره شق الجيب ولطم الخد وقطع الشعر ونتفه وخمش الوجه وكشف المره من غير ثوب
وان تحدث بسر زوجها وقول الحجاب والتهاون بالصدقه وغيبه ولا التمايل الى الزوج والقيام
ويجب استيذان الولد على ابيه وعند ضعف وحشه ولا يجوز نظر الخصي الى المره ويجب القناع على الحره
بعد البلوغ لا قبله مع وجود الناظر ويستر شعرها عن الرجل خاصة ان كان غير محرم ولا يجوز للمره
النظر الى الرجل بشهوة وان كان اعمى ويحرم الدباثه والتغاير في غير محله وتركه في محله والغيره
في الحلال ويحرم على المره ان تخرج وجها ولو بجلبيه بحبه اليها وصرفها عن غيرها ويحرم الجماع
ولا نزال في السجل غير المعصوم ويجب الاحتياط في النكاح زياده على غيره لا يجوز نكاح
الحره بغير عقد ولا يجوز بلفظ الهبه من المره ولا وليها ولا بلفظ العاريه ولا التحليل في الحره و
يجوز لاحد تزويج الثيب بغير رضاها من اب ولا اخ ولا غيرهما وكذا البكر البالغ الرشيده التي
ليس لها اب ولا يجوز تزويج العم والخال والاخ ولا ام على الصغيره ولا الكبيره بغير رضاها
لا يجوز لاحد تزويج الصغيره الا الاب والجد له مع وجوده ولا بد في البكر البالغ الرشيده

من رضاها ورضا ابيها ولا يصح نكاح الامة ولا العبد الا باذن المولى ولا يجوز النكاح
مع قصد المزاح وكذا التحليل ولا يجوز ان يتزوج امرأة ثم يجعل مهرها نكاح امرأة اخرى يحرم
الزنا على الرجل والمرأة والتمكين منه محصنا وغير محصن وازالة البكارة ... على غير الزوج و
المولى بنكاح وغيره ومن فعل وجب عليه المهر في الحرة وعشر القيمة في الامة ويحرم الانزال
في فرج المرأة المحرم ويجب الغسل في الزنا على من فعله ويحرم الزنا على الرجل بالصبية غير المالكة
وعلى المرأة بالصبي غير المدرك ويجب حدها ولا يجوز غصب الاجنبية فرجها ولا الاجنبي و
يحرم الزنا بالمسلمة والكافرة الحرة والامة بل العقد بل يحرم وغيرها ولا يحل وطء الامة المشتركة
ولا خلوة الرجل بالاجنبية ولا شيء من مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين ولا الالتزام و
اللمس والتقبيل والنظر ولا الوطء في الحيض ولا النفاس قبل الزوجة ولا امته ولا غيرهما ولا
في الصوم والاحرام والاعتكاف ويحرم اللواط على الفاعل والمفعول والتمكين منه ومقدماته
حتى النظر بشهوة ولمس ... بعضه ببعض وبالعكس ولا ايقاب ... ونوم رجلين في لحاف
مجردين من غير ضرورة ويحرم السحق على الفاعلة والمفعولة بها ونوم امرأتين في لحاف مجردتين و
نكاح البهائم وان كانت للفاعل والاستمناء والقيادة ومباشرة الاجنبية بلمس ... التي
والحركة حتى ينزل ويجب الورع والعفة عن المحرمات وحفظ الفرج من الزنا والنظر المحرم
يحرم نكاح الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت
وان سفلتا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الجانبين والا ... الاخت من الام وكذا الا رضيع
الاخت من الام لا اشتراط اتحاد الفحل ولا يثبت التحريم في الرضاع الا برضاع يوم وليلة او خمس عشرة
رضعة متواليات يروى في كل رضعة ويشرب من الثدي ويكون اللبن عن ولادة والرضاع
في الحولين للمرتضع ويثبت ذلك بالبينة لا بقول المرضعة وحدها ومن تزوج رضيعة فارضعتها
امرأته او ام ولده حرمتا عليه ان كان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة ولا يجوز ان ينكح المرتضع عمتها
ولا خالتها ولو من الرضاع بغير اذنها ولا على اختها من الرضاع مطلقا ولا يحل للمرتضع اولاد
الفحل ولا اولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا من لبنه ولا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب
اللبن مطلقا ولا في اولاد المرضعة ولادة واذا ارضعت امرأته مملوكها ... حرم عليها بعد

يحرم امرأة الاب وان علا والولد وان نزل وان لم يدخل بها بل لو ملك اشترى موطوءتها او مسها او نظر
الى عورتها بشهوة حرمت على ابيه وابنه ولا يجوز للمالك ومن زنا بجارية ابيه وان علا قبل
ان يطاها الاب حرمت على الاب لا بعد الوطي ومن زنا بامرأة حرمت على ابيه وابنه وحرم
عليه امها وبنتها ولادة ورضاعا الا مع سبق التزويج ومن زنا بعمته وخالته حرم عليه بنتاهما
ومن زنى بذات بعل او ذات عدة رجعية حرمت عليه مؤبدا والا فلا ولكن يجب عليها العدة لو غيره
ومن لاط بغلام فاوقب حرمت عليه امه وبنته واخته ابدا والا فلا ولا يتزوج احدهما الآخر
ووقع تحريم ... اذا اوقب زوجها اخاها ومن تزوج ذات بعل او ذات عدة حرمت عليه ابدا
ان كان عالما او دخل والا فلا بل العقد باطل ويجب المهر مع الدخول والجهل ومن تزوج امرأة
دواما او متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره اولا وان لم يدخل بالام لم يحرم البنت
عينا بل جمعا والحرة والامة سواء في ذلك وتحرم الام والجدة وان لم يدخل بالبنت ومن ملك
امة فوطئها حرمت عليه ابنتها ولو حرتين وان لم يدخل بالبنت ومن ملك امة فوطئها حرمت عليه
ابنتها ولو حرتين وبالعكس ويحرم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دواما ومتعة وبالتفريق
حتى تزوج احديهما في عدة الاخرى الرجعية وفي عدة المتعة فان تزوج اختين في عقد وجب
عليه فراق احديهما ومن تزوج امرأة ثم تزوج اختها او امها وجب عليه مفارقة الثانية وبطل
العقد ويجتنب الاولى حتى تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية ويحرم الجمع بين الاختين في
الوطء بالملك فان وطئهما بالملك حرمتا عليه حتى يخرج احدهما عن ملكه لا بقصد العود الى الاخرى
الاخرى ولا يجوز تزويج بنت الاخ على عمتها ولا بنت الاخت على خالتها الا باذنهما ويحرم التزويج
في حال الاحرام فان فعل عالما حرمت عليه مؤبدا وكذا الملاعنة والمطلقة تسعا او خرسا
ومن دخل بها قبل تسع فافضاها ولا يجوز التصريح بالخطبة لذات العدة ولا الجمع بين فاطميتين
من ولد فاطمة عليها السلام ولا يجوز تزويج الامة على الحرة الا باذنها ويحرم على الانسان وطء
اذا كان لها زوج او كانت في عدة لا يجوز ان يتزوج الحر اكثر من اربع حرائر ولا ... و
لا ازيد من اثنين من جملة الاربع ومن كان عنده اربع فطلق واحدة رجعيا لم يجز ان يتزوج
اخرى حتى تنقضي عدتها فان فعل بطل ومن تزوج خمسا في عقد وجب ان يخلي سبيل احديهن

ومن تزوّج اثنتين في عقد وعنده ثلاث تخيّر واحدة منهما واذا اسلم الكافر وعنده اكثر من اربع وجب
عليه مفارقة ما زاد ولا يجوز ان تجمع المرأة بين زوجين ولا في عدة احدهما ولا يجوز للعبد ان يتزوج
اكثر من حرتين جمعا او حرة وامتين او اربع اماء ولا يجوز له ان يتسرّى الا باذن مولاه ومن طلق امرأته
ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ومن طلق تسعا للعدة حرمت عليه مؤبدا واذا طلق الامة طلقتين
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره يحرم مناكحة الكفار حتى اهل الذمة الا في المتعة والمستضعف
ولا استدامة ولا بملك اليمين ويحرم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن الا لضرورة وتقية
لا يجوز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي ولا بامرأة على عمة او خالة ولا بالامة على الحرة الا باذنها ويشترط
الايجاب والقبول وتعيين المدة المضبوطة والمهر ويجب بالشرط الذي يذكر في العقد ويجب عليها
مع الدخول ان تعتد بعد المدة بطهرين وان لم تحض فخمسة
واربعون يوما ومن الوفاة في المدة اربعة اشهر وعشرا ومن الحمل بالوضع ولا يجوز لها ان تتزوج
في العدة الا بالزوج ومن تمتع بامرأة ثم وهبها المدة لم يجز له الرجوع ولا يجوز نفي ولدها وان عزل
او شرط مع الشرائط يجب استبراء الامة على المشتري الا ما استثني ومن اعتق سريته وجب عليها
العدة لغيره لا له وتحسب عدة من الطلاق ويجب استبراء الامة للمشتري ومن وطئ امة حرمت عليه امها
وبنتها نسبا ورضاعا واختها جمعا ولا يحل للمشتري الاستمتاع بها الا بعد الايجاب والقبول والقبض
باذن البائع ومن اعتق امة حرمت عليه الا ان يتزوجها فاذا طلقها حرمت عليه الا ان يراجعها فان
ارتد حرمت عليه الا ان يتوب في العدة ولا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتسرّى ولا يتصرف في ملكه
باذن مولاه الا الاكل من الطعام وكذا المكاتب لا يتزوج ... فان فعل كان موقوفا على
اجازة المولى ولا يجوز للعبد المشترك التزويج الا باذن الجميع ويكفي السكوت بعد العلم بالعقد في العتق
ولا امر بالطلاق ولا يجوز الرجوع في الاجازة ولا تزويج امة الرجل بغير اذنه ولا يحل وطء امة الغير من غير
عقد ولا تحليل ولا يحل بالعارية واذا احل المولى من امته لرجل ما دون الوطء لم يحل الوطء فان
وطئها وجب عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا واذا احل له نوعا من الاستمتاع
لم يحل له غيره فان احل الوطء حل ما دونه ولم يحل البيع والخدمة ومن زنا بامة وجب عليه التوبة و
التحلل من المالك واذا اشترى زوج الامة بعضها حرمت عليه حتى يشتري الباقي فاذا اشتراها

بطل

بطل العقد وحلت له بالملك ومن اشترى احد الزوجين فله الفسخ فيبطل العقد واذا اشترت المرأة
زوجها او بعضه بطل العقد فلو اعتقته وارادت تزويجه وجب تجديد العقد ومن غصب
جارية فاولدها وجب عليه ردها ورد الولد لمالكها ولا يحل لاحد الشركاء وطء الامة المشتركة
من تزوج امرأة بها عيب ودخل وجب عليه المهر الا ان تكون دلّست نفسها وان دخل بعد العلم
بالعيب لم يجز له الفسخ وان دلّسها وليها ودخل الزوج وجب على الولي المهر ولا يجوز للمسلمين جعل
الخمر والخنزير مهرا ويجب لها المهر مع الامكان حقيقة او تقديرا مع عدمه وان لم يسم لها مهرا ودخل
وجب مهر مثلها ومن تزوج على حكم السنة وجب عليه خمسمائة درهم ولا يجوز للرجل ان ياكل
مهر ابنته ولا يقبضه الا ان يكون وكيلا او تكون صغيرة ومن تزوج امرأة على حكمها لم يجز
لها ان تحكم باكثر من مهر السنة ومن زوج ابنه وضمن المهر او لم يكن له مال وجب على الاب المهر
والا وجب على الولد وان كان صغيرا ومن طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المهر ونصف
المتعة ان كان لم يعلمه والحد الدخول وهو الوطء يجب الجميع ولو شرطت في العقد على الزوج استمتاعها
بما دون الوطء لم يحل الوطء الا ان تاذن ولو شرط لامرأته ان لا يخرجها من بلدها وجب عليه الوفاء
ولو تزوج الخصي ودخل وجب عليه المهر ومن اقتض بكرا باصبعه لزمه مهرها ولو زوّج الاب
الولد بغير اذنه خالي وجب المهر على الاب ومن طلق امرأته قبل الدخول وقبل فرض المهر وجب ان
يمتعها بحسب حاله في الغنى والفقر واذا مات احدهما بعد فرض المهر وجب نصفه مع عدم الدخول
يجب القسم على من له اربع وللثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللاربع اربع وان كن
اربعا لم يجز تفضيل احديهن في القسم ولا الجماع ويجب العدل في القسم والواجب المبيت لا المواقعة
الا بعد اربعة اشهر ويجب للحرة ضعف الامة وكذا الذمية والمسلمة يجب الاعتراف بولد
الزوجة والامة مع احتمال كونه منه اذا ولدته بين ستة اشهر وتسعة بعد الوطء ولا يجوز نفي من تولد
المواضع خصوصا الاولاد ولو ادانا ومن عزل عن المرأة لم يجز له نفي الولد وكذا لو انزل على فرج
فعجنته البكر فحملت وكذا لو وطئ امته ثم شك في نفي الوطء ... وجوب الحقيقة ولا يجوز
... ويجب حضانة الصبي عند البلوغ وكذا الكبير ان لم يكن ... ولو كان كافرا
فاسلم ويجب اعادته ان ... ولا يجوز ... ولا جبر الحرة على ارضاع

ولدها ويجب ارضاع الطفل اللبأ وعشرون شهرا ويجب بر الوالدين ويحرم عقوقهما
وقطيعة الارحام ومن اقر بولد لم يجز له انكاره ولا يجوز الانتفاء من النسب الثابت يجب
انفاق الانسان على نفسه وعلى ابويه واولاده وزوجاته ومماليكه ودوابه ويقدم على الواجبات
من الزكوة والحج واداء الدين وغير ذلك ويشترط في وجوب نفقة الاباء والاولاد حاجتهم وعجزهم
وفي نفقة الزوجة عدم النشوز ويجب نفقة الحبلى المطلقة حتى تضع ولا نفقة على المطلقة الرجعية
وعلى الحامل المتوفى عنها من مال الحمل ويجب نفقة المملوك وان اعتقه اذا لم يكن له كسب ولا يجوز
السرف ولا التقتير في النفقة ويشترط في المطلق البلوغ ولو عشرا و
والعقل والاختيار والقصد ووقوع الصيغة وهي لفظ طالق واسماع الرجلين عدلين و
يشترط الخلو من الحيض ان كان دخل وطهر المواقعة الا الحامل والصغيرة واليائسة و
الغائب ولا يجوز الطلاق قبل التزويج ولا طلاق الا بعد الولد كل امرأة طلقت
ثلثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره واذا طلقت تسعا ينكحها بينها رجلان حرمت عليه ابدا
ان كان رجع في العدة ست مرات وجامع ثم طلق والا فلا ويشترط في المحلل البلوغ والدخول
ووطء العقد واذا طلقت الامة مرتين حرمت على المطلق الا بعد المحلل فان اشتراها او وطئها
مولاها لم تحل للزوج لا عدة على المطلقة الصغيرة ولا اليائسة ولا غير المدخول بها و
تجب العدة على المطلقة فيما سوى الثلث والواجب من العدة ثلثة اطهار فتبين برؤية الحيض
الثالث تامة الاول عن الطلاق ولو يسيرا والا فاول الرابع فلا يجوز الرجوع للزوج فان كانت
لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت تحيض في ثلثة اشهر فثلث حيض او ثلثة اشهر واذا حاضت مرة ثم
بلغت سن اليأس وجب عليها اتمام العدة بشهرين وتجب العدة على المختلعة والمبارات والمطلقة
ثلثا الا ما استثنى ولا يجوز الرجوع للزوج في الصور الثلث الا ان ترجع المختلعة والمبارات في
البذل قبل الخروج من العدة فله الرجوع في طلاقهما والعدة تجب على الحامل المطلقة وهي وضع
الحمل ولو من ساعتها ولو ولدت التوأمين تبين بوضع الاول فلا يجوز الرجوع ولا يجوز لها
ان تتزوج الا بعد الوضع الثاني ويجب عليها الرجوع في الحيض والطهر اليها في محله
ولا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيت زوجها ولا يجوز له الا باذنه وليس له ان

يخرجها

يخرجها الا ان تأتي بفاحشة ويجب عليه نفقتها في العدة واذا ادعت انقضاء العدة في الاحتمال
وجب القبول وتجب العدة على المسترابة ما يحتمل الى تسعة اشهر وتجب العدة من يوم طلقت لا
من يوم بلوغ الخبر فان علمت بعد انقضائها سقطت وتجب عدة الوفاة من يوم بلوغ الخبر
ان كان حيا بيقين لا من يوم الموت وتجب على المتوفى عنها الحداد بترك الزينة والطيب والخضاب
من عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين منها ومن الوضع واذا مات
في العدة الرجعية وجب عليها استيناف عدة الوفاة وذات البعل اذا تزوجت ودخل وجب
عليها العدة من الثاني كالمطلقة ويجب عليها مفارقتها له والرجوع الى الاول والواجب
على الامة من عدة الطلاق طهران فان لم تحض فخمسة واربعون يوما الا ما استثني ومن الوفاة
اربعة اشهر وعشرة وكذا المتعة وكذا الامة اذا وطئها مولاها ثم مات ولو عتقت فان اعتقها او ادت
اعتدت كالمطلقة فان مات فيها وجب عليها عدة الوفاة وتجب العدة على الزانية اذا
ان تزوج الزاني وغيره ويجب على الذمية العدة كالامة فان اسلمت فيها فكالحرة وفي الاربع
اذا طلق رجعيا لم يجز له تزويج اخرى في العدة وكذا من اراد تزويج اختها وكذا المتعة لا يتزوج اختها
في عدتها واذا اعتقت في الرجعية وجب عليها عدة الحرة في الخلع والمبارات لا يحل الخلع
ولا العوض حتى تقول لا اكون لك من المرأة ولا يجوز الاضرار بها حتى تفتدي منه ولا يجوز طلب الخلع
والطلاق اختيارا ولا بد من اتباع الخلع بالطلاق ولا يجوز ان يؤخذ من المبارات اكثر من المهر و
يجوز في الخلع ولا يجوز الرجوع في طلاقهما الا ان ترجعا في البذل ولا بد في المبارات من الكراهة
منهما في الظهار واذا قال انت علي كظهر امي او اختي ونحوهما حرمت عليه وطؤها حتى
يكفر او يطلق ثم يحل عليها ويشترط في وقوعه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وكونها
طاهرا مدخولا بها ولو كانت في طهر لم يجامعها فيه وسماع عدلين فتجب الكفارة اذا اراد الوطي
فان طلق سقطت فان راجع واراد وجبت وان تكرر الظهار ولو من امرأة واحدة وجب
عن كل مرة كفارة وكذا لو تعدد النساء ولو بلفظ واحد وان جامع قبل الكفارة لزمه كفارة
اخرى ولا يجوز ان يجبر على الكفارة والوطي او الطلاق الا بعد المرافعة ومضي ثلثة اشهر

في الجملة لكن لا ينعقد الا بالله واسمائه الخاصة بقصد الا اذا خاف لحلف على ترك الوطي اكثر من
اربعة اشهر او مطلقا وحرم عليه حتى يكفر ولا يجوز له ترك اكثر من ذلك الا برضاها ويشترط فيه الدخول
ودوامها ولا يجوز ان يوقف الا بعد اربعة اشهر فيجبر على ان يفيء او يطلق فان فاء وجب عليه
الكفارة ولو طلق وجب اعتبار الشرائط في الكفارات تجب الكفارة المرتبة في الظهار و
قتل الخطاء عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا لكل مد
ولا يجوز التفريق قبل تتابع شهر ويوم والواجب على العبد صوم شهر وتجب الكفارة المخيرة
المرتبة في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
وتجب كفارة الجمع بقتل المسلم عمدا ولو قتل عبده او عبد غيره وكفارة شق الثوب على الزوج او
الولد كفارة يمين وكذا نتف المرأة شعرها وفي جزها شعرها كفارة مخيرة ومن تزوج امرأة في عدتها
نعم وجب ان يفارقها ويتصدق بخمسة اصوع دقيقا في اللعان ولا يصح الا بعد الدخول
والقذف بالزنا مع دعوى المعاينة او انكار الولد ويبتدئ الرجل باربع شهادات ويلعن نفسه
في الخامسة ويحرم المرأة فيحرم عليه مؤبدا ومن نكل وجب عليه الحد ومن اقر بعد التلاعن لم
يجز له النكاح الاخرى ولا يجوز رجم الحامل قبل الوضع العتق وما يلحق به لا يجوز العتق
الا بعد تحقق الملك وقصد القربة والتلفظ بالصيغة صريحا الا معلقا على شرط ولا بعقد
الحلف ولو شرط المعتق خدمة مدة وجب على المملوك وكذا لو اعتقه وزوجه ابنته وشرط
عليه ان اغارها رجع في الرق وكان عليه مائة دينار ومن اعتق حصته من مملوك مشترك
او موسرا وجب عليه باقي قيمته للشريك ويعتق والا سعى المملوك واعتق ويشترط في المعتق
البلوغ والعقل والاختيار والقصد فان يقول انت غلامي او بحرها حر ولا يجوز الحكم بحريته
احد الا بعد ثبوت باقرار او بينة ولو بيع ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة وكذا لو اقر بكونه
شرط البائع الولاء ولا بيعه ولا هبته واذا اتى المملوك لمولاه بعين يبيعها وانا اعطيك
ثلثها ثمن للعبد جاز وجب الوفاء بالشرط والا فلا ولا يجوز بيع الحر ولا شراؤه وكذا اللقيط
ومن اعتق بعض مملوكه انعتق كله ومن نذر عتق مملوك وجب عليه وان لم يكن عارفا
ومن

ومن دفع الى مملوك مالا ليشتريه لم يجز له ان يشتريه كله من مال العبد بل يضم اليه شيئا
ليكون ولاؤه له واذا اسلم عبد الذمي وجب بيعه من مسلم والتدبير كالوصية ينعتق بعد الموت
من الثلث لا قبله الا ان يعتقه مولاه منجزا ويجب على المكاتب اداء مال الكتابة ويجب عليها
الوفاء بها ولا ينعتق من المشروط شيء حتى يؤدي جميع ما عليه وينعتق من المطلق بالنسبة
ولا يجوز له ان يؤخر نجما عن محله ولا ان يتصرف في ماله بمجاز او عن القوت الا باذن مولاه
ولا يحج ولا يتزوج الا باذنه ويحرم وطي المكاتبة على مولاها الا ان تعتق ويتزوجها فان فعل
بغير عقد وجب عليه مهر امثالها ويجب الوفاء بشروط الكتابة المشروعة من اقر
بشيء وجب عليه القيام به واداؤه الى صاحبه واذا اقر في مرض الموت وكان غير متهم
وجب من الاصل والا فمن الثلث ومن اقر بوارث او دين وكان المقر وارثا وجب عليه في
حصته الا ان يقر عدلان فيجب على الجميع الجعالة لا تفتقر بعد العمل فتجب ما شرط على
عمل محلل بعد الاتيان به ولا يجوز على المحرم ولا يلزم الايمان والعهد والنذر
تحرم اليمين الكاذبة الا لضرورة او تقية ولا يجوز ان يوجب ما ليس يصح الله يعلم كذا ويجب الرضا
باليمين الشرعية ويحرم الحلف ولو صادقا بالبراءة من الله او نبي او امام ويجب العمل بما حلف عليه
الا في معصية كتحريم حلال او تحليل حرام او قطيعة او مرجوح شرعا او دنيوي ولا يجوز الحلف
بغير الله ولا ينعقد ويشترط البلوغ والعقل والاختيار والقصد وكذا العهد والنذر ولا
يجوز ان يحلف ولا يستحلف الا على العلم او نفيه او اثبات فعل الغير وتنعقد على ترك الحرام وفعل
الواجب فتجب الكفارة بالحنث وكذا النذر والعهد ومن حلف لا يشرب من لبن عنز و
لا ياكل من لحمها فليجتنبها وليجتنب اولادها ومن حلف المنكر لم يجز له الاقتصاص من
ماله ولا جاز ولا ينعقد النذر حتى يقول لله علي كذا ويكون عبادة ان كان شكرا او من
نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه ثمانون درهما ان نوى الدراهم وان نوى الدنانير فثمانون
ايضا ويجب الوفاء بالنذر مع الامكان لا مع التعذر ولا ينعقد في المرجوح والمعصية
لو تجددت المرجوحية الصيد والذباحة يحل صيد الكلب المعلم مع التسمية الا ان
يدرك ذكاته فلا يحل الا بها ولا يجوز اكل صيد حيوان اخر الا ان يدركه ذكيا وكذا ما اصاده

كلب المعلم ولو مع معلم وكذا ما صاده المعلم من غير ان يرسله صاحبه وكذا اذا سمّى غير الذي ارسل
ويحل ما صيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم لا بالبندق [illegible] غير الحديد الا ان يذكى ولو ادرك صيدا
فوقع من جبل او حائط ففي الماء [illegible] لم يحل اكله الا ان يكون راسه خارجا من الماء وكذا اذا غاب
عنه ولم يعلم ما قتله ولا يحل صيد الفراخ قبل ان تطير بالسلاح وكذا الابل والبقر والغنم الا ان
يتصعب ويضبط [illegible] ومن جرح صيدا فابان منه عضوا لم يحل ذلك العضو ومن صاد طيرا وعرف
صاحبه او لو عاه من كان ثم وجب عليه رده اليه   لا تجوز التذكية بغير الحديد الا مع الضرورة
فتجوز بالمروة والقصبة والعود والحجر الحاد والعظم ونحوها وتعتبر في الابل الطعن في اللبة وفي غيرها الذبح
في الحلق عند الراس ولا يحل ما ذبح من غير المذبح وكذا المنحور اذا ذبح والمذبوح اذا نحر والنحر مخصوص
بالابل ولا تحل الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت ولا بد من الحركة الاختيارية بعد الذبح او خروج الدم
المعتدل ولا تحل [illegible] ويشترط استقبال القبلة بها والتسمية فان ترك احدهما عمدا حرمت لا نسيانا
والجنين ان خرج حيا لم تحل الا بالتذكية ولا تحل بذكاة امه اذا اشعر او بر ولا تحل ما مات بغير ذكاة
ولا ما ذبح على النصب ولا ذبيحة احد من الكفار ولو ذميا ولا من سمى [illegible] ما يقطع من اعضاء الذبيحة قبل
فيجمعها [illegible] لا يحل وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يحل ما مات في الماء وذكاة الجراد اخذه حيا

الاطعمة والاشربة تحرم الميتة والدم ولحم الخنزير الا عند الضرورة الشديدة بقدر سد الرمق و
لا يحل شيء من المسوخ ولا من السباع ولا من الحيات ولا من الغربان ولا من السمك الذي ليس له فلوس
ولا الطافي ولا السمك التي تبتلعها الحية ثم تطرحها وقد تسلخت فلوسها ولا السلحفاة والسرطان
والضفادع والخنافس ولا الطير المجهول الذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ولا ما
صفيفه غالبا ولا بيض ما لا يؤكل لحمه فان اشتبه حرم ما استوى طرفاه والشاة اذا شربت
خمرا حتى سكرت ثم ذبحت لم يحل ما في بطنها وان شربت بولا لم يحل حتى يغسل ويحرم الجدي
الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر اذا علم بعينه ويحرم لحوم الدواب الجلالة قبل الاستبراء
وبعض [illegible] الجلالة قبله ويحرم لحم البهيمة التي نكحها الآدمي ولبنها ولا يؤكل من الذبيحة الذكر
والخصيتان والمثانة والقضيب والطحال والمرارة والفرج وخرزة الدماغ والفرث و
الشعر والمشيمة ونخاع الصلب والحدق والعلباء والرحم والاوداج والجلد والعظم والقرن والظلف
والغدد

والغدد ويكره الكليتان واذنا القلب ولا يحل اكل أليات الغنم اذا قطعت وهي
احياء ولا الاستصباح بها ويحرم استعمال جلد الميتة وان دبغ واذا اشتبه اللحم وضع على النار
فان انقبض فحلال وان انبسط فحرام ويحرم الفأرة ونحوها والمائعات التي [illegible]
الجري مع سمك حرم اكل ما سال عليه الجري وكذا الطحال ان شق [illegible] الحنظل
اذا سال عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها ولا يحل ما ذبح لصنم او حجر وهو يحرم الميتة
ونحوها في الضرورة على الباغي والعادي ويحرم اكل الطين الا طين قبر الحسين عليه السلام للشفا
بقدر الحمصة او اقل ويحرم الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة والاكل على مائدة يشرب
عليها الخمر والجلوس عليها اختيارا   لا يجوز اطعام الكافر الا للضرورة او تقية ولا الاكل
من طعام الغير بغير اذنه وطيبة نفسه ومن تضمنته الآية مع عدم العلم بالكراهة ويجب الاكل
والشرب عند الضرورة والطعام المؤتمن عندها ولا ينبغي ترك التسمية في اول الاكل والتحميد
في آخرها ويجب اكرام الخبز والحنطة والشعير ولا يجوز اهانتها ومسحها بالرجل ولا الاستنجاء
بالخبز ولا يجوز اكل شيء من النجاسات ولا من المتنجسات ولا الخبائث وما فيه ضرر لبدن
الانسان الا في الضرورة ولا شيء من المسكرات والسموم وكل حيوان له ناب او مخلب ولا
يجوز التداوي بالحرام من خمر ونحوه ولا الترياق الذي فيه لحوم الافاعي   يحرم كل عصير
غلى حتى يذهب ثلثاه فيحل ولا يجوز شربه اذا اخذ مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين
ويحرم شرب الخمر ولا يجوز سقيها مكلفا ولا صغيرا ولا مملوكا ولا كافرا وكذا كل محرم و
من استحلها وجب قتله ويجب التوبة من شربها ويحرم الاصرار عليها وكل مسكر حرام وما
اسكر كثيره فقليله حرام والنبيذ حرام والفقاع حرام بعد غليانه ولا يحل شرب الخمر في
الضرورة ولا في التقية وكل مائع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير حرم ويحرم بيع الخمر والنبيذ
والمسكر والفقاع ويحرم عصر الخمر وحملها وحفظها وبيعها وشراؤها واكل ثمنها والجلوس
على شربها ولا يجوز بيع العنب للعصير   الغصب وهو حرام ومن زرع او غرس في ارض
مغصوبة وجب عليه اجرتها وازالة الزرع والغرس ويجب رد المغصوب الى مالكه واذا

بنى في ارض بغير اذن وجب نزع البناء وتسليمها الى مالكها ويحرم اكل مال اليتيم عدوانا والتصرف
في مال المغصوب حتى الانفاق في الحج ونحوه مع معرفته مالكه ومن غصب امة فاولدها
وجب عليه ردها ورد الولد او قيمته ومن غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت وارشها
ان عيبت واجرة مثلها ولا يجوز تصرف الغاصب ولا غيره في المغصوب بغير اذن
المالك

الشفعة تجب للشريك الواحد خاصة قبل القسمة لا بعدها الا مع الشركة
في الطريق اذا بيع مع الملك وتجب في الارضين والدور والمساكن والامتعة ولا يجوز
لليهودي ولا النصراني الاخذ بالشفعة من المسلم ولا في السفينة والنهر والطريق والرحى
والحمام ولا في الدار اذا اشتريت بزيتون ومتاع وجوهر واذا كان الثمن حاضرا وجب احضاره الى
ثلثة ايام وان كان غائبا فبقدر الوصول وزيادة ثلثة ايام

احياء الاموات من
احيى ارضا مواتا فهي له ويجب عليه في حاصلها الزكوة ومن غرس غرسا فهو له ومن
استخرج ماء ملكه واذا تشاح اهل الماء وجب ان يحبس على الارض للزرع الى الشراك
وللنخل الى الكعب ثم يرسل الى ما يليه ولا يجوز احياء حريم الملك وحريم النخلة [illegible]
مدى جرائدها وحريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وحريم العين الف ذراع او
اوطرق خمسة وعشرون وبين القناتين خمسمائة ذراع في الصلبة والف في الرخوة
وبين بئر العطن الى بئر العطن اربعون وبين الناضح الى الناضح ستون وحد الطريق
خمسة اذرع وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ولا يجوز الاقرار بالمسلم ولا اقرار الحر
عن نفسه ولا يجوز حفر بئر بجنب اخرى تضرها فان فعل فللاول الازالة

اللقطة يجب تعريفها سنة في المشاهد ان بلغت درهما فصاعدا ثم حفظها لمالكها
او تملكها او التصدق بها وفي الاخيرين يجب دفع العوض ان جاء صاحبها ومن اشترى
دابة فوجد في بطنها مالا وجب ان يعرفه البائع فان عرفه والا فهو للمشتري ولا يجب
ذلك في السمكة ولا يجوز التقاط البعير في الفلاة ولا الشاة الا ان يكون في عرض الهلاك
فان فعل وجب التعريف ومن ترك تعريف اللقطة ثم تلفت ضمنها لصاحبها ووجب

عليه ضمانها

عليه ضمانها ومن صاد طيرا مستوي الجناح وعرف صاحبه وجب رده اليه والا فهو له وان ادعاه
من لا يتهم وجب دفعه اليه ولا يجوز التقاط المملوك فان فعل وجب التعريف على مولاه

المواريث لا يرث الكافر المسلم ولو ذميا الا ان يسلم قبل القسمة ولا يرث القاتل المقتول
ان كان عمدا ظلما ولا يرث المملوك ولا يورث وحكم المبعض بحسابه ومال الرق للمولى وان
اعتق قبل القسمة ورث ومن لا وارث له الا مملوك يجب شراؤه بالقيمة ويجبر مولاه
على البيع ثم يعتق ويورث ولا يجوز شراء المكاتب

الاقرب من الاقارب
يمنع الابعد الا ما استثنى فالابوان والاولاد وان نزلوا يمنعون الاخوة والاجداد
فان فقدوا فالاخوة والاجداد يمنعون الاعمام والاخوال فان فقد الجميع فالمعتق ثم ضامن
الجريرة ثم الامام ويرث الزوج والزوجة مع الجميع ويمنعان الامام

الفروض ستة
فالنصف للزوج مع عدم الولد وللبنت مع عدم الذكر وللاخت من الابوين او
الاب كذلك والربع للزوج مع الولد وللزوجة وان تعددت مع عدمه والثمن للزوجة
فصاعدا معه والثلثان للبنتين فصاعدا مع عدم الذكر وللاختين فصاعدا للاب
او للابوين كذلك والثلث للام مع عدم الولد والاخوة وللاثنين فصاعدا من الاخوة
للام والسدس للاب مع الولد وللام مع الولد او الاخوة للاب او الابوين مع وجود
الاب وللاخ او الاخت من الام ويجب رد الباقي على ذوي الفروض بالنسبة مع عدم الحاجب
والمانع من صاحب الاقرب ولا يرد على الزوج والزوجة مع وجود وارث غير الامام و
جبر الوالي الناس على الفرائض الصحيحة ولا يجوز الحكم بالعول بل يدخل النقص على البنات
والاخوات للاب او الابوين ولا بالتعصيب بل يرد الباقي على اصحاب السهام
يرث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ويختص الذكر من
ميراث ابيه بالحبوة اذا امكن فاكبر منهم ومن انفرد منهم فله الجميع و
اولاد الاولاد يرثون مع عدمهم ولكل منهم نصيب من يتقرب به ويمنع
الاقرب الابعد وللام السدس او الثلث والباقي للاب مع عدم الولد

يورث الاخوة للابوين او للاب للذكر مثل حظ الانثيين وللام مساويا ومن انفرد منهم
فله المال ويمنع من تقرب بالابوين من تقرب بالاب لا بالام ويختص من تقرب بالابوين
بالرد وكذا من تقرب بالاب والاولاد الاخوة يرثون مع عدمهم ويأخذ كل نصيب من تقرب به
ويمنع الاقرب الابعد ولا يمنعهم الجد لانه في طبقتهم ولا الاخ الجد لانه بعد والجد مع الاخوة كالاخ
والجدة كالاخت — يورث الاعمام والاخوال مع عدم المرتبتين السابقتين خاصة و
للاخوال الثلث بالسوية ولو واحدا وللاعمام الباقي ولو واحدا بالتفاضل ويمنع من تقرب
من الاعمام بالابوين من تقرب منهم بالاب وكذا في الاخوال ويرثها اولادهم مع عدمهم معهم
الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فيمنع العم ويرث كل نصيب من يتقرب به — يرث الزوج مع جميع
المراتب واذا انفرد الزوج فله المال كله وكذا الزوجة في غيبة الامام ويرث الزوجان في الرجعية
لا البائن وترث المطلقة في مرض الموت الى سنة الا ان يمضي سنة او يبرأ او تتزوج — يرث
المعتق مع فقد القرابة فان لم يكن فضامن الجريرة فان لم يكن فالامام وولد الملاعنة لا يرث
الاب ولا من تقرب به وولد الزنا لا يرثه الزانيان ولا يرثهما واذا اقر اثنان بنسب مع الشرائط
لزمهما وتوارثا والخنثى يورث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه
فان اتفقا فالذي ينقطع اخيرا فان اتفقا فالذي ينبعث ويحكم ... بالاحتلام والحيض
والتي ... فان اشتبه فنصف النصيبين والذي عدم الفرجين يحكم فيه بالقرعة ومن له راسان
او بدنان يوقظ من نوم فان انتبها فواحد والا فاثنان والحمل لا يورث الا اذا ولد حيا
والغرقى والمهدوم عليهم يورث كل منهم من الاخر مع القرابة والشرائط والمجوس يورثون
بالصحيح والفاسد — القضاء لا يجوز ان يقضي الا من اجتمع فيه الايمان والعدالة والذكورة
والعلم بحكم ثابت عن المعصوم ويجب الرجوع الى الامام في جميع الاحكام وفي تفسير القرآن ولا يجوز
العمل بالرأي والظن ونحوهما ويجب العمل باحاديث الكتب المعتمدة التي يرويها الامامية فان اختلفت
وجب الترجيح بالمرجحات المنصوصة ولا يجوز تقليد غير المعصوم الا فيما يرويه عنه مع ثقته
ويجب الاحتياط في كل مسألة لم يعلم حكمها مع احتمال التحريم ويجب على القاضي الانصاف وسماع ... الاخبار
كلام الخصمين ويحرم عليه الرشوة والميل عن الحق والحكم بغير علم ويجب الحكم بالبينة من

المدعي

المدعي واليمين من المنكر او الاقرار او البينة او النكول مع يمين المدعي او علم الحاكم حتى في الدم
بالقسامة من المدعي مع اللوث والبينة مقدمة على المنكر ولا يحل المال الحرام في الواقع لمن
علم انه مبطل ولا بد من البينة واليمين في دعوى دين على ميت او ... ولا بد من
البينة واليمين في دعوى دين على ميت او ... ولا بد من تعدد ... ويجب الحكم في الدعوى
المالية بشاهد ويمين وبشهادة النساء ولا بد من اربع او ثنتين وحصول ثنتين ويمين ولا
يجوز الحلف والاحلاف الا بالله واسمائه الخاصة — الشهادات يجب تحمل الشهادة كفاية
واداؤها عينا ولو للعامة وتصح الشهادة ليثبت الحق عند القاضي ولو بتغيرها بحيث لا يزيد الحق ولا ينقص
ويحرم الرجوع عن الشهادة اذا كانت حقا وكتمانها ولا يجوز شهادة الزور واذا رجع الشاهد
بعد الحكم ضمن ويحرم نقض ما اتلف من المال الا ان يكون قائما بعينه فيجب رده على صاحبه
ولا يجوز اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له ولا تجوز الشهادة الا بالعلم وان حصل
بالخط والختم مع امن التزوير ولا تقبل شهادة الفاسق ولا المتهم كالشريك والاجير والخصم
ولا ولد الزنا ولا اللاعب بالنرد والشطرنج والقمار ولا المغني ولا المستمع له ولا القاذف
ولا السائل بكفه ولا تجوز الشهادة على الحيف والربا وخلاف السنة — الحدود يجب اقامتها
مع شرائطها ويحرم تعطيلها ويشترط في وجوبها البلوغ والعقل والاختيار وعدم الجهل
والشبهة ولا يجوز اقامتها في ارض العدو ومن اقر بحد الله وجب عليه فان لم يكن سقط الا القتل
والرجم ويسقط بالتوبة قبل ان ... ولا يجوز الشفاعة في حد ولا الكفالة فيه ولا يجوز ان
يقيم الحد الا الامام او نائبه الخاص او العام والسيد على مملوكه ولا يجوز ان يحد في الحرم الا من جنى
فيه — يجب الحد في الزنا عليهما فيرجم المحصن بعد جلد مائة ان كان شيخا والا رجم بغير
جلد ويجلد غيره ... مائة جلدة ويعزر غير البالغ ومن اكره المرأة على الزنا وجب عليه القتل
فان لم يكن محصنا سقط عنه ويقتل الحر في الرابعة بعد الحد ثلاثا والمملوك يجب عليه خمسون
جلدة ويرجم في التاسعة ولا يثبت الا باربعة شهود او الاقرار اربع مرات ...
يجلد مائة وينفى سنة الى مصر اخر واذا زنى الذمي بمسلمة وجب قتله — يجب باللواط مع عدم

الايقاب حد للزاني ويقتل المفعول به على كل حال وكذا الفاعل مع الايقاب ويشترط فيهما
البلوغ والعقل والاختيار وعلى غير البالغ التعزير ومن غير الايقاب فيه وجب ان يضرب مائة
سوط ولا يثبت مع عدم البينة الا بالاقرار اربعا   يجب بالسحق حد الزنا مع عدم الاحصان
والقتل معه وتقتل في الرابعة مع حدها والمرأة اذا جامعها زوجها فساحقت بكرا فحملت
وجب عليها الرجم ومهر البكر ويجب على القواد خمسة وسبعون سوطا وكذا القوادة وينفيان
من مصرهما   لا يجوز قذف المسلم ولا الكافر حتى القاذف من قذفه ويجب ان يضرب ثمانين
جلدة ان نسب احدا الى الزنا او نسب اباه او امه او نسبه الى اللواط فاعلا او مفعولا وفي التعريض
التعزير وكذا الهجاء وكذا الصغير وحد القذف لمن نسب الى الزنا واللواط ولا يجب الا ان
يطلبه صاحبه ويسقط بعفوه ومن اقر بالقذف وجب عليه [illegible] ان اكذب نفسه سقط وان تقاذفا
سقط ووجب التعزير ومن عفي عن حقه لم يجز له الرجوع ومن قال لامرأته يا زانية وجب تعزيره
ويجب قتل من سب نبيا او اماما ويجوز قتل الناصب مع الامن   يجب حد من شرب الخمر
او النبيذ او الفقاع او المسكر ولو قليلا ثمانين جلدة ويقتل من استحل ذلك ولا حد على من جهل
التحريم ويشترط البلوغ والعقل والاختيار ويسقط بالتوبة واذا جلد مرتين قتل في الثالثة
يجب قطع من سرق ربع دينار فصاعدا او قيمته من حرز فيقطع من اليمنى الاصابع الاربع و
يترك الكف فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك العقب ويجب الحسم والمداواة
فان سرق ثالثا خلد في السجن فان سرق فيه قتل فان قطعت اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه و
لا يثبت الا بشاهدين او الاقرار مرتين من غير اكراه ويجب اعادة المال على كل حال والتوبة
ومن اخذ علانية لم يقطع بل يعزر ويقطع النباش اذا اخذ الكفن والمملوك اذا قامت
البينة لا اذا اقر ويسقط بالتوبة القطع دون الغرم ويشترط العلم بالتحريم   المحارب ان
قتل قتل وان قتل واخذ قتل وصلب وان اخذ قطعت يده ورجله من خلاف وان لم يقتل
ولم يأخذ نفي من الارض فان تاب قبل ان يؤخذ سقط الحد عنه ومن احرق دار قوم غرم
قيمتها وقيمة ما فيها وقتل ومن دعا الى بدعة قتل ويجب دفاع المحارب عن النفس والمال

لا عن المال وان اجاز   من ارتد عن فطرة وجب عليه قتله وان تاب لم يسقط وعن
ملة يجب ان يستتاب فان لم يتب قتل والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها ولا
يحل قتل الناصب في التقية ومن سب نبيا قتل وكذا من ادعى نبوة   يجب تعزير ناكح
البهيمة ان لم يثبت وحد من زنى بميتة او لاط بميت وتعزير من استمنى بيده حتى ينزل وقتل
الساحر وضرب القصاص واخراجه من المسجد وتعزير كل من فعل محرما   القصاص يحرم
القتل ظلما والشرك فيه والرضا به وكذا الضرب بغير حق وكذا قتل الانسان نفسه وولده
وكذا شرب المرأة الدواء لطرح الحمل ولا يجوز لاحد ان يؤوي قاتلا ويجب التوبة من القتل
واقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص او ارضاء الولي بالدية او اكثر او اقل والكفارة
ويجب القتل على القاتل عمدا ظلما والدية على القاتل خطأ شبيه عمد وعلى العاقلة في محضه ومن
امر بالقتل وجب حبسه حتى يموت وكذا من امسكه فقتل فان كان المأمور عبدا وجب القصاص
القصاص على المولى ومن خلص القاتل من الولي وجب عليه احضاره او الدية ولا قصاص
في الدية خلع ويشترط في ثبوت القصاص البلوغ والعقل والاختيار ويجب التوصل الى القصاص
الذي بما امكن ويجب القصاص على الولد اذا قتل الاب دون العكس ويجب دفع فاضل الدية قبل
القصاص ان بقي من دية القاتل شيء كما اذا كان قتل الرجل امرأة او رجلان رجلا ونحو ذلك
دون العكس ومن قتل مملوكه وجب عليه الكفارة والتعزير والتصدق بقيمته والحبس
سنة ومن قتل مملوك غيره وجب عليه قيمته الا ان تزيد عن دية الحر ولا القصاص
الا ان يعتاد ويجب القصاص على المملوك اذا قتل الحر لا العكس ولا قصاص في قتل المسلم
الذمي الا مع الاعتياد ورد فاضل الدية ولا يجوز القصاص بعد العفو او الصلح او الرضا
بالدية ولا يجوز في القصاص العذاب والتنكيل بل يقتل بالسيف ويجب القصاص على
الزوجة اذا قتل بينهما فان تعدد او وجب رد [illegible] الدية ولا يجوز القصاص في عظم
يثبت القتل بالاقرار مع شرطه وبالبينة وبالقسامة خمسين يمينا في العمد وخمسة وعشرين
في الخطأ ومع اللوث يجب على القاتل القصاص في العمد والدية في الخطأ الا ان يقيم
المدعى عليه خمسين قسامة في العمد ونصفها في الخطأ ولا يقبل اقرار العبد على المولى ولا

ولا اقرار الجاني على العاقلة يثبت القصاص بين الرجل والمرأة في الاعضاء والجراحات
حتى تبلغ ثلث الدية فيجب رد الفاضل وكذا ما يبقى للجاني من ديته ويجب القصاص في الاعضاء
والجراح عمدا الا ان يعفوا او يصالح او يرضى بالدية ولا يجوز القصاص في كسر اليد اذا برئت
ولا سن الصبي اذا انبتت بل يجب الدية ولا يجوز في الجائفة ولا المنقلة والمامومة بل يجب
القصاص في عين الاعور اذا قلع عين انسان الصحيح ويرد عليه نصف الدية وبالعكس
يجب القصاص في احدى عينيه مع نصف الدية لا فيهما ويجب القصاص في الطرف على الاهل
الزهد فان نفي ديته وجب ردها الديات الواجب في دية الحر المسلم الذكر اذا قتل
خطاء مائة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة او الف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا
حلة والواجب في دية المرأة النصف ومن قتل في اشهر الحرم وجب عليه دية وثلث
وصوم شهرين من اشهر الحرم والواجب في دية قتل المملوك قيمته الا ان تزيد عن دية الحر
فلا تجب الزيادة والمملوك القاتل يجب على مولاه دفعه الى الولي ليسترقه او يقتله او دفع قيمته
فان اعتقه صح ووجب على مولاه دفع الدية والواجب في دية الذمي ثمانمائة درهم فان
اعتاد القاتل فدية المسلم وكذا ولد الزنا وفي دية جنين الذمي عشر ديته وكذا جنين البهيمة
وفي دية الخنثى المشكل نصف الديتين ودية النطفة عشرون دينارا والعلقة اربعون والمضغة
ستون والعظم ثمانون واذا تم فمائة واذا ولج الروح فدية تامة ودية قتل الناصب بغير اذن
الامام شاة يجب ضمان الدية بمباشرة الجناية مع الانفراد والاشتراك واذا غرق طفل
فشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين وجب ثلثا خماس الدية على الاثنين
وخمسان على الثلثة ومن حفر بئرا في طريق او غير ملكه وجب عليه ضمان ما يقع فيها ومن وضع
شيئا في الطريق بغير اذن وجب عليه ضمان ما يتلف بسببه وكذا سائر الاسباب مع الانفراط
كل عضو في البدن منه اثنان يجب فيهما الدية وفي احدهما نصف الدية الا الشفتين
والانثيين ففي الشفة السفلى ستة الاف درهم وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء
ومثلها الخصية اليسرى لانها محل المني وفي كسر الصلب الدية وفي جنين الامة قبل الوضع نصف
عشر قيمتها وبعده عشرها ودية قطع راس الميت مائة دينار ويتصدق بها عنه وفي الجراحات

بحابها

نعر

نص

نعر

نعر

نص

نعر

مجابها وفي الافضاء الدية وفي عين الاعور الدية وفي شعر المرأة مهرها ان نبت والا فالدية وفي
ازالة البكارة بغير حق مهرها وفي العضو الاشل ثلث ديته وكذا لسان الاخرس وذكر الخصي
والعنين وفي كل فتق ثلث الدية وفي ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين وفي سن الصبي
الارش لا القصاص وفي اللحية الدية ان لم تنبت فثلث وفي شعر الراس الدية اذا لم ينبت
وفي الاسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين ستة عشر في المواخير في كل واحد خمسة وعشرون
دينارا واثنى عشر في المقاديم في كل واحد خمسون دينارا وفي اصابع اليدين الدية وكذا اصابع
الرجلين واعضاء الرجل والمرأة سواء في الدية الى ان يبلغ ثلث الدية فترجع اعضاء
المرأة الى النصف وفي عين الدابة ربع ثمنها يجب في السمع الدية وكذا البصر والصوت
والشلل وفي الكلام الدية وتقسم على الحروف وفي الشم الدية وكذا العقل والجماع وفي بعض
السمع والبصر بالنسبة وفي سلس البول الدية وكذا سلس الغائط والافضاء والانزال
الدية يجب في المامومة ثلث الدية وكذا الجائفة وفي الموضحة خمس من الابل وفي
الباضعة بعيران وفي الدامية بعير وفي المتلاحمة ثلث وفي النافذة عشر الدية وفي الهاشمة
اربع من الابل وفي المنقلة خمسة عشر وفي الهاشمة عشرة وفي العبد بنسبة قيمته الا ان تزيد
عن دية الحر يجب دية الخطاء المحض على العاقلة وعاقلة العبد مولاه وعاقلة الذمي
الامام فان كان له مال فالدية في ماله ولا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وضامن
الجريرة عاقلة ومن لا عاقلة له فعاقلته الامام يقول محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي
قد ذكرت في هذه الرسالة المنصوصات من الواجبات والمحرمات وشيئا يسيرا من المندوبات
والمكروهات والمباحات وارجوا ان لا يكون شذ عني من منصوص القسمين الا ولين الا اليسير
وليعفو الله من السهو والنسيان والنقص وقد جمعتها مع الاختصار
مالم يجمعه كثير من الكتب الكبار وعن اراد الاطلاع
على ادلتها فليرجع الى كتابنا
الكبير المذكور في
فصارت الواجبات الفا وخمسمائة وكذلك المحرمات الفا والمحاباة وثمانية واربعين
يكون المجموع ثلثة الاف الا اسبع عشر تقريبا
لان في بعضها تداخلا وتكرارا

اعلم ان ههنا بحثا لا كثير اوهو ان ارباب علم البيان صرحوا بان المشبه به ينبغى ان يكون اقوى من المشبه بقولهم زيد
كالاسد وههنا ليس كذلك لان نبينا اشرف من ابراهيم وغيره بالاجماع وقد اجاب عنه علماء الكلام بوجوه
الاول ان نسبة المشبه به واقعية لسبق امره الزمان فيحقق التشبيه بدونه كما يقول احد الابوين لابنه
اعط زيدا كما اعطيت اخاه وقد يوجد [illegible] قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقوله
تعالى واحسن كما احسن الله اليك وهى ان التشبيه لاصل الفعل بالفعل لا القدر بالقدر والثانى ان الكاف
للتعليل كما فى قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم واذكروه كما هداكم [illegible] الثالث ان ابراهيم
لما كان افضل من الانبياء قبله كانت الصلوة عليه افضل من الصلوة على جميع من قبله من الانبياء وغيرهم فكذا
صلوة نبينا افضل من الصلوة على من قبله ومنهم ابراهيم وآل ابراهيم ولا يتعرض بان هذا لا يتم بانه الكل الا
اذا ثبت ان فضل الصلوة على ابراهيم وعلى من قبله افضل من فضل الصلوة على نبينا على من قبله وانت به [illegible] متعذر
واجيب بانه ليس على المجيب [illegible] الا [illegible] يكفيه الاحتمال الايراد ما حكى عن الحنفية فى قواعده هذا ببيان انه
لا يتعلق الامر والنهى والدعاء والا [illegible] والتمنى الا بالمستقبل [illegible]
وعلى هذا فرع بعضهم الجواب عن السؤال المشهور فى الصلوة بان الدعاء انما يتعلق بالمستقبل ونبينا كان الواقع
قبل هذا الدعاء انه افضل من ابراهيم وهذا الدعاء يطلب فيه زيادة على هذا الفضل مساوية لصلوته على ابراهيم
فهما وان تساويا فى الزيادة الا ان الاصل المحفوظ [illegible] الزيادة [illegible] انه لا يلزم ان يكون
المشبه به اقوى من كل وجه بل يلزم ان يكون شيئا ظاهرا [illegible] كما فى قوله تعالى مثل نوره كمشكوة وان يقع
نور المشكوة من نوره لما كانت المشكوة امرا واضحا ظاهرا [illegible] وقع تشبيهها بنوره ولما كان تعظيم
ابراهيم وآله امرا ظاهرا الى النبى هذا اشبه به ويؤيده ما فى [illegible] الدعوات من ختم الطلب المذكور بكونه
فى العالمين [illegible] ما حكى عن الطيبى انه قال ليس التشبيه المذكور من باب الحاق الناقص بالكامل
بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف [illegible] المشبه به هو الصلوة على ابراهيم وآله [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] الصلوة على نبينا [illegible] الصلوة على ابراهيم [illegible]
لكن [illegible] لما كان [illegible] الصلوة على النبى [illegible] الصلوة على ابراهيم [illegible]
[illegible] الطويل [illegible] كانت الصلوة على ابراهيم [illegible] افضل من الصلوة
على نبينا [illegible] الانبياء

لا افضل كل واحد على جميع الانبياء ولكون ابراهيم واله مشتملين على [illegible] من اولى العزم والا فلا غيره
لانبا فى فضل اولئك [illegible] اذا جمعت فضائلهم [illegible] على نبينا وآله وان كان فضل كل واحد
منهم على كل واحد من هؤلاء [illegible] الا انهم [illegible] من بعض الافراد فضلهم على
الجميع انتهى ما اختاره الاكثر من علماء [illegible] انه لما كان نبينا وآله من جملة آل
ابراهيم كما ان جماعة من الانبياء [illegible] كانت الصلوة على نبينا وآله حاصلة فى ضمن الصلوة
على ابراهيم على الوجه الاتم الاكمل [illegible] كقولنا اللهم صل على محمد وال محمد ان يخصوا [illegible]
بصلوة اخرى على حدة [illegible] للصلوة التى عمتهم وغيرهم والصلوة [illegible] الخصوص
اقوى [illegible] هذا الجواب [illegible] ان
المراد بالفداء العظيم [illegible] عليه السلام [illegible]
الفداء يكون اعظم مرتبة من المفدى [illegible] انه لما كان نبينا والحسين وفاطمة وسائر
الائمة [illegible] فى ذلك الوقت لم يوجد نبينا ولا واحد من الائمة
فلما [illegible] الحسين [illegible] اسماعيل وكان
فى مرتبة كل السلسلة اعظم من مرتبة الجزء الواحد وهو الحسين عليه السلام [illegible] على اصل الجواب انه
مبنى على ان يكون عطف قوله آل ابراهيم على ابراهيم [illegible] التشبيه [illegible] تشبيه الصلوة
على نبينا وآله جميعا [illegible] التشبيه [illegible] تقدم [illegible] التشبيه على العطف [illegible] المجرور وكا
كان [illegible] التشبيه [illegible] الصلوة على نبينا وآله [illegible] الكلام [illegible] المجرور
باقى [illegible] التشبيه [illegible] تقدم [illegible] العطف [illegible] بين اهل [illegible]
تكملة قال العلامة [illegible] عدم جواز الفصل بين النبى وبين آله بعلى
مستدلين بالخبر المشهور بينهم ولم يثبت عندنا هذا الخبر [illegible] موجود فى كتبنا [illegible]
ان هذا من اخبار [illegible] الدعوات [illegible] باب [illegible] الفصل [illegible]
وذكر [illegible] بل الفصل [illegible] فى الادعية والاذكار سيما فى الصحيفة السجادية

تنوير

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله الواجب وجوده والفائض على سائر القوابل جوده وجب القبول
ظل وجوده الذي صدر عنه الخلق واليه عوده والصلوة على النبي الذي هو بحر الحلم وطود العلم
وطوده محمد وآله ما نشئ وارتقى عوده فان علم الكلام وان كثر اسراره وبعد اغواره
وتشعبت مسائله وتصعبت دلائله الا ان زبدته التي لا بد منها ولا يجوز
لكل مكلف جحده ولعينها قد صنفها المولى الاعظم والامام المعظم سيد العلماء
المتأخرين فضل الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي اعلى الله مكانه
ووسع له جنانه في ورقات قليلة والفاظ يسيرة غير طويلة وسماها بالفصول
في الاصول الا انها لكونها فارسية لم يعرفها العربي وعافها مع فصاحتها الطالب
الطالب العجمي ولذلك لسحاب شمسها في اكثر الآفاق ولم يطلع بدرها في العراق
فرأيت عند ذلك ان اجردها عن ثياب الفاظها الفارسية واحليها بما يكسوه الكلمات
العربية ليتم طلبها للعرب بنفعها ويحظى عند العجم وفقها يسر الله ذلك بمنّه و
نفع بها الطالبين بفضله وطوله وهي موضوعة على اربعة فصول الفصل الاول

في التوحيد اصل كل من ادرك شيئا لابد ان يدرك وجوده لانه يعلم ضرورة
ان كل عاقل ولد موجود وما ليس بموجود فليس بعاقل واذا كان وجوده ضروريا
كان مطلق الوجود ايضا ضروريا لانه جزؤه وضرورية المركب تستلزم ضرورية
جزئه فلا يحتاج الوجود الى دليل وتعريف ومن عرفه عرّفه بما يعلم بالوجود وضح الوجود
وذلك لا يصح الا ذكيا او تقسيم وجود كل شيء اما ان يكون من غيره او لم يكن
فالاول ممكن الوجود والثاني واجب الوجود والموجودات باسرها منحصرة فيهما
والممكن اذا كان وجوده من غيره فاذا لم يعتبر ذلك الغير لم يكن له وجود واذا لم
يكن له وجود لم يكن لغيره عنه وجود لاستحالة كون المعدوم موجدا كل من
عرف حقيقة الواجب والممكن كما قلناه عرف بادنى فكر انه لو لم يكن في الوجود

واجب

واجب الوجود لم يكن لشيء من الممكنات وجود اصلا لان الموجودات كلها
ممكنة والممكن ليس له من نفسه وجود ولا لغيره عنه وجود فلا بد من واجب
الوجود ليحصل وجود الممكنات منه فهذا اثبات الواجب اذ لو لم يكن وجوده من غيره
كان واجبا من غير اعتبار الغير فلا يمكن فرض عدمه باعتبار الغير وبهذا الاعتبار
يقال له الباقي والازلي والابدي والسرمدي وباعتبار وجود ما عداه منه
يقال له الصانع والخالق والبارئ اصل ثم انه اذا تفكر علم ان كلما كثرة
بالفرض كان وجوده محتاجا الى الغير لانه محتاج الى احاده واحاده غيره
وكلما فيه كثرة او قبول قسمة ممكن وينعكس الى قولنا كلما ليس بممكن ليس
بمتكثر فالواجب واحد من جميع الجهات والاعتبارات اصل حقيقة الواجب
امر واحد شخصي لانه صد لولي دليل وحدته هو امتناع العدم فلو فرض
منه اكثر من ذات واحدة لاشتركا في حقيقة الواجب وامتازا بامر آخر
فيلزم تركيب كل واحد منهما مما به الاشتراك ومما به الامتياز وكل مركب
ممكن كما عرفت فلا يكونان واجبين هذا خلف فثبت انه لا يوجد من حقيقة الواجب
الا ذات واحدة تبصرة كل متحيز مفتقر الى محله والحيز والمحل غيرهما فلا
يكون الواجب بمتحيز ولا عرض وكلما يشار اليه بالحس فهو اما متحيز او عرض
فلا يكون الواجب مشارا اليه بالحس تبصرة المعقول من الحلول كون موجود
في محل قائم به والواجب حيث يقوم بذاته استحال عليه الحلول والمحل متحيز
محل فيه الاعراض والواجب حيث انه ليس بمتحيز استحال حلول الاعراض فيه
تبصرة المفهوم من الاتحاد صيرورة الاثنين واحدا وهو محال عقلا فلا يتحد
الواجب بشيء تبصرة الالم واللذة تابعان للمزاج والمزاج عرض وقد ثبت ان الواجب
ليس محلا للاعراض استحال عليه الالم واللذة تبصرة الصفة عرض يحتاج قيامه
الى محله وينافيه والشيء لا يستلزم في الحقيقة وقد ثبت ان الواجب ليس بعرض

ولا ثاني له غيره في حقيقته فلا ضد له ولا ند   فصل ثبت ان وجود الممكن
من غيره فحال ايجاده لا يكون موجودا لاستحالة ايجاد الموجود فيكون معدوما اصل
فوجود الممكن مسبوق بعدمه وهذا الوجود يسمى حدوثا والموجود محدثا
فكل ما سوى الواجب من الموجودات محدث واستحال الحوادث لا الى
اول كما يقول الفلسفي لا يحتاج الى بيان طائل بعد ثبوت امكانها المقتضي
لحدوثها مقتضى كل مؤثر اما ان يكون اثره تابعا للقدرة والداعي
او لا يكون بل يكون مقتضى ذاته والاول يسمى قادرا والثاني موجبا واثر
القادر مسبوق بالعدم لان الداعي لا يدعو الى موجود واثر الموجب يقارنه
في الزمان اذ لو تأخر عنه لكان وجوده في زمان دون زمان اخر ان لم يتوقف
على امر غير ما فرض مؤثرا كان ترجيحا من غير مرجح وان توقف لم يكن المؤثر
تاما وقد فرض تاما هف فيتعين ان الواجب المؤثر في الممكنات قادر اذ لو كان
موجبا لكانت الممكنات قديمة لما عرفت والتالي باطل لما تقدم فالملزوم
مثله الزام الواجب عند الفلاسفة موجب لذاته وكل موجب لا ينفك اثره
عنه فيلزمهم انه اذا عدم شيء في العالم ان يعدم الواجب لان عدم الشيء
اما لعدم شرطه او لعدم جزء علته والكلام في عدمهما كالكلام فيه حتى
ينتهي الى الواجب لان الممكنات باسرها تنتهي في سلسلة الحاجة الى الواجب فيلزم
انتفاء عدم الشيء المفروض الى الواجب لذاته وليس لهم محيص عن هذا الالزام
نقض قالت الفلاسفة الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وكل شبهة
لهم في هذه الدعوى في غاية الركاكة ولذلك قالوا لا يصدر عن الباري تعالى
بلا واسطة الا عقل واحد والعقل فيه كثرة هي الوجوب والامكان وتعقل
الواجب وتعقل ذاته فلذلك يصدر عنه عقل اخر ونفس وفلك مركب من
الهيولى والصورة ويلزمهم انا اذا فرضنا موجودين في العالم كان احدهما
علته الاقرب

علته الاقرب بواسطة او بغيرها وايضا الكثرات التي في العقل الاول ان كانت موجودة صادرة
عن الباري لزم صدورها عن الواحد وان صدر عن غيره لزم تعدد الواجب وان لم يكن
موجودة لم يكن تأثيرها في الموجودات معقولا   فصل ثبت ان فعل الباري سبحانه تابع لداعيه اصل
ومن كان كذلك كان عالما لان الداعي هو الشعور بمصلحة الايجاد او الترك فيجب ان يكون
عالما بكل الممكنات قادرا على كلها الا ان تعلق علمه تعالى وقدرته ببعض الاشياء دون
بعض تخصيص من غير مخصص نقض وجواب شبهة قالت الفلاسفة الباري تعالى لا يعلم
الجزئي الزماني والا لزم كونه محلا للحوادث لان العلم هو حصول صورة مساوية للمعلوم في
العالم فلو فرض علمه بالجزئي الزماني على وجه متغير ثم تغير فان بقيت الصورة كما كانت
كان جهلا والا كان ذاته محلا للصورة المتغيرة بحسب تغير الجزئيات وهذا الكلام مناقض لقولهم
ان العلم بالعلة موجب العلم بالمعلول وان ذات الباري تعالى علة لجميع الممكنات وانه تعالى
يعلم ذاته والعجب انهم مع دعويهم الذكاء كيف غفلوا عن هذه التناقض فيهم بين امور ثلثة
اما ان يثبتوا الجزئيات علته لانتهائها في السلسلة الى العلة الاولى او لم يجعلوا العلم بالعلة موجبا
للعلم بالمعلول او اعترفوا بالعجز عن اثبات علمه تعالى او لم يجعلوا العلم حصول صورة
مساوية للمعلوم في العالم او جوزوا كونه محلا للحوادث والجواب عن الشبهة انما يلزم ما ذكروه
على تقدير كون علمه تعالى زائدا على ذاته واما اذا كان عين ذاته متغايرا بالاعتبار فلا يلزم
تغير علمه تعالى لانا نعلم ضرورة ان علمه متغير لا يلزم من تغيره تغير ذاته فائدة الحي عند
المتكلمين كل موجود لا يستحيل ان يقدر ويعلم والباري سبحانه ثبت انه قادر عالم فوجب ان
يكون حيا فائدة علمه تعالى بان في الايجاد او في الترك مصلحة يسمى ارادة وكراهة وعلمه بالمدركات
يسمى ادراكا وعلمه بالمسموعات والمبصرات يسمى سمعا وبصرا وهو باعتبارها يسمى
مريدا ومدركا وسميعا وبصيرا اصل كل ما في الجهة محدث والواجب ليس بمحدث فلا يكون
في جهة واذا لم يكن في جهة لم يكن مدركا بالقوى الجسمانية لانه لا يدرك بها الا ما كان
في جهة قابلا للاشارة الحسية ويعلم منه ان الله لا يرى بحاسة البصر لان الرؤية بها

لا يعقل الا مع المقابلة وهي لا تصح الا في شيئين حاصلين في الجهة وكلما ورد مما ظاهره
الوجه واليد بما يكشف التام هذه الآية الثانية انه تعالى قادر على كل الممكنات فيكون قادرا
على ايجاد حروف واصوات منظومة في جسم جامد وهو كلامه تعالى وهو باعتبار
خلقه اياه متكلم ونعلم من تركيبه من الحروف والاصوات كونه غير قديم لانه عرض لا
يبقى فكيف يكون قديما ان قيل المراد من الكلام حقيقة يصح عنها هذه الحروف
والاصوات وهي قديمة لانها صفة الله تعالى قلنا انا بينا مصدرها ليس الا
ذاته وانه لا قديم سواه فان ساعد ووافق في المعنى جاز المنازعة في اللفظ لطيفة قد
ثبت انه تعالى ذات واحدة مقدسة وانه لا مجال للتعدد والكثرة في ذاته فالاسم الذي
يطلق عليه من غير اعتبار غيره ليس الا لفظة الله واما ما عداه اما ان يطلق عليه باعتبار
اضافته الى الغير كالقادر والعالم والخالق والكريم او باعتبار سلب الغير عنه كالواحد
الفرد والغني والقديم او باعتبار الاضافة والسلب معا كالحي والعزيز والواسع والرحيم
فكل اسم يليق بجلاله ويناسب كماله مما لم يرد به اذن جاز اطلاقه عليه تعالى الا انه
ليس من الادب لجواز ان لا يناسبه من وجه اخر كيف ولولا عنايته وهدايته وافته
في الهام الانبياء والمقربين اسمائه تعالى لما جسر احد من الخلق ان يطلق واحدا من
اسمائه عليه سبحانه ختم وايضا فهذا القدر من معرفة ذاته تعالى وصفاته التي هي
اعظم اصل من الدين بل هو اصول الدين كاف فلا نعرف بالعقل اكثر منه ولا يتيسر في
علم الكلام النجاة فعنه اذ معرفة ذاته المقدسة عن حد ووهم الانام وكمال الهيته
اعلى من ان تناله ايدي العقول والاوهام ونعوت جلاله اعظم من ان تتلوث بالخواطر
والافهام والذي نعرفه ليس الا انه موجود لو اضفناه الى العجز اعلاه وسلبنا عنه
ما نافاه خشينا ان يوجد له وصف ثبوتي او سلبي او تحصيل له نعت فتعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا ومن اراد الارتقاء من هذا المقام ينبغي ان يتحقق ان وراء
شيء وهو اعلى من هذا المرام فلا يقصر همته على ما ادركه ولا يغر عقله الذي طلب

بمعرفة

بمعرفة الكثرة التي هي امارة العدم ولا يقف عند خارجها التي هي تلك القسم بل يقطع
عن نفسه العلائق الدنيوية ويخلي عن خاطره الموانع الدنيوية ويخضع حواسه
وقواه التي بها يدرك الاشياء الفانية ويجتهد بالرياضة نفسه الفانية الامارة التي
تميل الى الخيالات الواهية ويوجه همته بكليتها الى عالم القدس ويطهر منبئه على
نيل محل الروح والانس ويسال بالخضوع والابتهال من حضرة ذي الجود والافضال
ان يفتح على قلبه باب خزائن رحمته وينوره بنور الهداية الذي وعد عباده هدايته
ليشاهد الاسرار الملكوتية والاثار الجبروتية ويكشف في باطنه الحقائق الغيبية والدقائق
العينية الا ان ذلك عطاء لم يحظ على كل فرد ونتائج لم يعلم مقدماته كل ذي
جد بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء جعلنا الله من السالكين لطريقة التحقيق
لتوفيقه المستغنين بالالهام بحقيقة المستبصرين بتجلي هدايته وبحمده
في العدل لتفهيم كل فعل اما ان ينفر العقل منه اولا والاول قبيح والثاني حسن والحسن
اما ان ينفر العقل من تركه اولا والاول واجب وذلك لا نزاع للعقلاء في اطلاق القبيح
فعلا والواجب اصلا انكرنا المجبرة والعدلية الحسن والقبح والوجوب العقلية وقال اهل
العدل عليها دلائل والاولى اثباتها بالضرورة لان الاستدلال لا بد من انتهائه
اليها ولا اشتباه في الحكم اشتباه ما يتوقف عليه الحكم من تصورات معاني الالفاظ
من المحكوم به والمحكوم عليه ولا ينافي ذلك ضرورية الحكم لان الضروري هو الذي
اذا حصل تصور الطرفين حصل الحكم من غير حاجة الى واسطة لا حصول الحكم لاجل
التصورات ومحل النزاع كل فان من تصور حقيقة الحسن والقبح حكم بنفسه
العقل من ترك الاول وفعل الثاني من غير توقف الى امر اخر اصلا واجب الوجود
قادر عالم بتفاصيل القبائح وترك الواجبات ومستغن عن فعل القبائح وترك
الواجبات لما تقدم من الاصول وكل من كان كذلك يستحيل عليه فعل القبيح وترك
الواجب بالضرورة ينتج انه لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب اصلا لا يقال

التي توجد من عبيده هم موجدها بالاختيار لانها تحصل بسبب دواعيهم وعند
الفلاسفة هم موجدها بالايجاب وعند المجبرة لخرهم اوجدها الله فيهم اذ لا
مؤثر عندهم الا الله واحتج ابو الحسين على الاولى بالضرورة وليس ببعيد وان
استدل الناس عليه قلنا ان وجد شيء من القبائح في العالم فالعبد موجد وان لم
والملزوم ثابت باعتراف الخصم فكذا اللازم بيان الملازمة ان القبيح محال على
الواجب فيكون فاعله غيره فاذا كان فاعل القبيح غيره كان فكذا الحسن لانا نعلم بالضرورة
ان فاعل القبيح هو فاعل الحسن فان الذي كذب هو الذي صدق والذي اثبته
ابو الحسن الاشعري وسماه كسبا واسند وجود الفعل بعد صدوره الى الله تعالى ولم يجعل
للعبد شيئا من التاثير غير معقول شبهة وجوابها قال المجبرة ان كانت القدرة
ولا واحدة من الله تعالى وبغيرهما يمتنع الفعل ومعهما يجب فالفعل من الله
تعالى والملزوم ظاهر الثبوت فكذا اللازم والجواب انه لا يلزم من كون الفعل
من الله تعالى ان يكون الفعل من الله غاية ما في الباب انه يتخيل منه الايجاب والجبر
فلا ندفع الايجاب بان نقول ان كون الفعل من الله تعالى مسلم الا ان فعل العبد
تابع للداعي فيكون باختياره لانا لا نريد بالاختيار الا هذا القدر مع كون
فعله تابعا للداعي ان سموه ايجابا لكون الداعي من الله كان منازعة في التسمية ولا مضايقة
فيها ولو قالوا ان الله تعالى خلق العبيد حين علم انه يخلقهم لما كانت الافعال ولما خلقهم كانت
فيكون هو فاعلها لما كان مثل قولهم ظاهر لكن لا يخفى على العاقل ما فيه من الخلل
وجواب قالوا ايضا علمه تعالى متعلق بفعل العبد فيكون تركه ممتنعا اذ لو فرض تركه
لزم كون علمه تعالى جهلا لان اللازم محال فالملزوم مثله واذا كان تركه ممتنعا كان العبد
مجبورا لكنا هذا ايضا يوهم الايجاب لا الجبر فلا يلزم منه فعل الباري تعالى وكل

وكلما اجابوا به فهو جوابنا على انا نقول العلم لا يكون علما الا اذا طابق المعلوم فيكون
تابعا للمعلوم فلو كان مؤثرا في المعلوم كان المعلوم تابعا له فيدور واذا لم يكن مؤثرا
لم يلزم الايجاب هداية اذا ثبت ان للعبد فعلا فكل فعل يجوز العبد به مدحا او ذما
او يحسن ان يقال له لم فعلت فهو فعله واما غير ذلك فهو فعله تعالى اصل اذا ثبت ان فعل
الباري تبع للداعي والداعي هو العلم بمصلحة الفعل والترك فافعاله تعالى لم تخل
عن مصالح اي انه انما يفعل لغرض ولما ثبت انه تعالى كامل بالذات ومستغن
عن الغير فتلك المصالح لم تعد اليه بل الى عبيده ولما ثبت ان افعاله لمصالح عبيده ثبت
بطريق العكس ان كلما فيه فساد بالنسبة اليهم لم يصدر عنه تعالى فثبت في هذا حقيقة
ارادته تعالى لافعال نفسه واما ارادته لافعال عبيده فهو امرهم بها والا فهو بالقبيح
يتضمن الفساد لهم وقد بينا انه لا يفعل القبيح فلا يرضى به لان الرضا بالقبيح قبيح
كفعله نفيا ما وضمانه تعالى خالق الخير والشر ان عنى بالشر الا ما يلايم الطباع وان
كان مشتملا على مصلحة فتعرج تكليف الباري تعالى هو امر عبيده بما فيه مصلحتهم و
نهيهم عما فيه مضرتهم وذلك لا ينافي الحكمة وان كان مشقة فلا يكون قبيحا والغرض
من التكليف امتثال العبيد بما كلفه به فلا يكون تكليف ما لا يطاق حسنا اصل واذا
علم الباري تعالى ان العبيد لا يمتثلون التكليف الا بفعل حسن بفعله وجب صدوره
عنه لئلا ينتقض غرضه ومثل ذلك يسمى لطفا فيكون اللطف واجبا
في النبوة والا مامة اصل اذا كان الغرض من خلق العبيد مصلحتهم فتنبيههم على مفاسدهم
مما لا يستقل عقولهم بادراكه لطف واجب اذا امكن وبسبب كثرة حواسهم ولاتهم و
اختلاف دواعيهم وارادتهم وقوع الشر والفساد في اثناء ملاقاتهم ومعاملاتهم
فتنبيههم على كيفية معاشرتهم وحسن معاملتهم وانتظام امور معاشهم التي تسمى
شريعة لطف واجب ولما كان الباري تعالى غير قابل للاشارة الحسية فتنبيههم
بغير واسطة مخلوق مثلهم غير ممكن فبعثة الرسل واجبة اصل امتناع وقوع القبيح
والاخلال بالواجبات عن الرسل على وجه لا يخرجون عن حد الاختيار لئلا

ينفر عقول الخلق عنهم ومنسوب بما جاء به لطف فيكون واجبا ويسمى هذا اللطف
عصمة فالرسل معصومون مقدمة كل مبعوث من حضرته الى قوم لم يتابعه بامر خارق
للعادة خال عن المعارضة مقرون بالتحدي موافق لدعويه لم يكن لهم طريق الى
تصديقه ويسمى ذلك معجزا فظهور معجزات الرسول واجب اصل محمد رسول الله
صلى الله عليه واله لانه ادعى النبوة واظهر المعجز اما الدعوى فمعلوم بالتواتر واما
المعجزات فكثيرة واظهرها القران لانه صلى الله عليه واله وسلم تحدى به العرب وعجزوا
عن معارضته مع توفر دواعيهم وفرط فصاحتهم والحال انهم لم يقدروا على
تركيب كلمات على صنواله فيكون محمد رسول الله نبيا هذا اذا كان محمد صلى
صلى الله عليه واله وسلم نبيا يجب ان يكون معصوما فكلما جاء به مما لا يعارض
يجب تصديقه فان نقل عنه شيء مما يعارضه لم يجز انكاره بل يتوقف عليه
انه قد ظهر شريعته التي هي ناسخة للشرايع وما فيه بقاء الدنيا يجب الانقياد لها
والامتثال لاحكامها اصل لما امكن وقوع الشر والفساد وارتكاب المعاصي من الخلق
وجب في الحكمة وجود رئيس قاهر امر بالمعروف وناه عن المنكر مبين لما يخفى على
الامة من غوامض الشرع منفذ لاحكامه ليكونوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد
ابعد ويامنوا من وقوع الفتن والفساد كان وجوده لطفا وقد ثبت ان اللطف
واجب على الله تعالى وهذا اللطف يسمى امامة فيكون الامامة واجبة ولما كان
علة الحاجة الى الامام عدم عصمة الخلق وجب ان يكون الامام معصوما والا لم يحصل
غرض الحكيم اصل لما كان عصمة الامام غير محوجة الى الجاء الخلق الى الصلاح امكن
وقوع الفتنة والفساد بسبب كثرة الائمة فيكون الامام واحدا في ساير الاقطار
يستعين بنوابه فيها هداية لما كانت العصمة امرا خفيا لا يطلع عليه الا علام الغيوب
لم يكن للخلق طريق الى معرفة المعصوم فيجب ان يكون منصوصا عليه من قبل الله
تعالى ومن قبل نبي او من امام قبله مقدمة كما ثبت ان العصر لم يخل من معصوم
وكل امر اتفق عليه الامة في عصر لا يخالف العقل كان حقا فاجماع الامة حق اصل

اصل لما ثبت وجوب عصمة الامام ولم يثبت العصمة في غير الائمة الاثني عشر باتفاق
الخصم ثبت امامة الاثني عشر لعصمتهم فيجب متابعتهم على كل واحد فانه سبحانه
الخلق من امام الزمان ليس من الله تعالى لانه لا يخالف مقتضى حكمته ولا من الامام
لعصمته فيكون من رعيته وما لم يزل سبب الغيبة لم يظهر والحجة بعد باق اظلال لعلة
كشف الحقيقة لله تعالى على الخلق ولا استبعاد في طول عمره بعد ثبوت امكانه
ووقوعه في غيره جهل محض تبصرة لما كان الانبياء والائمة محتاج اليهم الامة للتعليم
للتعليم والتاديب وجب ان يكونوا اعلم واشجع ولما كانوا معصومين وجب ان
يكونوا اقرب الى الله ولما كان الامام من رعية النبي وجب ان يكون للنبي نسبته
في الفضل الى الامام كنسبة الامام الى رعيته في المعاد ان الله خلق الانسان
واعطاه العلم والقدرة والارادة والادراك والقوى المختلفة وجعل زمام الاختيار
بيده وكلفه بتكاليف شاقة وخصه بالالطاف الخفية والجلية لغرض عايد اليهم
وليس ذلك الا نوع كمال لا يحصل الا بالكسب اذ لو امكن بلا واسطة لخلقهم عليه ابتداء
ولما كانت الدنيا هي دار التكليف فهي دار الكسب يعمر الانسان فيها مدة يمكن تحصيل الكمال له
فيها ثم يحول الى دار الجزاء وتسمى دار الاخرة مقدمة الذي يشير اليه الانسان حال قوله
انا لو كان عرضا لاحتاج الى محل يتصف به لكنه لا يتصف والانسان يعلم بالضرورة بل
يتصف هو باوصاف غيره فيكون جوهرا ولو كان هو البدن او شيئا من جوارحه لم
يتصف بالعلم لكنه يتصف به بالضرورة فيكون جوهرا عالما وراء البدن وساير الجوارح
الا انه في افعاله ونحن نسميه هنا الروح مقدمة جميع اجزاء بدن الميت قابلها مثل
مثل ما كان واعادة روحه المفارق من البدن يسمى حشر الاجساد وهو ممكن والله تعالى قادر على
كل الممكنات وعالم بها والجسم قابل للتاليف فيكون قادرا فلهذا اصل الانبياء باسرهم اخبروا
بحشر الاجساد وهو موافق للمصلحة الكلية فيكون حقا لعصمتهم والجنة والنار المحسوسات
كما وعد واعد اصحابها حتى يستوفي المكلفون حقوقهم من الثواب والعقاب وكل عاقل

عند ابا لقبر والصراط والكتب وانطاق الجوارح وغيرها مما اخبر وعلم من احوال الاخرة حق
لا مكان لها واخبار الصادق بها وهل انه اعادة المعدوم محال ولا لزم تخلل العدم في
وجود ما حد فيكون الواحد اثنين فلما كان حشر الاجساد حقا وجب ان لا يعدم
اجزاء ابدان المكلفين وارواحهم بل يتبدل التاليف والمزاج والفناء المشار اليه كناية
عنه شبهة قالت الفلاسفة حشر الاجساد محال لان كل جسد لعدله مزاج و
استعداد يستحق فيضان النفس من العقل الفعال على بحسبه فاذا جدد البدن المبعث
بالمزاج لا يستحق نفسا من العقل وتعيد نفسه الاولى عليه فيلزم اجتماع نفسين
على بدن واحد وهو محال ونحن لما اثبتنا الفاعل المختار وابطلنا قواعدهم لم نحتج
الى جواب هذه الجزئيات اصل الثواب الموعود والعقاب دائما وكل من استحق الثواب با
لاطلاق خلد في الجنة وكل من استحق العقاب بالاطلاق خلد في النار وكل من لم يستحقها
كالصبيان والمجانين والمستضعفين لم يخرج من الكريم المطلق تعذيبهم فيدخلون
الجنة ايضا واما من جمع بين الاستحقاقين فان كان من توعد الله عليه توعدا مطلقا
لا بعينه امكن بالامكان العام ان يعفو عنه تفضلا لانه وعده به مع حسنه و
خلف الوعد قبيح وايضا الغرض من الخلق خلقه يثابه فمعاقبته نقض غرضه وان
لم ينله عفوه او كان من توعد الله عليه بالتعيين فاما ان يثاب ثم يعاقب او بالعكس حال
ثلث المذهب الاول وهو سقوط احد الاستحقاقين بالاخر مذهب المعتزلة و
هم لا يجوزون العفو الا في الصغاير ومذهب الجبائي على ان الاستحقاق الزائد يحبط
الناقص ويبقى هو بكماله وهو الاحباط ومذهب ابي هاشم انه لا يبقى من الزائد
بعد التاثير الا الفاضل عن قدر الناقص والباقي يسقط الناقص وهو الموازنة
ويكون الحكم للفاضل استحقاق ثواب كان او استحقاق عقاب والمذهبان باطلان
لابتنائهما على تاثير الاستحقاق وتاثره وذلك غير معقول لان الاستحقاق امر اضافي
والاضافات لا توجد في الخارج والا لزم التسلسل واذا لم يوجد لا يعقل تاثيره وان

قلنا

قلنا بوجوده قلنا اما ان يوجد الاستحقاقان معا او لا والاول يقتضي ان لا يكونا
ضدين وذلك ينافي مذهبهم وايضا لا يكون احدهما اولى بالتاثير في الاحباط
من الاخر وان احبط احدهما بالاخر في الموازنة فكيف يحبط الاخر به اذ تاثير المعدوم
في الموجود غير معقول والثاني لا يعقل تاثير احدهما في الاخر ولا يرد علينا الا اضداد
بانا لم نحكم بتاثير كل واحد منهما في الاخر واما المذهب الثاني وهو ان يثاب ثم
يعاقب فمنفي بالاجماع فلم يبق الا الثالث وهو ان يعاقب بقدر ما استحقه
ثم يخلد في الجنة وهو الحق المناسب للعدل وما عبر عنه بالميزان فهو كناية عن
العدل في الجزاء واصل شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله لاهل الكباير ثابتة لان من
جوز العفو لم ينف الشفاعة ومن لم يجوز لم يجوز ولما بطل المذهب الثاني ثبت
الاول اصل الايمان تصديق ما يجب تصديقه من دين محمد وهذا التفسير
اقرب الى موضوعه اللغوي من تفاسير المعتزلة ولهذا اهل الكباير مصدقون فهم مؤمنون
يستحقون الثواب الدائم لانه عوض عن الايمان اصل الوحوش تحشر كما وعد الله الشعاب
والصبيان اعواض الالام اليها كما يليق بحكمته تعالى وكذلك المكلفون وغير المكلفين
يوصل اليهم اعواض الامهم ومشقاتهم ويحاسب بجميع محاسبته حقيقة ختم وصية
حيث وفقنا بما وعدنا نختم الكلام على وصية وهي انه من نظر بعين عقله في

خلقه وشاهد هذه الحكم في نفسه يجب ان يعرف غرض
الخالق في خلقه ولا يضيعه بتفريطه
وجهله ولا يشتري خباثا
مسافيه
خرابا
مبينا
اغلاطه واقتباسه
بسبب اغلاطه وقصوره كاتبه
على يد الحقير في اواخر ربيع
المولود عام اربعين

فليعذر نفسه عن التكسير العرض بلبابه ... ولعل الله عالم بما ... لا تبرعه ... قصورا لقلع ... وتعرضا لم واعفا ... وفي الفضائل ... ومن كان ... اليه ... في الفضل ... على الكتب ... والتعليم ... التصحيح ... الطيبين

في الجبر لا جبر ولا تفويض قال الصادق عليه السلام يعني به ان الله تعالى لم يجبر عباده على
المعاصي ولم يفوض اليهم امر الدين حتى يقولوا بآرائهم ومقاييسهم فانه عز وجل قد حدّ
وشرع وفرض وسنّ واكمل لهم الدين فلا تفويض مع التحديد والتوظيف والشرع والفرض
والسنّة والكمال للدين اسمي في الجبار ومعناه القاهر الذي لا ينال وله التجبر والجبروت اي التعظم
والعظمة ويقال للنخلة التي لا تنالها الايدي [illegible] على نظائرها بالطول جبار وهو الجبار
مبالغة من الجبر لانه يجبر مفاقر الخلق ويكفيهم اسباب الرزق ويصلح نقائص حقائق الممكنات
باعطاء الوجود وما يتبعه من الخيرات والكمالات او لانه يجبر طبائع الموجودات على لوازمها
او لانه يجبر الممكنات على الطاعة والانقياد ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها
او لانه يقهر الاشياء في الايجاد ويعدمها كيف يشاء [illegible] او لانه لا ينال له العلو
ابعد التفكر او لانه يكسر اعناق الجبابرة ويقمع شوكة القياصرة بالنوائب والمصائب
قال في شرح اسماء الحسنى وفي قول ائمتنا عليهم السلام ان افعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا
خلق تكوين خلق عيسى من الطين كهيئة الطير هو خلق تقدير ايضا وتكوين الطير وخالقه
في الحقيقة هو الله ويؤيد كلامه [illegible] الجرجاني قال قلت لابي الحسن عليه السلام
هل غير الخالق الجليل خالق قال ان الله تبارك وتعالى يقول تبارك الله احسن الخالقين
فقد اخبر ان في عباده خالقين وغير خالقين منهم عيسى خلق من الطين كهيئة الطير
باذن الله فنفخ فيه فصار طيرا باذن الله والسامري خلق لهم عجلا جسدا له خوار
وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال في الربوبية العظمى والالهية
الكبرى لا يكون الشيء لا من شيء الا الله ولا ينقل الشيء من جوهريته الى جوهر اخر
الا الله ولا ينقل الشيء من الوجود الى العدم الا الله تبارك وتعالى والتحقيق
ان الخلق قد يطلق ويراد به التقدير ومعناه الاعداد وتمام استعداد المادة لفيضان الصور
على ما نقل عن الائمة عليهم السلام وقد يطلق ويراد به الابداع وايجاد الشيء من غير اصل كقوله تعالى
خلق السموات والارض وبمعنى التكوين وايجاد الشيء من الشيء كقوله خلق الانسان من نطفة

وبيان لا جبر ولا تفويض

في بيان معنى الجبار

في بيان معنى الخالق

حديث [illegible]

الوق

الوفق بين الايجاب والوجوب فقال بعض الافاضل الوفق بينهما كالوفق بين الضارب والمضروب فالضارب
هو المؤثر والمضروب هو المتأثر فيه فالضارب لما اشتمل على ذات المعنى قائم بغيرها والايجاب بمعنى التأثير
والوجوب هو حصول الاثر فان قلت انه تعالى لما اوجب علينا شيئا وجب فالاول يقال له الايجاب
والثاني الوجوب الموجب والناقض والسبب فالسبب ما له دخل في وجود مسببه سواء كان سببا تاما
ام لا والمراد بالموجب هو السبب التام فان الحدث في غير وقت وجوب مشروطه سبب لعدم [illegible]
وليس بموجب ومنه يظهر اعميته من الموجب واما اعميته من الناقض فلانه باعتبار ان المراد به [illegible]
السبب هيهنا صلاحيته لها وان لم يكن له دخل فعلي فالحدث بعد الحدث سبب وليس بناقض بناء
على الناقض بالفعل لا ما يصلح لذلك ويمكن ان يقال ايضا انه ليس المراد به [illegible] الاسباب هيهنا هي
التأثير على ما هو مصطلح ارباب المعقول بل [illegible] كون الشيء موقتا وعلامة [illegible] فالحدث بعد الحدث
سبب وان اعتبر المدخلية بالفعل ولم يكتف بالصلاحية على ما ذكرنا اولا [illegible] الشرع
نواردها على معلول واحد [illegible] بين الناقض والسبب باعتبار الصلاحية
والموجبة في احدهما دون الاخر في التحقيق ان هذا انما يفيد اعمية السبب من الناقض بوجه واما اعميته
منه مطلقا فلا يثبت بذلك ما لم يثبت كون كل ناقض سببا ولا دليل عليه بل لو كان [illegible]
السبب والناقض مطلقا او في حقوق الوضوء فيرد [illegible] الف واذا الجنابة ناقضة
للوضوء وليست بسبب له وكذا وجود الماء بالنسبة الى التيمم نعم لو اعتبر السبب والناقض بالنسبة الى الطهارة
ولم يتوجه النقض [illegible] لكن الكلام هيهنا في موجب الوضوء لا الطهارة [illegible] باعتبار
بالنسبة اليها لا الى غيرها ويمكن ان يقال [illegible] اعتبار النسبة بين النقض بالنسبة الى الوضوء باعتبار
هذه الاسباب لا مطلقا فلا يرد النقوض [illegible] بين الموجب والناقض عموما من وجه وذلك
لاجتماعهما في الحدث الواقع بعد الطهارة في وقت وجوب المشروط ووجود الناقض بدون الموجب
في ذلك الحدث قبل الوقت وكذا الجنابة العارضة للمتطهر بالنسبة الى الوضوء لكن فيه نظر لان رجع
اليهما والا الحكم باعمية السبب مطلقا من الناقض كما اشرنا اليه ووجود الموجب بدون الناقض في
الحدث الواقع بعد الحدث في الوقت بناء على ان المراد بالموجب ما يصلح ان يكون موجبا وان علل
الشرع علامات ومعرفات فكل منها موجب بالعرض [illegible] ما ذكرنا في الوجهين في السبب
يمكن ايضا ان يحصل الموجب بدون الناقض في دخول وقت المشروط وكونه كالبلوغ بالسن لكن [illegible]
ذلك [illegible] ذلك في الوصايا [illegible] الفاضل [illegible]
العقد والكثرة فالاول مثل [illegible] ان يتكلم [illegible] منها [illegible]

حمى كلما تغاندربما حولك بيه فالقلم كما حجب التنوين في قوله ثم ان تستغفر لهم سبعين مرة كتبه
على الكثرة والى الفهم الثاني في الحديث سئل عن الخير ما هو فقال ليس الخير ان يكثر مالك وولدك ولكن الخير
ان يكثر علمك وان يعظم حلمك وان تباهي الناس بعبادة ربك فان احسنت حمدت الله وان اسات استغفرت
الله قوله ثم انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
نزلت في حق امير المؤمنين عند المخالف والمؤالف حين سأله سائل وهو راكع في صلوته
فاومى اليه بخنصره اليمين فاخذ السائل الخاتم من خنصره رواه الثعلبي روى عن الصادق
عليه السلام ان الخاتم الذي تختم به امير المؤمنين في اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة
وزن حلقته اربعة مثاقيل فضة ووزن فصه خمسة مثاقيل وهي ياقوتة حمراء قيمته
خراج الشام ستمائة حمل فضة واربعة احمال من الذهب وهو لطوق من الخاتم
امير المؤمنين واخذ الخاتم من اصبعه والتي به الى النبي من جملة الغنائم فاعطاه النبي فجعل
في اصبعه صلوات الله عليه في الحديث انه في النعم عن كل مصيبة متعز ولعزاء الله
الواو محمود والقبر تى تعزيز من باب تعب صبر على ما نابه واراد بالتعزي ان اواه النشرف النبي
عند المصيبة وشعاره ان يقول انا لله الاية كما امر الله تعالى ومعز قوله تعزيه اسلية قام
الام مقام المصير بعضه من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات وفيه من غرض
فلذا ان حمله على التعزي وهو الصبر بقوله عظم الله اجرك حكى ذلك وفي شرح توفيه تعلقا على الله
الكل ... اما الصبر الحسن في حديث خلقت الخير واجريته على يدي من احببت وخلقت الشر و
اجريته على يدي من اردت المراد بخلق الخير والشر خلق تقديره لا خلق تكوينه ومعنى خلق
التقدير نقوشه في اللوح المحفوظ ومعنى خلق التكوين وجود الخير والشر في الخارج
وهو من فعلنا ومثله انه الله خلق السعادة والشقاوة وهما انهم ما تقي انه في النقل الصحيح
انه خالق الخير والشر وكذا قوله تعالى بعد ذكر الحسنة والسيئة قل كل من عند الله على انه
يمكن ان يراد بالخير ما كان ملائما للطباع كالمستلذات من الملك وكاف وبالشر ما لا يلائم كخلق
الحيات والعقارب والموذيات فانها تشمل على حكمة لا نعلم تفصيلها في الحديث ارجع
النساء والصبيان فانه فيه لا ديس في جهة الثمن شبيه ولا يرجع في الثمن مثل نسبة نقص
فيمة المعيب عن فيمة الصحيح فلو فوم صحيحا باثني عشر ومعيبا بعشرة كان الارش من
الثمن الذي وقع في المبيع السدس اذ هو نقص العشرة عن اثني عشر والسدس هنا
اثنان فان كان المسفى في المبيع اثنا عشر فالارش اثنان وان كان اربعة وعشرين
الارش اربعة وان كان اثنان ... وان كان انقص كستة فالارش منها اثنان الا ستة ما

في فضيلة الامام الهدى

في خلق الخير والشر

قوله تعالى والفتنة اشد من القتل قيل الفتنة هنا عذاب الاخرة كقوله تعالى ذوقوا فتنتكم وقيل الشرك اعظم
من القتل في الحرم وذلك انهم كانوا يعظمون ما يستعظمون القتل في الحرم قوله ولا تفتني اي لا توقعني
في الفتنة وهي الاثم قوله ثم انهى لا افتنك اي لا ابتلاك بالوجع قوله ثم فاما فتنا قومك
في الحديث لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية
ولا يمين في قطيعة رحم ويمكن ان يراد بالنفي نفي الصحة والاصل في التشريع الاولى الشعبة
او ان يراد نفي اللزوم فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها وهذا الذي اختاره اكثر علمائنا وذهب بعض
المتاخرين الى الاول لان نفي الصحة اقرب الى الحقيقة وهذا ظهر لولا ان الثاني اشهر فالعمل
انما هو غير الحلف على فعل واجب او ترك حرام فانه لا ولاية للاصر على حله ولا يجوز ان النفي الولاية انما
هو بالنسبة ولشرح النذر نفي ونفي التشريع ... والدليل غير واضح الثالث الابداع هو
ايجاد شيء من غير مسبوق مادة ومدة كجواهر العقلية الي يجعل المادة والاختراع هو ايجاد شيء من
غير مسبوق بمدة دون مادة والاحداث هو ايجاد شيء مع مادة ومدة كانواع المواليد الثلاث الحيوان
والنبات والمعادن واما الايجاد فهو اعم منها مشكك كون ذلك خصص الدخول فيتع بعضها ان الوضع
والاصطلاح في ساير الاصطلاحات قد نعتبرها لا نعرج ذكر ظنا بين علمائنا وقيل جاعل النفل
والعقل ... زهد ... في سابق حدق
وقال العلامة في القواعد ولو قصر ... واوطأ في نفع ثلث الولد اعطاه ربع نصيبه والنصف
الكذا ... عبارة القواعد والنزاع واعترض الشيخ الشهيد الثاني في شرحه على القواعد ... فاضلا
الشيخ على شرحه على القواعد والشيخ زين الدين في حاشيته بما حاصله ان هذا الاب في الابوين ولا اصل الواجب

اقول اما نصب الاول فلان نعتا بعد قبل كالشهر ذلك الشهر نفسه فالشهر الذي قبله شهر رمضان هو شوال
فعلى هذا فشهر رمضان مرفوع على انه فاعل الظرف الذي هو متعلق قبل كما ... الاخفش وغيره من
سيبويه وممن تبعه من المحققين او على انه مبتدأ وقبل ظرف مستقر في موضع خبره كما هو راي الاخفش
والكوفيين وهو مضاف الى ما وهي اما موصولة ونحيا ان موصوفة بعد صفتهما وقبل المضاف
الى الضمير صلة او صفة باضافته بعد اليه والضمير راجع الى شهر او الجملة في موضع النصب صفة شهر واما
نصب الثاني فلان نعت بعد كالشهر وهو ذلك الشهر على ما ذكرنا فالشهر الذي كان قبل شهر بعد قبل الشهر
الثاني اي هو نفسه شهر رمضان هو شعبان ... كقوله وقبل ظرف مستقر في موضع النصب صفة
شهر او ما موصولة او موصوفة وقبله ... باضافته بعد اليه والضمير راجع الى ما وشهر رمضان رفع
على انه فاعل الظرف الذي هو متعلق بما بعده لا شيئه وبعد قبله في موضع جره وجملة شهر رمضان
بعد قبله صلة او صفة لما واما نصب الثالث ... الخ ... المحقق في الشرح انه
يمكن توضيحه بان يجعل قبل منصوبا على الظرف ويجعله مبنيا على الضم لقطعها عن المضاف اليه
وهو ضمير يرجع الى شهر اي صوم شهر كائنا قبل شهر كائن بعده ويجعل قبله المضاف الى الضمير
منصوبا على الظرف والضمير المضاف اليه راجع اليه او كناية عن رمضان ووصفان

بيل منه كما في قول العرب على ما حكاه سيبويه عنهم مررت بالمسلمين غير المسلمين على البدل
من الهاء في به فيكون رمضان بحره ولتبا لفظه اما ساكن النون [illegible] عليه او صفتها
النون موصولة بما بعده ان كان بعده كلام تقدير الكلام اصوم شهرا قبل شهر كان
بعده وكان ايضا قبل رمضان فيكون المعنى [illegible] قبل شعبان الذي هو قبل
رمضان فيكون المعنى [illegible] قبل شعبان الذي هو قبل شهر رمضان ولا يخفى ان
هذا مع ما فيه من التكلف [illegible] ان الظاهر ان المفروض [illegible] العبارة على
وجه واحد [illegible] ثلاثة [illegible] على ما ذكر [illegible] فان بعده في الوجه الثالث
[illegible] في توجيهه ان يجعل [illegible]
القبل الى الضمير [illegible] فيكون المعنى الشهر الذي قبل شهر رمضان بعده قبله
قد يكون [illegible] القبل هو الشهر الثاني فيكون الشهر الاول وهو رجب فان رجبا شهر
قبل شهر بعده شهر رمضان ويمكن ايضا ان [illegible] ان كل [illegible] هو بعد قبل [illegible] بعد
القبل [illegible] وانى [illegible] فالشهر الذي قبل شهر بعد قبله اى بعده شهر
رمضان وهو شهر رجب ومن هذا [illegible] احتمال [illegible] وهو ان يجعل [illegible] على ما ذكرنا
يكون ما بعد قبل كل شهر [illegible] الشهر الذي شهر رمضان [illegible] قبل ما بعد قبله اى قبل
ما بعده هو شهر رمضان فان قبل ما بعده [illegible] هو ذلك الشهر وما نقلنا في توجيه القول [illegible]
[illegible] بان يكون قبل في موضع النصب صفة لشهر او بعده [illegible] على الضم
كما في الوجه الذي نقلنا في توجيه رجب ورمضان [illegible] فالمعنى [illegible]
رمضان فاعل الظرف [illegible] في قبله [illegible] المعنى اصوم شهرا كائنا قبل شهر كان
بعده وكان شهر رمضان قبله اى يكون الشهر الثاني موصوفا بانه بعده [illegible] شهر رمضان
كان قبله [illegible] الشهر الاول [illegible] رمضان وهذا الوجه وان كان بعيد لكنه ليس بابعد مما نقلنا
في توجيه رجب [illegible] من حاشية شرح [illegible] للعلامة جلال الدين [illegible]

وان اردت تحقيق الحال على ما هو الحق [illegible] مع اقرار الولد [illegible] المقر [illegible] ربع التركة
كما في [illegible] مطلقا اى سواء كان [illegible] او [illegible] ولم يكن [illegible] التقسيم [illegible]
كانت [illegible] ربع التركة ايضا لكن [illegible] من الربح [illegible]
وان [illegible] فقط [illegible] كانتا [illegible] نصف ربع التركة وان كانوا ثلثة فثلث
ربعها [illegible] كان [illegible] ولا [illegible] بنت [illegible] المقر [illegible]
[illegible] ربع التركة [illegible]
ان كان [illegible] نصف ربع التركة [illegible] كان [illegible]
ولكن [illegible] ربع التركة [illegible] كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وذلك

وذكر في الجمع انما لو ان [illegible] وصفات [illegible] تقديم [illegible] الصفات [illegible] ان
[illegible] ابن شاذان [illegible] الحكم ابن عتيبة قال [illegible] على السلام في [illegible] فقالت [illegible]
فقيل [illegible] فقال [illegible] فقالوا [illegible] فقال [illegible]
درهم [illegible] عليه [illegible] درهم [illegible] ثم [illegible] الف درهم
[illegible] الحكم [illegible] ابو جعفر عليه [illegible]
عنه فقال عليه السلام [illegible] ولا ميراث لها [illegible] الاسلام محمد بن يعقوب الكليني [illegible] قال الفضل
ابن شاذان [illegible] التركة وانما جاز اقرارها في حصتها [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] ولا ارث لها لا [illegible] التركة [illegible]
[illegible] اقراره لا ينفذ في [illegible] فيما [illegible] الاقرار انما يمضي في قدر
ما زاد على [illegible] فانه [illegible] ثلث ما في يدها
[illegible] عليه [illegible] ثلث [illegible]
ولذا كانت [illegible] بالارث [illegible] المولى لانه [illegible] ملك [illegible]
[illegible] ثلث ما في يده [illegible] المطلق
[illegible] سنة [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] ثم رات الدم ثلثة ايام ثم رات الطهر [illegible] عشرة ثم رات حيضا [illegible] ثلثة ايام ثم طهرت على الدم [illegible]
عشرة ثم حاضت [illegible] قوله تعالى اما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين
فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك الاية واما الذين سعدوا ففى الجنة خالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك قال الشيخ ابو علي ما دامت السموات [illegible]
[illegible] اهل الاخرة [illegible]
[illegible] الا ما شاء ربك [illegible] عذاب النار [illegible] الجنة [illegible] لان اهل النار
لا يعذبون بالنار وحدها بل يعذبون بانواع من العذاب [illegible]
[illegible] اهل الجنة [illegible] الاستثناء [illegible] المراد
[illegible] الذين شقوا [illegible] النار [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] المراد بالاستثناء [illegible] الذين سعدوا [illegible] الذين ينقلون
[illegible] الجنة [illegible] الا ما شاء ربك [illegible] النار [illegible] الجنة
[illegible] الاستثناء [illegible] ابي سعيد [illegible]
[illegible] ولا [illegible]

ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ... روي عن الصادق ... العفو هو الوسط من غير اسراف

ولا اقتار ... كما فضل عن قوت السنة ... وقيل نسخ ذلك باية الزكوة ... افضل

عن الاهل والعيال وقيل افضل المال واطيبه ... العفو بالرفع على انه خبر اي الذي ينفقونه هو

العفو وبالنصب على المفعولية اي انفقوا العفو ... ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير

[illegible]

مسئله و اما الآن تمام ... غیر ماکول اللحم و ... و موی ... بلکه در جمیع فضلات حیوان

بول و روث ... و تخم ... ان دیگر اینها چنانکه لباس باشد یا فرو لباس ...

... باشد که نماز تمام شود ... و ... پنهاد ... باشد که

... باشد که در چیزی که ان از ماکول اللحم است یا غیر ماکول اللحم جایز نیست نماز در ان

... نماز ... غیر ماکول اللحم ... [illegible]

... [illegible] ...

... از ماکول اللحم نیست ... نماز ... [illegible]

حرمت خوردن گوشتشان حیوان ... باشد در ان ... [illegible]

... نماز ... باشد ... [illegible] ... از حرام گوشت

یا حلال گوشت مثل ... ان نماز با ان صحیح است

مسئله در طهارت ... [illegible]

... باشد ... [illegible]

... [illegible] ...

جزء ... محکوم بنجاسة باشد باعتبار ... محکوم بطهارت

بطهارت باشد ... [illegible] ... مثل ...

... [illegible] ... مثل ... [illegible]

که علم داشته باشد ... [illegible] ... طهارت ... [illegible]

... [illegible] ... محکوم است به ... [illegible]

بیرون ... [illegible] ... خون ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... وضو یا غسل ... [illegible]

... وضو یا غسل ... [illegible]

استعمال ... ظرف که در وضو و غسل با ان حرام ... [illegible]

و حرام نیست استعمال ظرف طلا و نقره ... [illegible]

جمع بین تیمم و وضو یا غسل ... [illegible]

... [illegible] ... تیمم ... [illegible]

دوام ... [illegible]

دوام نیست ... طلا و نقره ... [illegible] ... وضو ... [illegible]

... و حرام نیست ... اجتناب است چنانچه ... طلا و

نقره استعمال کردن حرام نیست ... [illegible]

دان و لیکن اجتناب اوط است ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... نیست ... [illegible] ... صدقه ... [illegible]

... [illegible] ...

آیا رد مظالم غیر از سید ... جواب ... [illegible]

مرد ... صدقه ... [illegible] ... معلوم ... سید ... [illegible]

... صدقه واجبه ... معلوم نیست ... [illegible]

... صدقه ... سید ... [illegible]

چون ... صدقه ... [illegible]

... [illegible] ...

واجب ... والله العالم

لیلة القدر سمیت بها لانه انزل فیها الکتاب ذو قدر ... [illegible]

ملک ذو قدر ... لان الله قدر فیها انزال القران وقیل سمیت بذلک لان الارض تضیق فیها بالملائکة

من ... [illegible] ... السماء ... [illegible]

... [illegible] ...

فی ... [illegible] ... قوله تعالی ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... لا ینفع مال ولا بنون الا من اتی الله

بقلب سلیم ... [illegible] ... لا ینفع ... [illegible]

... [illegible] ... النفوس ... [illegible]

... [illegible] ... النفوس القدسیة المطهرة ... [illegible]

ولم ... [illegible] ... الطیب

عند الله من ریح المسک ... [illegible] ... الطیب

[illegible]

صدقات مستحبه

صدقات مستحبه بر بنی هاشم گرفتن اینها بلکه راجح نشده لون با اولادها بر بنی هاشم اما گرفتن
زکوة از غیر بنی هاشم حرام نیست علی ان اصدقات واجبه غیر زکوة از منذورات و کفارات و نحو
الله ام صداحو طال گرفتن نیست بلکه ندادن نیست هر چند اقوی جواز است لکن منهی و اما صدقه مندوبه
جایز نیست گرفتن و دادن بایشان ندبه اگر حال مشکله است شخص حسنی بالخصوص بحرام را سهو الفقرای غیر
سید دادا حوط بلکه اقوی اعاده است بسید و آنکه زیاده از حصه حرام در حال حضور باشد زیاده را
تصدق به فقرا اولی هر علی الاحوط الغیر الواجب در مصالح حسنی بر دیا بند بخصیص حقوق سادات
و فقرا و بخیل ایشان نیست هر باره بلکه تمام صیود و حقوق امام حنو بحسب عنوان سیف از احکم علمای
هرگاه حصه حال را در زر بکیرد و تقوف در ایشان کند مرضی نیست مگر باذن مجتهد مسئله عین حصه را داده
هرگاه صرف حمو خنه حلکه و جبه حوض را در اوقات سبل سیدا که اهنیا لی حمستی را به سهم دیبا و بر دادن
حمسی به فقرا و سادات داشام و ابنا السبیل النا از و هم نباید بلکه تمام را به یکی مر توان داد مسئله
وحصه بنی ما از ربح اینه سالی مر توان داد پیش از اخراج حمسی

در نکاح که بعض ابیع علمای ای احیانه رسیده که نیست مر کنند در دوام هرگاه شخصی بگوید انکحتی زوجه موکلتی را برای
موکلی علی محمد علی الصداق المعلوم جواب گفته باید گفته شود با طلاق و قبول کند ای را بگوید
قبلت کفی است مر کنند و اگر بگوید زوجتی ننگ جواب بگوید نعم کفایت نمی کند مسئله هرگاه زن
بگوید زوجتک نفسی مرد بگوید قبلت کفایت مر کند یا وکیل زن بگوید زوجت موکلتی موکلی
وکیل مرد بگوید قبلت لموکلی کفایت مر کند طرفین هر چند قبول او طلاقت را بی قبلت الخ
قابلیت و جواب فی ایا شد مسئله صیغه خارج کفایت نمی کند در حال اختیار که بتوانی بعربی گفتن هرگاه
بعربی نتوانند گفت و وکیل طرفین شود تعلیم انها شده کهی توانند بگویند غلط و بیرا بگویند عفا ریس
هم بگویند اگر ممکن شود و بتو کیل بفارسی هم مر توان گفت در دوام تعیین مهر لازم نیست هرگاه
تعیین نکند بمهر المثل بر گردد و نه بمهر السنه مسئله اگر کسی زنا کند بزنی بی شوهر که در عده نباشد حرام
نمی شود بر آن کسی آن زن مسئله نکاح کردن کسیکه بکر است بحرام بعینه واجب است مسئله زن اکثر طواف

ایضا
مهمل
اولی مراتب ایضا اکمل
حکم تحریر

لکن کفایت اتحاد
خالی از قوت نیست
طم طبا

مسئله زنی اگر لواط با فساد بکند و حرام بودن شوهرش با او مثل مردیست که زن بر او
حرام می‌شود در بلد بگیری و لیکن نیز سر و شقاق بینها و حیض بهم رسید که لابدست از طلاق
چه باید کرد جواب در طلاق حضور دو عادل معتبر است علاوه بر شرایط دیگر جمیع بلاد دیگر
نمایند که عادل در او باشد و طلاق اهل سنت شوهر نتوانند اکتفا نماید یا با طلاقی که
الفا بطریق شرع خودشان زنان خود را طلاق بگویند ما می‌طلاق صحیح می‌کنیم نیز بعد
از انقضاء عده تزویج می‌کنیم این زنها را بجهه خود بکه عیر خود سئوال شخص می‌داند که
طلاق در حضور عدلین کرد اما عادل نیستند آیا می‌توانند آن زن را بجهه خود یا که
غیر خود عقد نماید جواب نمی‌تواند سئوال مجتهد متولی طرفین عقد یک نفر باشد جایز است
یا نه جواب در نکاح محل احتیاط است و در مجتهد بنابر سئوال اگر زن زوجه کسی باشد یا
عقد می‌خواهد یا اگر عقد اول کافی است جواب اگر او قبلاً و قبل از دخول باشد یا بعد
قبل از انقضاء عده مباشرت احتیاج بعقد جدید نیست و اگر بعد از دخول باشد
و قبل از انقضای عده نوبه کرد احتیاج بعقد جدید ندارد سئوال طفل صغیر ده ساله
بالغ نمی‌باشد بید ظاهر متصرف می‌نماید ایام تمتع داخل نیست صحیح است یا باطل جواب
صحت بعید نیست و احتیاط باطل کردن نماید که قبلیت فی المحله استمتاع داشته باشد
متعلقات رضاع عمل می‌باید بجهت آن شرط اول آنکه شیر اعرف حقی باشد نه شیب و غیر آن
دویم آنکه از حمل یا تولد طفل حلال یا شبهه بهم رسانیده باشد نه از زنا سیم آنکه از
پستان بخورد نه غیر آنکه در حلق ریخته کنند چهارم آنکه شیر خالص باشد نه مخروج بچیزی پنجم
آنکه شیر از یک شوهر باشد نه از دو مثل آنکه زن شیرده طلاق گرفت و زن دیگری شد
موافق شرع حمل برداشت و شیرش متصل بود تا وضع حمل که شیر متعدد و معدن آن
طفل باشد که وضع حمل شد این شیر شوهر اول است بعد بیخ دفعه دیگر هم که از شوهر دویم
شیر داد نشر حرمت نمی‌کند و اگر شیرش قطع شد و بجهه حمل از بهم رسید این شیر مال شوهر
ثانیست ششم آنکه باید طفل در بین دو سال باشد که اگر در عده از هفتم الحیات تربیت چهار
ماه شیر بخورد نشر حرمت نمی‌کند اما شیر ده هر چه از وضع حمل گذشته باشد ضرر ندارد
نشر حرمت
هفتم

هفتم آنکه طفل مریض نباشد و شیر را قی نکند و اگر چنین باشد احتیاط کنند ترک نکاح و نظر محرمانه هشتم
آنکه طفل از شیر زنی از نوعی که او قادر کند که این شیر سبب نشو گوشت و بیده و استخوانش کشته
یا یک شبانه روز متصل شیر سیر بخورد که شیر دیگر یا طعام در بین نخورد مگر دلیلی که غذا صدق نکند یا
پانزده مرتبه متصل شیر بخورد و اگر زمانی جمیع صبر کند و نفسی تازه کند و باز بخورد که یک مرتبه
صدق کند تمام یک مرتبه است اما باید شیر دیگر در بین فاصله نشود پس هر یک از این سه قسم با شرایط
مذکوره نشر حرمت می‌کند مسئله اگر مادر زن یا زوجه پسر زن شیر ده طفل شخص را چه از این زن
یا شیر اجازه زن دیگر این زن بر او حرام می‌شود زیرا که پدر طفل نمی‌تواند دختر صاحب شیر را داشته باشد
مسئله هرگاه زن بزرگ شیر داد به زن کوچک شخص هر دو حرام می‌شوند بر او هرگاه شیر بعد باشد اما
کبیره حرام می‌شود مثل آنکه مدخوله باشد از آن وقت هر دو حرام می‌شوند و الکبیره مطالبه مهر بهای آن
مدخوله لاغیر المدخوله و للصغیره نصف مهر با مع آنکه دفع فرشته کامل این صغیره در حالتیکه کبیره
مشغول خواب باشد بخورد تمام مهر ساقط است مسئله اگر زن با اولاد دختر خود علم حتی با اولاد پسر
خود شیر دهد در صورت والده دختر بشوهر خود علم حتی زن پسر بر پسر حرام می‌شود یا نه و اینکه
در هر دو شوهر باشد یا هر دو در حکم متحد است جواب تحقق رضاع معتبر شرعی که موجب نشر حرمت است
در شیر دادن اولاد دختر موجب حرمت است که علاجی بر آن نیست بجهت آنکه دختر حرام می‌شود بر شوهر
که پدر مرتضع است فانه لا ینکح ابو المرتضع فی اولاد المرضعه و در صورتی که شیر دادن اولاد پسر
باشد نسبت بمادر مرتضع و پدر مرتضع معلوم نیست که سبب حرمت شوهر یکی بقول عموم منزله چون
مرتضع برادر رضاعی پسر مرضعه مادر مرتضع که زوجه پسر مرضعه است بمنزله مادر برادر مرتضع
می‌شود و مادر برادر در نسب یا مادر خود است یا زن پدر است و این هر دو حرام اند ولیکن این منزله
عموم منزله ضعیف است و در ضمن هم بنظر رسیده حرام نمی‌شود مسئله صغیره منقطعه عقد و معین
اگر کفایت نکاح او تعجیز را اگر گویند صحیح است و این تعلق کرد یکی با مرابح و بطلان تمتع باشد
مسئله فیما ثبت که حرام است اگر تکلیف رسد در هر یکی از خبث است یا نه تشخیص آن با جمعه است از نوع
ذبح شده خون و نفله و فرج و بچه دان و خصیتین و بچه در شکم مادر باشد که مثل گوشت فقد رکه
در شول باشد و پیه که در دو طرف تیره پشت است و نخاع که در میان تیره پشت است و غیره

وزهره دان و بولدان و صرفه چشم و غابتا لات [illegible] که در میانه هم است حرام است اگر بفروشد گاو و شتر

ما هیکه چون زنده از آب بیرون افتد اگر مسلم انرا بگیرد حلال است و اگر بیمان طور بمیرد حرام است

کافر هرگاه ماهی را از آب بگیرد که مسلم ببیند و در دست کافر بمیرد یا در زمین بمیرد [illegible] بمیرد حلال است

چنانکه ذکوة ماهی بیرون آوردن آنست از آب زنده مسئله هرگاه گلوله چهار رگ حیوان را قطع

کرد و بمیرد حلال نیست و اگر چون استوار [illegible] باشد واو را ذبح کنند حلال است [illegible]

کو بعضا [illegible] تمام خلقت زنده بذبح مادر حلال نیست و اگر تمام الخلقه شده [illegible] باشد

و او را ذبح کنند حلال است [illegible] حرام است [illegible]

[illegible] آن حیوان حرکت کنند و [illegible]

[illegible] حیوان [illegible]

هرگاه سگ [illegible] شکار را [illegible] چند شرط که [illegible] سگ [illegible] کند [illegible]

رها کردن بسم الله [illegible] شکار را [illegible] حلال است مسئله صید [illegible] باشد

یا شمشیر و مثل آنها کشته شود با شرایطی حلال است هرگاه [illegible] کشته شود حرام [illegible]

[illegible] حیوان [illegible] یا [illegible] ذبح کنند حلال است و اگر حیوان [illegible] خدا [illegible]

قبله ذبح کنند [illegible] مسئله اگر حیوان تمام خلقت

[illegible] تمام [illegible] باشد [illegible] حلال است [illegible]

[illegible] هرگاه [illegible] که [illegible] ذبح [illegible] حیوان [illegible]

بمیرد [illegible] ذبح کنند [illegible] حلال [illegible]

که [illegible] ذبح کنند هرگاه شتر یا گاو [illegible] ذبح [illegible]

کرد هر جا که [illegible] موضع ذبح [illegible] حیوان [illegible] مثل گاو [illegible]

هرگاه نیزه یا شمشیر یا کارد [illegible] حلال است [illegible]

حلال است و اگر [illegible] بمیرد حرام است مسئله هرگاه [illegible] حیوان [illegible] رگ

را ببرند [illegible] حیوان [illegible] جان دادن نیست که

[illegible] باشد [illegible] حرام است [illegible]

مسئله [illegible] حرام [illegible]

[illegible] مذکور است اما خوردن چیز [illegible] حرام باشد حرام است

سه از قطع چهار رگ [illegible] صدر [illegible]

مسائلیکه

مسائلیکه [illegible] متفق الکلمه مرقوم [illegible] و صالحه [illegible] داشته باشد [illegible] مرقوم [illegible]

ابتدا بنقل اقوال می‌کنیم و بعد [illegible] بیان مستحقین زکوة علمای نجف

اشرف علی مشرفها السلام مرقوم [illegible] مستحقین زکوة [illegible] صنف اول و دوم

فقرا و مساکین [illegible] باشد [illegible] و اما [illegible] توان [illegible]

[illegible] سال خود و عیال خود [illegible] بالفعل و [illegible] بالقوه [illegible]

باشد [illegible] مستقلا [illegible] شخص [illegible] باشد

[illegible] از برای اخراجات [illegible] معیشت خود [illegible] صاحبان [illegible]

ایشان قادر [illegible] تحصیل [illegible] سال [illegible] فقیر [illegible]

[illegible] تحصیل [illegible] فقیر است [illegible]

و حیوان [illegible] داشته باشد که حاجت بان داشته باشد [illegible] از گرفتن زکوة

نمی‌کنند بلکه [illegible] اسباب و ظروف و فروش و کتب علمیه

و غیر اینها [illegible] سرمایه داشته باشد [illegible]

[illegible] بنماید [illegible] داشته باشد که [illegible]

که [illegible] معلوم باشد [illegible] مجهول باشد

[illegible] تحصیل علم [illegible] داشته باشد

[illegible] حرام [illegible]

بتحصیل [illegible] حرام [illegible]

[illegible] داشته باشد [illegible]

باشند [illegible]

[illegible] داد [illegible]

در [illegible] باشد [illegible] ابن السبیل [illegible]

[illegible] داشته باشند

[illegible]

در تحصیل [illegible] در صورت [illegible] در جمیع صور [illegible]

ابن السبیل [illegible] خصوص [illegible] بعضی [illegible] حاجت [illegible]

[illegible]

مسئله شخصی فقیر شغلی که ... می تواند با فقیر دیگر ... [illegible]

مسئله ... [illegible]

مسئله شخصی ... زکوة ... [illegible]

مسئله زکوة مال ... [illegible]

[illegible]

قیل لی قل

ما ذکره محمد نار امو صده قلت

ان

لا اقدم فی مدح امرء حار ذو اللب الی

عبده ما قال لی قل لعلی مدحا حار ذو اللب

قال لی قل لعل ان مدحا حار ذو اللب

الی ان عبده قلت لا اقدم فی مدح امرء

مسئله کسیکه منبطع بوده رفت بکعبه و نتوانست برگشت باز باید بعمره یا کسیکه در همان سال مستطیع شده باشد
و دیگر استطاعت رفتن نداشته باشد مسئله اگر کسی اجیر بوده و نرسید نمی تواند بی اذن موجر نایب بگیرد
باید خودش را اجیر کند و بجای او بود شده شخص منبطع بوده فقیر شد هرگاه حج دیگر را بجا آورد برود
نگه و در جایی بماند تا سال و سال بعد از برای خودش حج نماید و فرزند او مستغنی است هرگاه تحقق بجای رسید
رفته و عقبه و در حج بسیار زحمت باید اگر ماشی باشد با این زحمت بقدر استطاعت و وطنش تا مکه باشد
از همانجا بعمره مکه و حج الاسلام از کوفتن ساقط میشود الا اگر اما در اسور رساقط انکار آنرا
مسئله شخص منبطع بوده فقیر شده هرگاه حج دیگر را بجا آورد
بعد مکه و در جایی بماند تا سال و سال بعد برای خود حج بجای آورد و فرزند او مستغنی در حجه باید بالغ
عاقل رشید عقد زنا شده جنون یا اتیان تحمل ابده باشد نقل و قضه رایی و حمله فیه و اینجا در قبول حج
هم کفایت میکند اگر بگوید منا الکرو جواب بگوید قبلت بگوید هرگاه حجی نشده باشد هم کنند
نمیکنند نمی تواند رجوع کند و اگر بدیر حج بود یا تلف یا حال حجی شده باشد اگر چه بعض آن باشد مشغول
در هبه متوضه رجوع نمی توان کرد مسئله آنکه دعای صفوان جزو زیارت شریف توان است چند در بعض کتب
علما او را دیدم که زیارت ششم حضرت امیر علیه السلام را دعای زیارت شریفه توان اند و مسئله سیر هوای در ترک
در کردن تلف اتلاف مال و لهو بهشو حرام است بلکه ساقطش و به شراو اعانت بر آنها تمام حرام است سئوال
شوال بمخالفت فتوای مجتهد حی یا فتوای میت یا تقلید ظالم در عبادات و معاملات مشغول است یا خیر جواب اما محبت
اگر باخبر است معاصی است و اما من ملاحظه ابواب بعوام و در زمان تقلید که اشران دائم مشغول در انتکاس مستحق
مستحق اما ابواب که عنوان سببیه انه مسلم است غیر ملاقی محبی منتفق بر شوم سئوال دعای قول جایز است یا نیست ربا کی
وبایت بعد تسمیع است یا خیر جواب چون از قبیل ما لا نعلم الا فی قول است مسموع مصحح یا سهل است جایز است
ممکن نیست حول قول او محل است سئوال مراد از صور مجسم چه چیز است و در ظاهر نقل نقش صور
مجسم نا قضا جایی است یا خیر حضرت نقش را بیان نماید جواب حرمت نقش معلوم نیست بر وجه حرمت
رصد فاحش است بس نقش کوچک و انگشت و امثال آن و کلمه از صدق فی شخص الله امر انبیاء انفع مثل سرو کسیه محروس
موجب عدم صدق است سئوال در طلا و نقره در بوته لعیون ساقه باشد آب نماید لکن ترطوبتر با ناخن باشند
آیا همان مسیحان موجب نجاست میشود یا نه جواب حاجز از علما که برخنا و آن نا ظلم شدم حکم نجی نشد
مرفوع باید جواب لیان از آن به کامل و صعوان از ارائی نجاسته نیست و اینمیی آن موجب سرایت و تنجیس نیست ظم
پدر و مادر هر دو تکلیف با بولادر کشته هر یک جانب و محیط بدا والاد تا ممکن مشغول هر دو را راضی کنند مسئله
مادر زنده یا کنیز و مریخ و کم المنفعانه بخابیده زود بدهد در ندا ما اکسلم

آیا باید تهیه حرف منقطعه صغیر خود را می تواند نماید یا خیر صغیر بعد و نه
صغیر یا نمی تواند مها یا حق تفصیل است یا عدم جواز است مطلقا یا جواز است مطلقا و باید
ملاحظه ادله و براهینش نمود که چه قدر را استفاده از اخبار و ایات می شود و کلاه بر ولی شما بوده
ما یا این صغیر هم مثل مسلم است یا نه و عقد انقطاع هم مانند نکاح است دائم حکم یا نه بیان
جواب صحیح و تحقیق حق کدام است جواب خیالی بعضی در خود تفصیل است که خیالی محض
صرفه و غبطه صغیر باشد ولی می تواند که هبه مدت نماید و الا فلا اذا لیل ابد و خبر آنکه استفاده
نشود

